



تأليف

حضرة الاستاذ العلامة سلطان افندى محمد

المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية

(دار العلوم)

﴿ الطبعة الاولى ﴾

طبع بمطبعة الواعظ بشارع درب الجماميز بمصر

سنة ١٣٢٤ هـ ١٩٠٦ م

فهرس

كتاب خلاصة الاصول

صفحة

صفحة

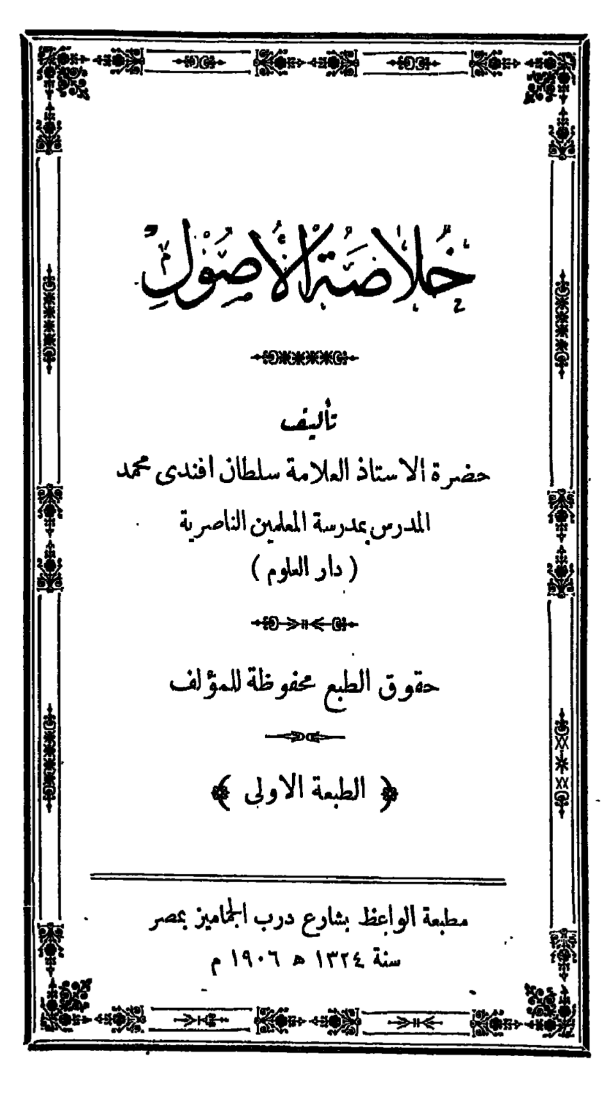
صفحة

صفحة

﴿ بيان الخطأ والصواب الواقع فى هذا الكتاب ﴾

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	١٥	عليه	علمه
١٣	١٣	بالشكل	الشكل
١٥	١	واقسامه	وواضعه
١٥	٤	وغاية	وغايته
١٦	٥	به كذلك	بعدم وجوده كذلك
١٩	٣	لقتيل	للقتيل
١٩	٤	عليها	على المرأة
١٩	١٥	الصحابة ... الى وسلم	التابعين وتابعى التابعين دون زمن الصحابة
٢٠	١	زمن النبى ... الى والتابعين	زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم
٢٠	٩	بفهم	بمعرفة
٢١	٧	مأخذها	مآخذها
٢٢	٩	أن	أنه
٢٣	١٦	خاصات	خواص
٢٤	١٢	شقة	مشقة
٢٥	٤	ثابت	ثابت له

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٥	١٤	.والوحدة	او الوحدة
٢٨	٨	وشبهت	وشبه
٣٥	٨	المخيط الجواز	المخيط فان عدم ضده وهو لبس الازار لايوجب الوقوع فيه الجواز
٧٠	١١	او تقريرا والمنقول	او تقريراً غير القرآن والمنقول
٧٤	١٦	يَزوع	يَروع
٨١	٧	لدينه	لدينه
٨٦	٩	الا ل	الاصل
٨٦	١٤	تشابه	لتشابه
٩٤	١١	نقيض	يقتضى
١٠٦	٢	المنبت	المثبت
١٠٦	١٢	وأقر	وأقره



خلاصة الاصول

تأليف

حضرة الاستاذ العلامة سلطان افندى محمد
المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية
(دار العلوم)

﴿ الطبعة الاولى ﴾

مطبعة الواعظ بشارع درب الجماميز بمصر
سنة ١٣٢٤ هـ ١٩٠٦ م



الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله . ﴿ و بعــد ﴾
فعلم الاصول علم جزيل الفائدة، عظيم النفع، ومنزلته من العلوم الشرعية
منزلة الاصل من الفرع، والروح من الجسم، وهو مع شدة الحاجة اليه
بعيد المنال، وعر الطريق، ذلك لصعوبة عبارات المؤلفين فيه مع كثرة
الاختلاف، وزيادة التطويل، ووفرة المناقشات اللفظية. فما كان أحوج
الناس الى كتاب يجمع شتيتــه ، ويضم متفرقه، ويتحامى المباحث
اللفظية ، مع دقة في التحرير ، وجودة في العبارة، وسلامة في الاختصار ،
ونعم قد أتاح الله لهم ذلك الاستاذ الفاضل العلامة سلطان افندى
محمد المدرس بمدرسة المعلمين الناصرية (دار العلوم) فجمع فيه كتابا
وافيا شافيا، نافعا مفيدا ، ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل . وقد
قرأه في تلك المدرسة عدة سنين . يزيد فيه كل سنة ما شاء . مما يجعله
ملائما للطالبين، مفيدا فيما وضع لاجله

وقد رأى حضرة الشيخ محمد مصطفى الجنـدى والشيخ احمد والى من نوابغ المدرسة ان يكون النفع به عاما، والفائدة مشتركة فأذن لهما بطبعه . وقد اعتنى حفظه الله قبل طبعه بتهذيبه وتنقيحه، وتحريره وتوضيحه. وطلب الىّ ان اعلق عليه من الملاحظات ما يكون صالحا. من تفسير في المفردات، أو توضيح في العبارات ، أو تتميم لناقص، أو زيادة مستملحة فكان . واضفت اليه زيادة على ذلك عدة تمرينات مفيدة. تدريباً للطالب، وتسهيلا لتثبيت القواعد، فصار الكتاب الآن من أحسن ما وضع في هـذا الفن : ينتفع به المبتدى، ويرجع اليه المنتهي .

وقد طبع طبعاً متقنا على ورق جيد ليضرب في الاحكام بسهمين ويحوز الحسن من الجهتين . ونرجو الله ان ينفع بالاستاذ وبكتابه وان يوفقنا لنشر ما فيه الفائدة العامة آمين

مصطفى عنانى



الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله خاتم انبيائه ، وخلاصة أصفيائه. اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا ، وانت تجعل الحزن سهلا اذا شئت ، وفقنا يامفيض الخير الى سلوك سبيل الرشاد ، والهمنا الصواب في الاقوال والافعال. تفضلت ربنا فأدم وزد ﴿ و بعد ﴾ فيقول المستمد من آلاء مولاه (سلطان بن محمد بن على) هذه كلمات موجزة في علم الاصول يسترشد بها المبتدى ، ويحمدها المنتهى ، جمعتها لطلبة مدرسة المعلمين الناصرية راجيا ممن له الحول والقوة ان يجعلها خالصه لوجهه تقدس وتعالى ، نافعة للمطلع عليها . ذلك ماهدينا اليه وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله

مقدمة

فطر الله الخليقة على مزايا مختلفة وخواص متباينة لكل منها منفعة في عالم الوجود كما هو مشاهد فى خواص العقاقير والنبات وغيرها من الاجسام البخارية والسائلة . وقد رأينا فى الحيوان على

اختلاف أنواعه من الخواص والمزايا مايبهر اللب ويحار فيه العقل' وان كثيرا منها ينقاد بطبعه الى رئيس يعمل على مافيه نفعها فتعتمد عليه في وسائل الحياة صادعة بأمره كما في النمل والنحل' وان لبعض الطيور رئيسا يقودها في سيرها ويسهر لحراستها حتى اذا رأى مايخشى منه وقوعها فى شرك الاصطياد صاح تنبيها الى الطيران والفرار' ولذا ترى الصائد يحتال للقبض عليه من غير ان تسمع له الطيور صوتا أو تحس بأي حركة تتفهم منها التحذير والحث على الفرار

ومعلوم ان الانسان الذى هو ارقي انواع الحيوان خلقت له الكائنات لينتفع بها فتراه دائبا في الاستثمار والانتفاع بخواص المخلوقات بما منحه الله من الفكر الذي ذلل به الصعاب واستخدم به طبقات الحيوان التى هي اعظم منه خلقا وأكبر قوة كما استخدم غيرها من البخار والكهرباء فى سهولة طرق الوصول ونقل الاخبار وانواع العلاج الى غير ذلك من الفوائد العائدة على ابنائه بالسعادة وتمام الرفاهية . وهو مخلوق على حال مبنية على الفناء والتعويض لتحلل اجزائه بواسطة الحرارة الغريزية والخارجية والاعتياض عما فقد بما يتناوله من الاغذية' ومركوز فى قلبه انه ذو صحة يطرأ عليه المرض' وانه قادر على الكسب' قابل لان يصير عاجزا عنه . فلذا كان مجبولا على حب الادخار والاستئثار بالمنافع' ومن ثم وقع التنازع والتخاصم بين افراده ' وهذا يؤدى الى الدمار واغتيال القوي حقوق الضعيف' ويترتب على ذلك عدم انتظام المجتمع الانسانى .

ومن هنا كان أحوج الى الرئيس الوازع اكثر من بقيــة انواع الحيوان لماهومعلوم من كثرة مطامعه وتباين اغراضه وعظيم حاجياته وكالياته كى يكف عادية القوى عن الضعيف ويحول بين الظالم والمظلوم فيصبح كل آمنا على نفسه وعرضه وماله . وكلما كانت قوانين ذلك الوازع أمس بالصواب واقرب الى العــدل انتظمت حال المجتمع الانسانى ونمت الآمال واتسعت طرق الكسب وامتدت الايدى الى الاعمال لما وقر في النفوس من ان المرء مجزى بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر

ومن تأمل القوانين البشرية وجدها غيروافية بطهارة السرائر والتخلق بالاخلاق الطاهرة كالتواضع وحب النفع للفقير ومساعــدة الضعيف واقالة العثرات الى غيرذلك من المكارم التى تؤدي الى الائتلاف والتناصر كما انها لا تكف يد الظلم والعدوان الا ظاهرا ولوخلى بين الانسان ومطالبه بحيث يحصل عليها بغير طريق العدل والانصاف آمنا من اطلاع المهيمن على أعماله لاختلسها عاديا على غيره لان سيطرة القانون البشري لا تتناول الا ماعليه الوازع وما يسمى بتوبيخ السريرة ليس مانعا قويا من العدوان على فرض انه غيرمقتبس من القوانين الالهية فانه لا يبقى من الشهوات والمطامع الا الزواجر المــتيقنة الملائمة لها اللهم الا فى نفر من المفطورين على الخير والبر وقليل ماهم . هذا عدا تأثير العادات والتباس الحق بالباطل والضار بالنافع فى وضع تلك القوانين وتدوينها وكثيرا ماتبين لواضعيها الخطأ بعد العمل بها فاضطروا الى

تغييرها المرة بعد الاخرى ولايزالون كذلكم . وهذا بخلاف الشرائع السماوية فانها مفعمة بأن لله اطلاعا على خفايا السرائر ففي الآية الكريمة من سورة سبأ (عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء) وقال في سورة التوبة (وقل اعملوا فسيري الله عملكم ورسوله ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون)

وقال في سورة الزلزال (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) وفى الاصحاح السادس من انجيل متي (وأما أنت فمتي صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ماتفعله يمينك لكى تكون صدقتك في الخفاء فأبوك آلذى يرى فى الخفاء هو يجازيك علانية) وفيه أيضاً (وأما انت فمتى صليت فادخل الى مخدعك وأغلق بابك وصل الى أبيك الذى في الخفاء فأبوك الذى يري في الخفاء يجازيك علانية وحينما تصلون لا تكرروا الكلام باطلا كالامم فانهم يظنون أنه بكثرة كلامهم يستجاب لهم فلا تتشبهوا بهم لأن اباكم يعلم ماتحتاجون اليه قبل ان تسألوه)

رأينا العقل الذى هو بمنزله زمام للانسان في سلوكه طريق السعادة قد انزلته الشهوات عن حدالاعتدال فكان له كزمام جواد انحط الى قوائمه فتخبطت فيه يداه وعاقه عن السير فى طريقه القويم فنكب عنه الى سبيل شقاء غايته هاوية ايباق وهلاك . على انه كلما شعر بذلك استحث جواد السير للوصول الى تلك الهاوية الموبقة . والحوادث التاريخية الماضية والقائمة والآتية دلائل ناطقة

بصحة ماقلناه . فاذاً لابد لسعادة الانسان من اتباع سنن آخر هو ذلك السرّ الالهى الذى فطر الانسان على ان يسير فى حياته على مقتضاه حتى يصل الى غاية السعادة ونهاية الكمال فان الله لم يخلق هذا النوع عبثا ولم يتركه سدي يتيه في مجاهل الضلالة بل بين له طرق الخير والشر على لسان رسله الذين فطرهم على حب الارشاد والهداية الى طريق الرشاد والتحذير عن طريق الغواية والشر كما قال تعالى فى سورة طه (أعطى كل شيء خلقه ثم هدى) وقال فى سورة البلد (وهديناه النجدين[1]) . أولئك الابرار الذين فطرهم الله على ان ينهضوا ببنى نوعهم الى الرقى في مدارج السعادة الأبدية بما يرشدونهم اليه من سبل الخير فى هذه الحياة الموصلة الى السعادة الابدية (الله اعلم حيث يجعل رسالته) فتراهم يدأبون ليلهم ونهارهم في اقناعهم باتباع ما يلقونه اليهم حتى يصدعوا بأمرهم ويسلكوا محجتهم ويهتدوا بهديهم واذا اقتضت الحكمة انقياد بعض الحيوان الى رئيس فى التصرف النافع فبالاحري ان ينقاد الى رئيسه هـذا النوع الكثير المطامع المتشعب الافكار الذى استخلفه الله فى الارض لعمارتها والقيام بالاسرار الالهية الجالبة له السـعادة والفلاح وقد أرشدنا تاريخ أولئك الرؤساء صلوات الله عليهم على اختلاف بقاعهم وتباعد أزمانهم الى امتيازهم عمن عاصرهم من قومهم فى سعة المـدارك ونفاذ الفكر ونقاء السيرة والسريرة وانهم لا يشغلهم عن دعوتهم هذه زهرة الحياة الدنيا وزخرفها

(١) طريقى الخير والشر

ولا ماتميل اليه الطباع البشرية من الجاه والمال لماملأ قلوبهم من حب
ارشاد بنى نوعهم الى طريق السداد لا يبغون عنه بديلا وآي القرآن
الكريم والكتب السماوية مشحونة بذلك قال تعالى فى سورة الكهف
(فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا بهذا الحديث اسفا).
هذه سجيتهم التى فطروا عليها تبدوفى حركاتهم وسكناتهم وأقوالهم
وكافة اطوارهم

اذا اجال الباحث النظر في جميع ماجاءوا بهمن تهذيب النفوس
ومكارم الاخلاق وتدبير المنزل وأنواع العقوبات والمعاملات وجدها
راجعة الى خمسة أشياء وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال
كما ذكره ابن خلدون فى باب (ان الظلم مؤذن بخراب العمران).
فروح التشريع واحدة فى جميع شرائع الانبياء والغرض منها المحافظة على
هذه الاشياء الخمسة. والاختلاف انما هو فى طرق الوصول اليها. وذلك
يختلف باختلاف احوال الامم والازمان قال الله تعالى فى سورة
الكهف (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا) وقال تعالى فى سورة التغابن (آمنوا بالله ورسوله والنور الذي
انزلنا) وفى سورة البقرة (آمن الرسول بما انزل اليه من ربه والمؤمنون
كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله)
وقال في سورة الاسراء (ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا) وفى سورة الفرقان(وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا

سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما) وقال فى سورة الاسراء (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) وقال في سورة الفرقان أيضا

(والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما) الى غير ذلك من آي القرآن الكريم التي لا يسع المقام ايرادها وقال فى الاصحاح الخامس من انجيل متى (لا تظنوا انى جئت لأنقض الناموس او الانبياء ما جئت لأنقض بل لا كمل) وقال فى هذا الاصحاح أيضاً (قد سمعتم انه قيل للقدماء لا تقتل ومن قتل يكون مستوجب الحكم وأما أنا فأقول لكم ان كل من يغضب على اخيه باطلا يكون مستوجب الحكم) وفيه ايضاً (وقد سمعتم انه قد قيل للقدماء لا تزن وأما انا فأقول ان كل من نظر لامرأة اخيه يشتهيها قد زنى بها فى قلبه) وفى الاصحاح الخامس عشر من الانجيل المذكور (من القلب تخرج افكار شريرة : قتل ، زنى ، فسق ، سرقة ، شهادة زور)

ومن تصفح الشرائع السماوية وما اشتملت عليه من الحض على الايمان والعبادة والحث على الاخلاق الفاضلة وحسن المعاملة والمواعظ

والعبر وأنواع الثواب والعقاب بعين التدقيق والامعان يجدها كلها راجعة الى الايمان والمحافظة على النفس والعقل والعرض والمال والنسل فلاداعي الى اطالة البحث في هذا وايراد كثير من آى الكتب السماوية

اذا تقرر هذا علمنا ان الشارع حث على انقياد بنى الانسان للشرائع كي ينالوا السعادة الابدية ويعيشوا عيشة طيبة آمنين مطمئنين على انفسهم وعقولهم واولادهم وما كسبت أيديهم لا تتطرف اليها ايدى العدوان والامتهان . ومعلوم ان طرق ذلك تختلف باختلاف الامم زمانا ومكانا واطوارا واخلاقا . ومن ثم جاءت الانبياء متعاقبة كل له شريعة يبين فيها الطرق المؤدية للوصول الى ماذكرناه من مقاصد الشرائع . وهذا أمر جاء لكل الامم في سالف الازمان غير ان منهم من أعلمنا الله به وقصه علينا عظة واعتبارا نظرًا لعلمنا ببعض أحواله ووصول شيء من انبائه الينا وفي ذكرها لنا مواعظ وفوائد يقتضيها التشريع كما قال الله تعالى فى سورة هود (وكلا نقص عليك من انباء الرسل ماتثبت به فؤادك). ومنهم من لم تصل الينا انباؤه لتباعد الازمنة وتنائى الامكنة وبعد الشقة مع عدم الحاجة التشريعية الى ذكر تلك الانباء التي ليس لنا بها سابقة علم وذلك كالرسل الذين أرسلوا في غير البقاع الآسية فان رحمة الله بعباده ومنحهم الهداية الموصلة الى سعادتي الدنيا والآخرة ليست قاصرة على قوم دون قوم وخاصة ببقعة دون اخرى قال الله تعالى في سورة غافر في شأن الرسل عليهم السلام «منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك» فظهر من

كل هذا ان الله تعالى ارسل الرسل للانسان وانزل عليهم الشرائع دلائل مبينة ما يتعلق بكل فعل من أفعاله كما قال تعالى «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل»

ولما كانت الافعال غير محصورة ومنها مالم يقع حين التشريع بل يقع فى الازمان التى بعده ولا يحيط النص ببيان أحكام كل فعل من الافعال الانسانية نوه بقياس بعضها على بعض فى الحكم بدليل قوله تعالى « فاعتبروا يا اولى الابصار » اذ الاعتبار رد الشيء الى نظيره في الحكم

فقد تبين من هذا ان افعال المكلفين موضوعات قضايا محمولاتها تلك الاحكام المنوطة بها على سبيل التفصيل (١) والعلم بها من تلك الأدلة يسمى فقها

وقد نظر العلماء في الادلة المذكورة والأحكام على سبيل التفصيل فوجدوا ان الاولى راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع والقياس، والثانية راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة . ونظروا في كيفية الاستدلال بالادلة المذكورة بوجه عام على تلك الاحكام من غير تعرض للجزئيات الا على سبيل التمثيل كقولهم :الامر يقتضى الوجوب اذ لم يعارض بدليل آخر، والنهى يقتضى التحريم كذلك. فانه يندرج فى الاول حكم الصلاة والزكاة فى قوله تعالى « أقيموا

---

(١) يعني ان لكل فعل حكما كالصلاة فان حكمها الفرضية وكذلك الصيام والحج وكالقتل والسرقة فان حكم كل منهما التحريم وهكذا

«الصلاة وآتوا الزكاة» ويندرج فى الثاني حكم القتل والزنا فى قوله تعالى «ولا تقتلوا النفس الّتى حرم الله الا بالحق» وقوله تعالى (ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا) فحصلت قواعد كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بها على تلك الاحكام المذكورة وما يتوقف عليه ذلك الاستدلال وسموا تلك القواعد بأصول الفقه لابتناء مسائله المستنبطة من أدلتها التفصيلية عليه مباشرة

﴿ تعريف علم الاصول ﴾

بان مما تقدم ان علم الاصول هو قواعد كلية يتوصل بها الى استنباط الفقه من ادلته التفصيلية (١) نحو : الامر للوجوب ، والنهى للتحريم وحكم الخاص يتناول المخصوص قطعا ' والعام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا

وكيفية التوصل ان تجعل تلك القضايا الكلية المدونة فى علم الاصول كبرى بالشكل الاول وصغراه موجبة سهلة الحصول مأخذها الدليل التفصيلى فنقول : الصلاة مأمور بها في قوله له تعالى وأقيموا الصلاة 'وكل مأمور به واجب ' ينتج : الصلاة واجبة . والخمر منهى عنها فى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

(١) او ما يتوقف عليه ذلك الموصل كعدم نسخ الدليل وعدم معارضته بدليل آخر ارجح منه وكالشروط المشترطة في قطعية كل من العام وغيره الى غير ذلك مما سيجيء مفصلا في محله

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ، وكل منهي عنه محرم ، فينتج : الخمر محرمة . والطواف بالبيت المأمور به في قولة تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) خاص ، وكل خاص يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وهو الطواف لاغير ، ينتج : الطواف بالبيت المأمور به يوجب الحكم فيما يتناوله قطعاً وهو الطواف دون الطهارة مثلا . والداخل في البيت المحرم الثابت له الأمن في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) عام ، وكل عام يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا وهو الداخل مطلقا ولو كان جانيا فلا يقتل من لاذ (١) به (٢) ، والنتيجة هي المطلوب الفقهي كما ان ما ذكر من الآيات وهو قوله تعالى « وأقيموا الصلاة . . . الخ » هو الدليل التفصيلي

---

(١) بل يمنع عنه الأكل والشرب حتي يخرج منه ويقتل — وقال الامام الشافعي يقتل وان تعلق بأستار الكعبة . وهذا الخلاف مبني على الخلاف في ان العام قطعي او ظني . فمن قال بالاول لم يفسره بالقياس ولا برواية الآحاد ، ومن قال بالثاني فسره بحديث الآحاد وهو قوله عليه السلام (ان هذا البيت لايعيذ عاصيا ولا فارا بدم) وقاس القتل على الجناية في الاعضاء

(٢) ويمكن جعل هذا التمثيل على صورة قياس استثنائي بأن يقال كلما كانت الصلاة مأمورا بها كانت واجبة لكنها مأمور بها في قوله تعالى « وأقيموا الصلاة » فينتج انها واجبة الخ

﴿ موضوعه وغايته وأقسامه ﴾

موضوعه الادلة الشرعية من حيث اثباتها للاحكام، والاحكام من حيث استنباطها منها

وغاية معرفة احكام الله تعالى لتنال بها السعادة

وواضعه الامام الشافعى رضى الله عنه . ورسالته فيه مشهورة، وهى اول كتاب الف فى هذا الفن

﴿ باب الاحكام ﴾

الحكم عند الاصوليين هو خطاب الله تعالى (أى كلامه النفسى الازلى) (١) المتعلق بافعال العباد (٢) اقتضاء او تخييرا (ويطلق عند الفقهاء على ماثبت بالخطاب كالوجوب والندب)

والاقتضاء اما ان يكون اقتضاء للفعل او الترك على سبيل الجزم الاول الواجب والثانى المحرم . او غير الجزم الاول المندوب والثانى المكروه . والتخيير الاباحة . وهذا ما يسمى بخطاب التكليف

---

(١) فالحكم عند الاصوليين قديم وحصول أثره في الخارج كحل المرأة بالعقد وحرمتها بالطلاق حادث

(٢) عدل عما هو مشهور بجعل كلمة العباد مكان كلمة المكلفين لما يرد على المشهور من احكام الصبي في الصوم والصلاة وجواز تصرفه فيما يعود عليه بالمنفعة كقبوله الهبة وابرائه من الدين

﴿ تنبيه ﴾

لا تكليف الا بما يطاق وهو كل ممكن فى ذاته للانسان اختيار فى وجوده او عدمه وان كان قد يكون واجبا بالغير نظرًا لتعلق علم الله بحصوله طبقا لما سيكون او محالا بالغير ايضا نظرًا لتعلق علم الله به كذلك . اما مالا يطاق — وهو قسمان : الاول الممكن المستحيل عادة كمشى الزمن وابصار الاعمى وطيران الانسان في الهواء بدون آلة تساعد على ذلك، والثانى المستحيل عقلا كاجتماع النقيضين وارتفاعهما فلا تكليف به بدليل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها . وقيل يجوز التكليف بالأخيرين وان لم يقع ذلك وفائدته الابتلاء والاختبار باظهار المكلف الامتثال او عدمه.

ولما كان كل من الغافل والملجأ والمكره ليس مكلفا علي قول بعض الاصوليين ، ومكلفا على قول بعض آخر رأينا ان نبين ذلك فنقول

﴿ الغافل ﴾

الغافل الذى لاشعور له كالنائم والساهي غير مكلف لأن من شروط التكليف العلم الذى من فروعه امتثال أوامر المكلف ونواهيه فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط اذ حصول الشىء بدون شرط محال فى جميع الاوقات.

﴿ الملجأ ﴾

الملجأ الذى يدري ولكن لا يمكنه الفعل ولا الترك كالملقى من شاهق على رجل ليقتله . هو بهذا المعنى غير مكلف لأن الامتثال والابتلاء اللذين هما فائدتا التكليف لا يتصوران ممن حالته هذه فأنه فاقد القدرة والاختيار معا فهو بمنزلة الجماد

﴿ المكره ﴾

الاكراه قسمان: ملجىء وغير ملجىء . فالملجىء مايفوت النفس أو العضو لو لم يمتثل المكره أمر من اكرهه وغير الملجىء ماليس كذلك كأن يهدد المكرِه المكرَه بالحبس أو الضرب والمكرَه مكلف في هاتين الحالتين بدليل أن المكره عليه ممكن فى ذاته وأن الفاعل قد يفعله وقد لا يفعله ، وبدليل ان فعله قد يكون واجبا كما اذا اكره على شرب الخمر وهدد بالقتل فأنه يجب عليه الشرب اختيارا لأخف الضررين عنده وصيانة لنفسه من الضياع ويأثم ان لم يشرب ، وقد يكون حراما كما اذا اكره على قتل مسلم ظلما فانه يأثم لو قتله وان كان لا يقتص منه

والضابط فى الاكراه انه اما ان يكون على قول واما ان يكون على فعل . فالاول ان كان من قبيل الاخبار لا يتحقق مقتضاه فى نظر الشارع ؛ وان كان انشاء فان كان مما لا يبطله الهزل كالطلاق والعتق تحقق مقتضاه . وان كان غير ذلك كالبيع والاجارة فانه لا

يصح لاشتراط الرضا فيه و بطلانه بالهزل

والثاني ان امكن جعل المكره فيه بمنزلة الآلة أوخذ به المكره كالاكراه على القتل وعلى اتلاف مال الغير بدون حق فيقتص من المكره دون المكرَه فى الحالة الاولى ويضمن فى الثانية

﴿ مبحث خطاب الوضع[1] ﴾

(٢) وهو خطاب الله تعالى المتعلق بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا — فالسبب مايتعلق به الحكم ويستند اليه كدخول الوقت لوجوب الصلاة والسكر للحد واتلاف الصبي مال الغير لوجوب الضمان فى ماله وأداء الولى عنه فانه يقال وجبت الصلاة لدخول وقتها وكذا فيما بعده

والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة بالنسبة للصلاة لان مجرد الوضوء ليس كافيا في تحقق الصلاة ولا فى عدمها وكذلك تعريف الركن كالركوع والسجود بالنسبة للصلاة والايجاب والقبول بالنسبة للعقود

(١) أى الجعل

(٢) خطاب الوضع مستغنى عنه بخطاب التكليف لان وجوب الصلاة مثلا الذي هو معلوم من خطاب التكليف يقتضى صلاة حصل سبب ايجابها (وهو دلوك الشمس مثلا) وارتفع المانع منه كالحيض واستوفت شرائطها كالطهارة بأنواعها ولكن لما تغايرا مفهوما ذكر خطاب الوضع لمجرد الايضاح

الا انه داخل في الماهية بخلاف الشرط فانه خارج عنها

والمانع هو الوصف المضاف اليه نقيض الحكم الذى منعه كأبوة القاتل للقتيل بالنسبة للقصاص وكالحيض بالنسبة للصلاة فانه يقال لم يقتل القاتل لكونه أبا لمن قتله ولم تجب عليها الصلاة لكونها حائضا

أما الصحة (وهي موافقة الفعل ذى الوجهين وقوعا الشرع[٣]) والفساد (وهو مخالفة الفعل المذكور له) فعقليان وليسا من خطاب الوضع

﴿ مبحث الادلة ﴾

الدليل عند الاصوليين ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى سواء كان لفظا أو غير لفظ مفردا او مركبا ولذا عد منه الخاص والعام

والادلة راجعة كما أسلفنا الى أربعة أشياء منها الكتاب ـ وهو اللفظ المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المنقول عنه تواترا المتعبد بتلاوته المتحدى باقصر سورة منه المرسوم فى المصاحف

ومباحثه الخاصة به هى ان المشهور منه « وهو ماتواتر في زمان الصحابة والتابعين دون زمن النبي صلى الله عليه وسلم » يعارض

(٣) كل شيء شرعي له أركان وشروط فاذا حصل من المكلف مستوفيا تلك الاشياء المعلومة في الخطابين (خطاب التكليف وخطاب الوضع) علم أنه وقع صحيحاً بطريق العقل وان وقع غير مستوف لها علم عقلا انه فاسد فله جهتا وقوع

المتواتر « رهو ماتواتر في الازمنة الثلاثة زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والآحاد بخلافها

مثال المشهور ماقرأه ابن عباس في كفارة اليمين وهو قوله تعالى فصيام ثلاثة أيام متتابعات فانها تعارض المتواتر وهى قراءة فصيام ثلاثة أيام بدون متتابعات والآحاد منه لايعارض شيئاً من القسمين ألاولين (١)

والسنة هى ما أضيف الى النبى عليه السلام قولا او فعلا او تقريرا واذ كانا على الاسلوب العربى وفهم معناهما لا يكون الا بفهم الالفاظ وفهم معانيها في اللغة العربية وخواص تراكيبها وجب على الناظر فيهما لأجل ان يعرف منهما الأحكام ان يتبع في فهم معناهما مذاق استعمال تلك اللغة والا فقد ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء وبين ان هذا يقتضي البحث عن كيفية وضع الألفاظ لمعانيها وظهورها منها او عدم ظهورها ووجوه استعمالها فيها ونوع دلالتها عليها فهي من جهة الوضع تنقسم الى أربعة أقسام : الخاص والعام والمشترك والجمع المنكر. ومن جهة ظهورها الى أربعة أقسام أيضاً وهي : الظاهر والنص

(١) المحققون على ان القراءات السبع متواترة في الجوهر دون الهيئة والمراد بالجوهر الحروف التي تختلف بالرسم كما لك يوم الدين وملك يوم الدين وبالهيئة غير ذلك مما لا يختلف به الرسم كتفخيم اللامات وتخفيف بعض الحروف الى غير ذلك

والمفسر والمحكم ، ومن جهة عدمه الى أربعة وهي : الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه ، ومن جهة وجوه استعمالها تنقسم الى أربعة أيضاً وهي ، الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ، ومن جهة الدلالة تنقسم الى أربعة كذلك وهي الدال بعبارته والدال باشارته والدال باقتضائه والدال بنصه . وبعد هذه الاقسام العشرين قسم آخر يشملها وهو أربعة أقسام

الأول معرفة مأخذها ككون الخاص مأخوذاً من اختص فلان بكذا ، والنص مأخوذا من كذا ، ومثل ذلك بقية الاقسام وهو قليل الجدوي فى علم الأصول فلا نتعرض له

والثانى معرفة حقائقها الشرعية المعتبرة عند الاصوليين

والثالث معرفة أحكامها أي الآثار المترتبة عليها الثابتة لها كأفادة الحكم الوارد على الخاص القطع فيما يدل عليه وكأفادة الحكم الوارد على العام الظن ان كان مخصصاً والقطع ان لم يكن كذلك

والرابع معرفة ترجيح بعضها على بعض عند التعارض ولما كان القسم الاول غير معتبر فى علم الاصول كان المجموع ستين قسما وهذه المباحث مشتركة بين الكتاب والسنة وسيأتى للسنة مباحث مختصة بها

﴿ مبحث الخاص ﴾

الخاص ما وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد . فخرج بقولنا على الانفراد العام فانه موضوع لمعنى واحد شامل لأفراد متعددة

من غير حصر. والمراد بالواحد المذكور فى التعريف الواحد الحقيقى كزيد وعمرو أو الاعتبارى كأسماء الاعداد مثل ثلاثة ومائة فيدخل فى تعريف الخاص كل من الفعل والحرف اذا لم يكن مشتركا وكذا المثنى الذى ليس فيه ال الاستغراقية والمنكر الذى ليس واقعا فى سياق النفى

والخاص اما جزئى نحو على مثلا، واما نوع نحو رجل او جنس نحو انسان « وانما عد الانسان جنسا والرجل نوعا لاختلاف أفراد الانسان فى الحكم الشرعى دون الرجل ذي الاهلية المعتبرة شرعا » وحكمه ان يتناول مدلوله قطعا بالنسبة لما اريد به من الحكم الشرعى كما يؤخذ من مذاق استعمالات اللغة فان من يقول زيد عالم انما يريد افادة ثبوت العلم الذي هو قسم من اقسام الخاص لزيد الذى هو قسم منه أيضا افادة قطعية. ومعنى كونه قطعيا في افادة مدلوله ان غيره لا يحتمل فهمه منه فهما ناشئا عن دليل وان كان اللفظ صالحا لتناوله ـ ولكون الخاص قطعيا فى افادة معناه تعين حمل القرء المذكور لبيان العدة فى قوله تعالى « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » على الحيض دون الطهر لانه لو حمل على الثانى نظرا لتأنيث اسم العدد القاضى بأن يكون المعدود مذكرا وهو الطهر دون الحيض كما قال به الامام الشافعى لما كانت العدة ثلاثة قروء بل اثنين وبعضا لأن الشافعى رضى الله عنه يحسب الطهر الاول الذى حصل فيه الطلاق ويعتبر طهرين بعده ولو قيل ان بعض الطهر طهر فتكون العدة ثلاثة

اطهار قلنا فى رده ان الطهر اسم لما تخلل بين الدمين على انه لو عد بعض الطهر طهرا لكفى طهر ساعة واحـدة في الثالث ولا قائل به والخاص بين فى نفسه فلا يحتاج الى بيان لأنه يكون تحصيل حاصل ولا تجوز الزيادة عليـه بخبر الواحد (١) ومن الخاص الأمر والنهي والمطلق والمقيد

---

(١) فلا يجوز زيادة الطمأنينة في الركوع والسجود في قوله تعالي اركعوا واسجدوا على سبيل الفرض بخبر الواحد وهو قوله عليـه السلام للاعرابى قم فصـل فانك لم تصل لأن الركوع معناه الخاص الميلان عن الاستواء والسجود معناه وضع الجبهة على الارض واحتمالهما لتلك الزيادة لم ينشأ عن دليل وكذا لايجوز اشتراط الموالاة فى الوضوء (لمواظبة النبي على ذلك) واشتراط الترتيب لحديث (لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه) واشتراط التسمية لحديث (لاوضوء لمن لم يسم الله تعالى) واشتراط النية (لحديث انما الاعمال بالنيات) على سبيل الفرض في قوله تعالى واغسلوا وجوهكم وايديكم لان قوله تعـالى فاغسلوا وجوهكم الخ وامسحوا برءوسكم خاصات معلوم معناها وهو الاسالة والاصابة واشتراط هذه الاشياء بهذه الاخبار يكون زيادة على النص وكذا لا يجوز زيادة الطهارة على سبيل الفرض في آية وليطوفوا بالبيت العتيق لحديث الا لا يطوفن بهذا البيت محـدث ولاعريان لان الطواف خاص معلوم معناه وهو الدوران بالبيت فلا يكون موقوفاً على الطهارة

﴿ الامر ﴾

الامر هو لفظ طلب به الفعل استعلاء طلبا جازما باعتبار وضعه له فالمستعمل فى التهديد نحو (اعملوا ماشئتم) والتعجيز نحو (فأتوا بسورة من مثله) والندب نحو (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) والاخبار عن طلب الفعل نحو قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ليس من الامر وان افاد الوجوب فى المثال الاخير ويختص لفظ الامر بالوجوب لقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) فان تهديد المخالف بخوف الفتنة والعذاب الاليم يقتضى وجوب عدمها ولقوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى(١) الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وقول النبى صلى الله عليه وسلم (لولا ان اشق علي أمتى لأمرتهم بالسواك) فانه لاشقة الا في الوجوب دون الندب والاباحة والصيغة التي تختص بالوجوب هي فعل (٢) الامر بدليل قوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لايركعون) فان ذمهم على ترك الامتثال بالصيغة المطلقة دليل على افادتها الوجوب والمعقول من اللغة كذلك فان السيد يعد عبده الذى لم يمتثل امره عاصيا وماذلك الا

(١) معني قضي هنا أمر (بدليل عطف رسول على لفظ الجلالة) لاقدّر

(٢) مثل فعل الامر المضارع المقترن بلام الامر كقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق

بترك الواجب خلافا لمن قال بان موجبها ندب لانها لطلب الفعل ولا بد فيه من جانب الرجحان ولمن قال بان موجبها الاباحة لانها تقتضى التصريح بايجاد الفعل والاباحة هى القدر المتيقن فيه ولمن توقف نظرا لكونها تستعمل فى معان كثيرة وهذا الحكم ثابت ولو بعد الحظر ولا يخرج عنه للاباحة الا بقرينة كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقول النبي عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) (١) فان الآية الأولى اتت بعد قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقوله تعالى (فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله) بعد قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فان الامر فى كل ذلك بعد الحظر المقيد انما هو لأرجاعه الى الحكم الاصلى عند انتفاء القيد وذلك الحكم هو الأباحة فالحكم الاصلى وتقييد النهى قرينة على استعمال الأمر هنا للاباحة. كل أمر قيد بما يفيد التكرار (٢) والوحدة

(١) وكقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وقوله عليه الصلاة والسلام (كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا)

(٢) التكرار والعموم متلازمان غالبا اذ معني التكرار ان يكرر الفعل مرة بعد اخري حتي يستوفي جميع افراده التي يصدق عليها والعموم هو ايجاد تلك الافراد فلا ينفك أحدهما عن الآخر الا نادرا كما اذا

فالمراد منه ماقيد به أما المطلق عن التقييد فنى الغالب للواحد الحقيقي او الاعتباري والاعتبارى هو مجموع الافراد من حيث هو مجموع فلو قال لزوجته طلق نفسك فطلقت نفسها طلقة واحدة وقعت وكذلك لو طلقت نفسها ثلاثا ونواه بخلاف ما لو طلقت نفسها طلقتين فانهما لا يقعان اذا كانت حرة لان الطلقة الواحدة واحد حقيقي والطلقات الثلاث واحد اعتبارى والطلقتين ليستا كذلك

وأما المعلق علي سبب فيتكرر بتكرر سببه نحو قوله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس) وكذلك بقية الصلوات المعلقة على اسبابها وهي الاوقات المعلومة فى السنة

﴿ الاتيان بالمأمور به ﴾

الاتيان بالمأمور به اما أداء او قضاء . فالاداء هو تسليم عين المأمور به . وهو ثلاثة أقسام : اداء كامل وأداء ناقص وأداء شبيه بالقضاء

فالاداء الكامل هو ان يؤدى بالصفة التى شرع عليها كصلاة الجماعة فى وقتها وكرد الغاصب الشيء المغصوب بعينه

والاداء الناقص كالصلاة منفردا في وقتها وكرد المغصوب مشغولا بجناية او دين

تأتى ايجاد عامة الافراد دفعة واحدة بدون تكرار كايقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ولما كان هذا الانفكاك النادر لا يعول عليه استغني الاصوليون بأحدهما عن الآخر

والاداء الشبيه بالقضاء كأن يصلي المسافر الظهر مثلا خلف امام مسافر وبعد ركعة يرعف فيذهب ليغسل أنفه ويتوضأ وفي أثناء ذلك يعزم على الاقامة مدة خمسة عشر يوما او أكثر فيجب عليه ان يصلي ركعة واحدة تكملة للركعة الاولى وذلك لأن الاداء هو تأدية ما وجب عليه وهو ركعتان صلى منهما واحدة وبقي عليه واحدة أخرى فهذا أداء لتأديتها في وقتها وشبيه بالقضاء لانه ما وجب مع الامام وهو ركعة واحدة بدليل انه لم يتم الصلاة اربعاً كما اذا كان يؤديها أداءً محضاً ونوى الاقامة فانه في هذه الحالة يتمهما أربعا اذ القضاء يؤدي بالحالة التى وجب عليها الاداء . ألا ترى ان المسافر اذا وجب عليه شيء من الصلاة وقت الحضر وقضاه في وقت السفر فانه يقضيه تاما . وكذا المسافر اذا قضى ما وجب عليه في السفر وهو مقيم فانه يقضيه قصرا وانما سمى أداء شبيها بالقضاء دون العكس لان مشابهته أتت من قبيل الوصف بخلاف الاداء فانه أتى من حيث ذاته ومثاله في المعاملات ان يتزوج رجل امرأة ويمهرها عبدا ملك غيره وبعد ذلك يشترى العبد ويقبضها اياه فيسمى أداء شبيها بالقضاء ويترتب على كونه أداء اجبارها على قبوله اذا امتنعت وعلى كونه شبيها بالقضاء جواز تصرفه فيه بالعتق وغيره كالبيع واعطائها القيمة

(والقضاء) وهو تسليم مثل المأمور به قسمان قضاء محض وقضاء شبيه بالاداء . والاول ينقسم قسمين أيضا قضاء بمثل معقول وقضاء بمثل غير معقول . والاول اما كامل كصيام يوم بدل يوم وكرد مثلى كان دينا فى الذمة . واما ناقص كدفع قيمة المثلى ولا يصار اليها الا اذا تعذر رد المثل والقضاء بمثل غير معقول كدفع الدية في القتل واطعام ستين مسكينا في كفارة الصوم

والقضاء الشبيه بالأداء كقضاء المأموم تكبيرات العيد وهو راكع لانه لم يلحقها مع الامام وشبهت بالاداء من حيث أن الانحناء شبيه بالقيام

﴿ الحسن والقبح ﴾

الحسن والقبح لهما ثلاث معان الاول ان يراد بالحسن صفة الكمال كالعلم والصدق وبالقبح صفة النقص كالجهل والكذب

الثانى أن يطلق الحسن على مايلائم الطبع كالحلاوة والقبح على مالا يلائمه كالمرارة والحسن والقبح بهذين المعنيين عقليان اتفاقا

الثالث ان يطلق الحسن على مايمدح عليه عاجلا ويثاب عليه آجلا والقبح على مايذم عليه عاجلا ويعاقب عليه آجلا والحسن والقبح بهذا المعني فيهما خلاف

قالت المعتزلة انهما عقليان مستدلين بأن الحسن والقبح صفتان قائمتان بالفعل يحكم بهما العقل اما بالبداهة كحسن الصدق النافع

وقبح الكذب الضار واما بالنظر كقبح الكذب النافع وحسن الصدق الضار وينبه عليه الشرع بالأمر فى الاول والنهى في الثاني واستدلوا على ذلك بقولهم ان العقل يحكم بحسن العدل وقبح الظلم بقطع النظر عن الشرع وهذا مردود لانهم ان ارادوا بالحسن فيما ذكروه الحسن بالمعنى الثالث فغير مسلم وان أرادوا به غيره فمسلم بيننا وبينهم لكنه لا ينهض دليلا على صحة دعواهم

وذهب الاشعرى الى ان الحاكم بالحسن والقبح هو الشرع لاغير ولامدرك للعقل فى ذلك فالفعل انما حسن لأمر الشارع به وقبح لنهيه عنه

واستدل على ذلك بأنه لو كان الحسن والقبح صفتين قائمتين بالفعل يدركان بالعقل للزم قيام العرض بالعرض و يرد عليه بأنه ان أراد بقوله قيام العرض بالعرض اتصافه به لم نمنع بطلانه فان العرض يوصف بالعرض كقولهم حركة سريعة وحركة بطيئة وأبيض يقق وأسود حالك وان اراد ان العرض يكون تابعا للعرض في التحيز فلا نسلم ان ذلك حاصل هنا لان الحسن والقبح تابعان للفاعل بشرط تقدم الفعل عليهما لان كلا من الحركة والسرعة تابعان في التحيز للجسم بشرط تقدم الحركة على السرعة وليس للاشعرى ان يستدل على دعواه بقوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) لان للمعتزلة أن يقولوا ان المراد بالرسول العقل

وذهب الماتريدية ومنهم الحنفية بأن الحاكم بالحسن والقبح

الشرع وان كلا منهما صفة قائمة بالفعل والعقل يدرك ذلك في بعض الافعال فالشارع لم يأمر بشيء الا لكونه حسنا ولم ينه عنه الا لكونه قبيحا وعلى غير رأى الاشعرى التقسيم الآتى

المأموز به اما ان يكون حسنا لعينه بأن يشمل أشياء حسنة كالصلاة فانها عبارة عن الخضوع للمنعم والثناء عليه وأما ان يكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكاة والحج والصوم فانها ليست حسنة لعينها لما في الاول من ضياع المال ولأن الثانى سفر كبقية الاسفار التى فيها المشقة وكذا الثالث فيه حرمان النفس مما خلقه الله لها فهذه الاشياء الثلاثة انما حسنت لوسائط أخرى وهى اغناء(١) الفقيرفى الاول وتعظيم البيت في الثانى وتأديب النفس التى هى أعدى أعداء الانسان (٢) في الثالث ولكن لما لم يصح النظر الى وسائط الحسن هذه لان المغني هو الله والتعظيم للبيت انما هو بتعظيم من هوله وتأديب النفس بابعادها عما هو كالطبيعى لها لاحسن فيه (٣) جعل ملحقا بالحسن لعينه .

---

(١) فقد ورد أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم (وهو يوم عيد الفطر)

(٢) ورد أن الله أوحي الى آدم ان اعدى أعدائك نفسك التى بين جنبيك

(٣) فهو بمنزلة الحرارة للنار ولا قبح من وجود هذا اللازم ولا حسن في رفعه

وإما أن يكون حسنا لغيره كالوضوء والجهاد فان الاول حسن لاجل الصلاة والثانى لاجل اعلاء كلمة الله والاول لا يتأدى الا بعمل آخر غير الوضوء بخلاف الثانى

وحكم الحسن لعينه والملحق به انه لا يسقط الا بسقوطه فى نفسه كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء والثانى يسقط بسقوط ما حسن لأجله فيسقط الوضوء عن الحائض لسقوط الصلاة عنها .

﴿ النهى ﴾

النهى لفظ طلب به الكف طلبا جازما استعلاء باعتبار وضعه له فخرج بقولنا طلب به الكف الاخبار وبقولنا طلبا جازما النهى المفيد للكراهة كالنهى عن البيع وقت أذان الجمعة وباستعلاء الدعاء والالتماس وباعتبار وضعه له الاخبار المفيدة للنهى نحو (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها)

والنهى يقتضى دوام الترك الا اذا قيد بما يفيد غير ذلك ويقتضي الفور كذلك نحو (يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وكنهى الحائض والنفساء عن الصوم والصلاة أيام الحيض والنفاس

والنهى يفيد قبح المنهى عنه بدليل قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي) .

وقبح المنهى عنه اما لعينه (١) وضعا وشرعاً كالنهى عن الكفر فانه قبيح شرعا ولغة أيضاً (٢) اذ هو موضوع فيها لمعنى قبيح عند العقل وهو كفران النعمة او شرعا فقط كبيع الحر فانه ليس بمال

او لقبح فى وصفه الملازم له كصوم يوم النحر المنهى عنه شرعا لقبح فى وصفه الملازم له وهو كون العبد فى ضيافة ربه ذلك اليوم وهذا وصف لا ينفك عنه ـ او لقبح فى مجاوره وهو الوصف الذى ليس ملازما كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة لاخلاله بالسعى وهذا الوصف الذي هو الاخلال ليس ملازما للبيع لجواز ان يبيع وهو ذاهب الى المسجد بدون ان يحصل الاخلال بالسعى

﴿ المنهى عنه ﴾

المنهى عنه إما حسي وإما شرعى ـ فالشرعى ما وضعه الشارع لمعنى مطلوب كالبيع والزواج والاجارة الخ فان الاول وضعه الشارع لنقل ملك المبيع من البائع الى المشتري ـ والثانى

(١) هذا التقسيم لايتأتى على رأي الاشعري في الحسن والقبح بل على رأى الحنفية ويصح أيضاً على رأى المعتزلة

(٢) فانه موضوع في اللغة لمعني يستقبحه أهل اللغة قبل وصول الشرع اليهم

لملك الانتفاع بالبضع ـ والثالث لملك منفعة العين المؤجرة ـ
والحسى ما ليس كذلك كالزنا والمقامرة وشرب الخمر . كل
منهى عنه حسّى، فالنهى عنه لقبح فى ذاته كالقتل الا اذا قامت
قرينة على انه لقبح فى وصفه او مجاوره كالزنا فان قبحه لأسراف
الماء وضياع النسب وهو وصف ملازم له وكوطء الحائض فان
قبحه لمجاوره وهو الأذى ـ والنهى عنه فى الأولين يقتضى
البطلان وعدم ترتب الأثر الشرعى الذي يترتب على الصحيح
فلا يعد محصنا بالزنا ولا تحل المزنى بها للزوج الأول ولا يثبت به
النسب وفى الثالث يترتب عليه الأثر فيعد محصناً بوطء
الحائض ويثبت به النسب ويحلل الموطوءة للزوج الاوّل .

والمنهى عنه الحسى باحواله الثلاث يحرم فعله . كل منهى
عنه شرعيّ يكون النهى عنه لقبح فى وصفه كالنهي عن الصوم
يوم النحر اوعن بيع درهم بدرهمين ـ او فى مجاوره كالنهي
عن البيع وقت النداء للصلاة الا اذا قامت قرينة على انه لقبح
فى ذاته كبيع الحر

اذا كان النهى عن الشرعيّ لقبح فى ذاته كان حراما
وباطلا أيضاً فلا يسوغ لمشترى الحر ان يتصرف فيه بحال من
الاحوال لكون البيع باطلا ويجب عليه فسخه ـ واذا كان
القبح في وصفه الملازم له كان حراماً وفاسدا كبيع درهم بدرهمين
ويجب على المتبائعين الفسخ لكنه يترتب عليه الأثر فيفيد الملك

بالقبض و يصح تصرف المشترى في المبيع والبائع فى الثمن بخلاف البيع الباطل. واذا كان النهى لقبح في مجاوره كان مكروها وصحيحا كالبيع وقت الأذان

﴿ ضد الامر والنهى ﴾

الضد هو الأمر الوجودي الأخص من النقيض كالأحمر بالنسبة الاسود فانه امر وجودى اخص من (غير اسود) وكذا (اسود) بالنسبة له ومثل ذلك كل امرين وجوديين متغايرين كشجر وحجر وذهب وفضة الخ.

الأمر بالشيء يستلزم تحريم ضده (سواء كان الضد واحدا كالحركة بالنسبة للسكون وبالعكس او متعددا كالبوذية والصابئة والمجوسية بالنسبة الايمان) ان كان حصول ذلك الضد يفوت حصول المأمور به كالأمر بالاسلام فانه يستلزم تحريم ضده وهو البوذية والمجوسية والصابئة وغيرها لأنها مفوتة لحصوله وكالأمر بالاعتزال فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) فانه يستلزم تحريم ضده وهوالقربان فى هذه المدة لانه مفوت لحصول المأمور به الذى هو الاعتزال

ويستلزم كراهته ان كان غير مفوت لحصوله كالأمر بالقيام فى قوله عليه الصلاة والسلام لما وصف للأعرابي الصلاة (ثم استو قائما) فانه لا يستلزم تحريم القعود بل يقتضى كراهته لان حصوله

لا يفوت الاتيان بالمأمور به وهو القيام لجواز ان يقوم بعد القعود لعدم تعيين الزمن فيهما فلو كان متعينا استلزم تحريمه

والنهي عن الشيء يقتضي وجوب ضده ان كان عدم ذلك الضد يوجب حصول المنهي عنه كالنهي في قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله) فانه يقتضي وجوب الكف عن الزواج لانه لو عدم الكف حصل العزم المنهي عنه ولا يقتضي الوجوب اذا كان عدمه لا يوجب الوقوع فى المنهى عنه كنهى المحرم عن لبس المخيط لجواز ان يكون عريانا (١)

---

(١) الحالة الاولي تتحقق فى كل شيء يكون نقيضه صادقا على شيء واحد هو الضد فلو عدم تحقق المنهي عنه كما في (ولا تعزموا عقدة النكاح) فان عدم العزم صادق على الكف ولو عدم تحقق العزم وكما فى خروج المطلقة من بيتها الذى طلقت فيه قبل انتهاء العدة المذكورة في قوله تعالى (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الخ) فان ضد الخروج البقاء في المنزل ولو عدم تحقق الضد وهو الخروج فيكون عدمه موجبا لحصول المنهي عنه فحكم البقاء المعلوم من هذه الآية الوجوب . والحالة الثانية تتحقق في كل ما يكون نقيضه صادقا على الضد وغيره كما في النهي عن لبس المخيط فان ضده وهو لبس الازار لو عدم لا يتحقق المنهى عنه الذى هو لبس المخيط لجواز ان يكون عريانا وكما في النهى عن شرب الخمر فان ضده وهو شرب الماء لو عدم لا يتحقق شرب الخمر لجواز أن لا يشرب شيئاً ومن هذين المثالين نعلم انه في الحالة الثانية لا يقتضي النهى حكما معينا في الضد لجواز ان يكون سنة كما في المثال الاول او مباحا كما فى الثانى

﴿ المطلق والمقيد ﴾

المطلق هو الدال على الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين والمقيد ماخرج عن الشيوع بوجه مّا وهما من النسب الاضافية فان الانسان مطلق بالنسبة الى انسان زنجى مقيد بالنسبة الى الحيوان والحيوان مقيد كذلك بالنسبه للجسم مطلق بالنسبة للانسان

ويقع الاطلاق والتقييد على أربعة أقسام

الاول متفق السبب والحكم كأطلاق صوم كفارة اليمين فى قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) وتقييده فى قراءة ابن مسعود بقيد متتابعات وهى مشهورة يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب والحديث المتواتر

الثانى مختلف الحكم والسبب كتقييد الشهادة بالعدالة في قوله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) واطلاق الرقبة فى آية الظهار (وهي قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا)

الثالث متحد السبب مختلف الحكم كتقييد الايدي بالمرافق في آية الوضوء وهى قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذاقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق) واطلاقها فى آية التيمم وهي قوله تعالى (فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداطيبافامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه)

الرابع مختلف السبب متحد الحكم كتقييد الرقبة فى آية القتل بالايمان

فى قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنة) واطلاقها في آية الظهار المتقدمة

والاول يحمل فيه المطلق على المقيد أي يقيد بقيده لتعذر بقاء كل منهما على حالته . والثانى لايحمل اتفاقا . وأما الثالث والرابع فلا يحمل فيهما لأنهما خاصان فهما قطعيان فى مدلولهما ولا مانع من ذلك لجواز أن الشارع سهل فى شيء فأتى بالحكم فيه مطلقا كما في الظهار وشدد فى آخر فأتى بالحكم فيه مقيدا كما في القتل خلافا للشافعى فى الأخير فانه قال يحمل المطلق على المقيد دفعا للتناقض

وقد علمت ان لاتناقض لاختلاف محل الحكم

﴿ العام ﴾

هو لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر كرجل من قولنا لارجل فى الدار فان معناه عدم وجود أى فرد من افراد الرجال اذ النكرة في سياق النفي تعم عموماً شموليا وهو المراد من العام

وحكمه ايجاب القطع فيما يتناوله كما هو مذهب الحنفية واستدلوا عليه بأن العموم معني من المعانى المقصودة فلابد من وضع لفظ بازائه — ورد هذا الدليل بأن كثيرا من المعانى لم توضع له الفاظ مخصوصة كرائحة الورد ورائحة المسك بل فهمت من تركيب اضافى على ان فى هذا اثبات الوضع بالقياس وهو غير صحيح — واستدلوا ايضا بقول على (١)

(١) وذكر في بعض الكتب عثمان بدل على رضي الله عنهما

كرم الله وجهه فى الجمع بين الاختين استمتاعا بملك اليمين أحلتها آية وهى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) وحرمتها آية أخرى وهي قوله تعالى (وان تجمعوا بين الأختين الا ماقد سلف) ففتياتكم المؤمنات في الآية الاولى لاتفيد حل الأختين الا اذا كان لفظ فتياتكم المؤمنات قطعيا فى العموم كما ان الآية الأخري لاتفيد التحريم الا اذا كان لفظ الاختين قطعيا فيه ايضا ورجح التحريم بحديث (مااجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال) وللاحتياط (٢)

(٢) معلوم ان العام المخصوص اذا كان ظنيا لا يسقط به الاستدلال فان ابا حنيفة رحمه الله استدل على فساد البيع بالشرط بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وهذا عام دخله الخصوص فان شرط الخيار قد خص منه واحتج على استحقاق الجار الشفعة بقوله عليه السلام «الجار احق بصقبه» وهذا عام مخصوص فان الجار عند وجود الشريك وطلبه الشفعة لايكون أحق بصقبه بل يكون الحق للشريك واستدل محمد على عدم جواز بيع العقار قبل القبض بنهيه عليه السلام عن بيع مالم يقبض وقد خص منه بيع المهر قبل القبض وبيع الميراث كذلك ومثلهما بيع بدل الصلح وقد خص ابو حنيفة هذا العام بالقياس فعلمنا انه حجة للعمل مع كونه غير موجب للعلم القطعي وعلى هذا فما نقل عن على كرم الله وجهه ان كان الغرض منه الحل والتحريم عملا لا يصلح دليلا للحنفية وان كان الغرض منه الحل والتحريم اعتقادا نهض برهاناً على دعواهم غير انه لادليل على انه المقصود من كلامه كرم الله وجهه

وذهبت الشافعية والمالكية الى انه ظني لان كل عام خصص غالبا وشاع ذلك في اللغة حتى صار قولهم ما من عام الا وخصص شبه المثل بل ان هذه العبارة مخصصة بقوله تعالى (والله بكل شيء عليم) وبقوله تعالى (لله مافي السموات وما فى الارض) فانهما باقيان على عمومهما اذ علم الله تعالى يتعلق بالمستحيـل والممكن والواجب وكل مافي السموات ومافي الارض مملوك له جل شأنه وشيوع التخصيص المذكور شبهة قوية تمنع كونه قطعيا فى معناه بخلاف احتمال الخاص المجاز باحتمال وجود قرينة فانه شبهة ضعيفة غير شائعة فلا تقدح في كونه قطعيا وعلى رأى الحنفية اذا تعارض الخاص والعام وجهل التاريخ ثبتت المعارضة بينهما فى القدر الذى دل عليه الخاص والا فالمتأخر منهما ينسخ المتقدم فيما تلاقيا فيه مثال ذلك قوله تعالى (والذين يتوفون منكم و يذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا) فانه شامل للحامل المتوفي عنها زوجها وقوله تعالى (وأولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانه يقتضي ان عدة الحامل المتوفي عنها زوجها وضعها الحمل بخلاف الآية الاولى فانها تقتضي أن عدتها اربعة أشهر وعشرة ايام فقد تعارضتا في الحامل المذكورة كما هو رأى علي كرم الله وجهه وقال ابن مسعود الآية الثانية نزلت بعد الاولى فهى ناسخة لها وعلى رأى الشافعى رضى الله عنه لا تثبت بينهما المعارضة ان جهل التاريخ ولا ينسخ المتأخر منهما المتقدم ان علم بل يكون الخاص مفسرا للعام لانه ظنى فى افادة العموم فيحتمل ان يكون مرادا به الكل أو البعض

فيفسره الخاص ويزيل هذا الاحتمال مطلقا كما يفسره القياس وخبر الآحاد بخلاف الخاص فانه لا يفسر بهما لكونه قطعيا فى افادة معناه (١)

﴿ قصر العام ﴾

قصر العام على بعض افراده يكون بخمسة أشياء الاستثناء نحو عبيدى احرار الا فلانا والشرط نحو انت حر ان قرأت وكتبت والصفة نحو فى الأبل السائمة الزكاة والغاية نحو (فأتموا الصيام الى الليل) والبدل نحو (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فان من بدل من الناس فان كان المخرج من العام معلوما كان قطعيا فى الباقي نحو عبيدى احرار الا فلانا وان كان غير معلوم كان العام ظنيا في الباقي نحو عبيدي أحرار الا بعضا واذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بحديث الآحاد والقياس بخلاف ما اذا كان قطعيا

العام الذى قصر على بعض افراده او خصص يسمى عاما مخصوصا

(١) اذكر الحكم الذى تقضي به القواعد الاصولية عند الحنفية والشافعية مستنتجا مما يأتي

ــ حديث العرنيين الذين امرهم رسول الله بان يلحقوا بأبل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها المفيد طهارة بول مايؤكل لحمه وحديث ورد بعد ذلك مضمونه استنزهوا عن البول فان عامة عذاب اهل القبر منه

حديث ــ ليس فيما دون خمسة اوثق صدقة وقوله عليه السلام بعد ذلك ماسقته السماء ففيه العشر

بمعنى ان عمومه مراد تناولا لا حكما أى ان اللفظ شامل لجميع الافراد وتفهم منه لكن الحكم ليس واردا علي كل الافراد بل على بعضها فهو من قبيل الحقيقة وأما العام الذى أريدبه الخصوص فهو الذى لا يراد عمومه تناولا وحكما نحو قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا) فالمراد بالناس الاولى نعيم بن مسعود الاشجعى فهو من قبيل المجاز الذي علاقته العموم والخصوص

﴿ تخصيص العام ﴾

العام اما ان يخصص بمستقل غير كلام واما بمستقل هو كلام فالاول يكون بخمسة أشياء اولها العقل كتخصيص خطاب الشرع بغير المجنون والصبى وتخصيص (خالق كل شىء بغير الله)

ثانيها الحس كقوله تعالى (وأوتيت من كل شيء) فى بلقيس امرأة سليمان عليه السلام فان العقل يحكم بواسطة الحس ان بعض الاشياء لم تؤته

ثالثها العرف كما اذا حلف ألا يأكل رأسا مثلا فانه لا يقع الا على ما تعورف أكله من الرءوس كرأس الضأن مثلا دون رأس العصفور والجراد

رابعها الزيادة كما اذا حلف لا يأكل فاكهة فانه لا يحنث بأكل العنب لما فيه من التغذى المعروف زيادة على التفكه مالم

يقتضى العرف دخوله في الفاكهة

خامسها النقص كقوله كل مملوك لى حر فانه لا يشمل المكاتب لنقص الملك فيه اذ هو يملك يد نفسه فى التجارة

والاول من هذه الاقسام الخمسة ان كان معلوما كأنْ كان ما أخرجه العقل معروفا كان العام قطعياً فى الباقي والا كان ظنياً كما فى الاربعة الباقية لخفاء العرف واختلاف الحس والزيادة والنقص

الثانى تخصيص العام بكلام مستقل ويشترط فيه ان يكون المخصص متصلا به لا متأخرا عنه والا كان ناسخاً له خلافاً للشافعى فانه لا يشترط فى المخصص المستقل ان يكون متصلا وهذا الخلاف مبنى على ما تقدم من ان العام قطعى فى افادة معناه عند الحنفية وظنى عند الشافعية لانه على الاول يكون تخصيصه من قبيل بيان التغيير وهو لا يجوز تأخيره عن المبين وعلى الثانى يكون من قبيل بيان التفسير وهو جائز التأخير عن المبين كما سيأتى فلذلك قال الحنفية لا يجوز تأخير المخصص المستقل وقالت الشافعية بالجواز

وحكم المخصص المستقل انه ان كان معلوما كان العام فيما عداه ظنيا لانه من حيث كونه مستقلا احتمل التعليل ويجوز ان تكون العلة غير قاصرة على المخصص بل توجد في غيره فلا يكون المخرج معلوما واذن تتعدى الجهالة الى المراد بالحكم من العام هذا اذا جهلت العلة اما اذا علمت فاحتمال علية غيرها باق لما في العلل من التزاحم على انا لو فرضنا انها تعينت لا يعلم تمام العلم القدر الذى وجدت فيه

من الافراد وإذن لا يكون المقدار المخرج معلوماً فتتطرق هذه الجهالة الى جهالة قدر الافراد المرادة بالحكم من العام أيضاً

وان كان المخرج مجهولا أشبه الاستثناء في ان كلا أخرج شيئاً من العام وأشبه الناسخ من حيث ان كلا كلام مستقل فمن جهة شبهه بالاول يكون العام ظنياً كما تقدم في الاستثناء ومن جهة شبهه بالثانى يكون غير مغير للعام فى شيء لان المجهول لايصلح دليلا فلا يصلح معارضاً للدليل وكذلك لايكون ناسخاً لانه لوجاء المجمل بعدظاهر مخالفاله فى الحكم لم يثبت به النسخ حتى يتبين المراد منه فكان هذا المخصص في حكم العدم.

فلما شابه الاستثناء من جهة والناسخ من أخرى استحق حكم كل منهما وهو جهالته المؤدية الى جهالة قدر افراد العام نظراً لشبهه بالاستثناء وعدم جهالتها لعدم الاعتداد به نظرا لشبهه بالناسخ المجهول فتطرقت اليه شبهة الجهالة بالنسبة للاول (وقد كان قبل ذلك المخصص شاملا لجميع أفراده شمولا قطعياً لاشبهة فيه) فيكون ظنياً (ومع ذلك فالراجح انه لا يسقط الاستدلال به من جهة الوجوب العملى دون العلمي كما تقدم) مثال ذلك قوله تعالى « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم .. » الآية فان هذا العام خصص بقوله تعالى « وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله » فأن العام فيه وهو لفظ « المشركين » ظنى فيما عدا المستجير وكذا قوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » فان البيع المحلى عام يشمل كل بيع وقد

خصص بقوله تعالى « وحرم الربا » اي الزيادة المبينة فى حديث « الحنطة بالحنطة . . . » الخ الاشياء الستة المذكورة فيه ولكن الربا المحرم يحتمل التعليل من جهة استقلاله ومع العلم بان العلة هي اتحاد الجنس والقدر لا يكون العام قطعياً فيما وراء ذلك بل يكون ظنياً

﴿ ألفاظ العموم ﴾

هي المفرد المعرّف بأل الاستغراقيّة أو الاضافة حيث لا عهد نحو أن الانسان لفي خسر وكذلك الجموع وأسماؤها كرهط وقوم والنكرة في سياق النفي وما في حكمه كالنهى والاستفهام وكذلك الشرط ان قصد به المنع نحو — ان آذيت أحدا فعليّ كذا — لأنه فى معنى النفى أي لا أوذى والنكرة فى سياق النفى تعم بخلاف مالو قصد به الاثبات نحو — ان لم أقل شيئا فعبدى حر — . ومنها النكرة الموصوفة بصفة عامة نحو (قول معروف) ، ومهما ، ومن ، وما الشرطيتان أو الاستفهاميتان - وأين . وأينما . ومتي . وأيّان . وكل . وجميع . وعامة (١)

(١) « كل » لاستغراق الاسماء صريحا والافعال ضمنا و « كلما » عكس ذلك فلو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق وتزوج امرأة مرارا طلقت في المرة الاولي دون سواها بخلاف مالو قال كلما تزوجت امرأة فهى

ماوضع لخطاب المشافهة نحو ياعبادى يعم الموجود فقط وغيرهم من دليل آخر و يشمل النبي ولو مع قل

وقد يكون الخطاب لمعيّن ويراد غيره نحو (لئن أشركت ليحبطن عملك) (يأيها النبي اتق الله) فان كنت في شك مما أنزلنا اليك

خطاب الرسول عليه السلام يعم الامة الا بدليل نحو (خالصة لك من دون المؤمنين) — المتكلم داخل فى عموم كلامه — خطاب الواحد لا يعم الجميع بالصيغة بل بالخبر الحكمى كقوله — حكمى على الواحد كحكمى على الجماعة

حكاية الصحابى العارف باللغة فعله عليه السلام مثبتاً لاعموم فيه نحو (صلى فى الكعبة) لأنه نكرة فى الاثبات فيحمل على الأقل وهو النفل و يقاس عليه الفرض لتساويهما فى الاستقبال والاستدبار فى حالة الاختيار .

اللفظ الوارد بعد سؤال او حادثة يتبعهما في العموم والخصوص ان كان غير مستقل كنعم و بلى او كان مستقلا قطعيًا فى الجواب نحو (سها فسجد) و (زنى ماعز فرجم) او ظاهرا فيه نحو (ان تغذيت او اغتسلت فى هذا الحوض فكذا) جوابا لمن قال تغذى

طالق فتزوجها مرارا فأنها تطلق في كل مرة — ترك هنا الكلام على حروف المعاني « مع أن عادة الاصوليين ذكرها فى هذا الموضع لما بينها و بين ماهنا من المناسبة» نظرا لكون معانيها معلومة من اللغة وتعلق الاحكام بها انما هو على مقتضى تلك المعانى اه

معى أو اغتسل فى هذا الحوض . فانه لايحنث بالتغـذي مفردا او مع غيره ولا بالاغتسال فى غير هذا الحوض .

وأما ماظاهره أنه ابتداء كلام بأن اشتمل على قيد زائد في الجواب فعمومه وخصوصه باعتباره فى نفسه نحو : ان جلست اليوم فعلىّ كذا ، جوابا لمن قال : اجلس عندى . فيحنث بالجلوس ذلك اليوم ولو عند غير السائل وكقوله عليه السّلام لما سئل عن بئر بضاعة (خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ماغير لونه او طعمه او ريحه) وقوله حين رأى شاة ميمونة (ايما اهاب دبغ فقد طهر) وهذا معنى قولهم : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

(المشترك)

هو ماتعدد وضعه لمعان مختلفة نحو عين للجارية والباصرة والنقدين ونحو قرء للحيض والطهر — ولا يجوز عند الحنفية استعماله فى غير معنى واحد من معانيه ان تأتى ذلك سواء كانا ضدين نحو : في البيت الجون ، اى الابيض والاسود . او غير ضدين نحو : أنعم علىّ مولاك ـ اى خالقك وابن عمك مثلا (١)

(١) اختلفت الحنفية والشافعية فى استعمال المشترك في جميع معانيه اى في كل واحد منها (لافي المجموع لانه مجاز) فنعت الحنفيـة ذلك مستدلين بان الواضع وضعه لكل واحد منها على الانفراد ومعلوم ان الاستعمال منظور فيه للوضع وقالت الشافعية بالجواز عند عدم القرينة المعينة أحد المعاني فرارا من التحكم لو حمل على أحدها فقط ومراعاة

وحكمه النظر والتأمل فى معرفة المعنى المراد منه كما فى قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة قروء) فأن النظر أدانا الى ان المراد منه الحيض بدليل لفظ ثلاثة و بظاهر ذكر لفظ الحيض فى الخلف وهو اليأس فى قوله تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) ومن أمثلته قوله تعالى (الذي أحلنا دار المقامة من فضله) وقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) فالاول من الحلول بدليل (دار المقامة) والثانى من الحل بدليل الرفث . فلو انسد طريق الترجيح عد مجملا لا يعرف معناه الا ببيان من المجمل كما سيأتى فى الكلام عليه .

﴿ الجمع المنكر ﴾

الجمع المنكر هو ما وضع وضعاً واحداً لكثير غير محصور بلا شمول . وحكمه تناول الثلاثة او أكثر سواء كان جمع قلة او كثرة فلو حلف انه يشتري عبيداً لا يبر بشراء واحد او اثنين بل بشراء ثلاثة أو أكثر

﴿ الظاهر ﴾

هو ما انكشف المراد منه بمجرد الصيغة كقوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربا » فانه ظاهر فى حل البيع وحرمة الربا وكقوله

لصلاحية اللفظ لكل واحد منها وضعا وعليه فللمشترك عندهم عموم آخر وهو شمول اللفظ لما هو مختلف فى الحقيقة وهذا غير عموم العام اهـ

تعالى «الزانى والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة — والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما».

وحكمه افادة القطع الا اذا أيد غير الظاهر دليل فانه يكون ظنياً مثاله قوله تعالى « وان كنتم مرضى اوعلى سفر او جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » فان الظاهر يقتضى وجوب الوضوء من ملامسة النساء ولكن أيد خلاف هذا الظاهر دليل آخر وهو ان النبي كان يلامس نساءه ويصلي بدون ان يتوضأ لذلك فلا تكون افادة معناه قطعية ولذلك قال فقهاؤنا ان الملامسة المباشرة الفاحشة كما فى بعض الاستعمالات اللغوية

﴿ النص ﴾

هو ما ازداد المراد منه وضوحاً عن الظاهر بسياق الكلام كقوله تعالى «فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» فانه سيق لبيان ما يحل من عدد الزوجات لا لمجرد حل الزواج لأنه معلوم من آية « وأحل لكم ما وراء ذلكم» وكقوله «وأحل الله البيع وحرم الربا » فانه نص فى التفرقة بينهما لأنه بصدد الرد على القائلين «انما البيع مثل الربا » وكقوله عليه السلام « استنزهوا عن البول فان عامة عذاب أهل القبر منه» فانه نص سيق لبيان نجاسته

وحكمه كالظاهر وكل منهما يحتمل التأويل والتخصيص والنسخ « والتأويل صرف الكلام عن ظاهره الى معنى محتمل موافق

للكتاب والسنة كتفسير الملامسة بالمباشرة) ـ وقد يطلق النص على الكتاب والسنة وعلى مطلق اللفظ الواضح المعنى

﴿ المفسر ﴾

هو ما ازداد وضوحا عن النص ببيان التفسير او التقرير

فالأول نحو قوله صلى الله عليه وسلم « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » فانه مفسر لحديث « تتوضأ لكل صلاة » لأنه يحتمل لوقت كل صلاة او لكل صلاة ولو في وقت واحد وكذا قوله تعالى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » فانه مفسر لقوله « واشهدوا شهيدين من رجالكم »

والثاني نحو قوله تعالى « فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس» فان التوكيد سيق لبيان ان عامتهم سجدوا اذ الملائكة عام يحتمل التخصيص فأزال هذا الاحتمال بالتوكيد الذي هو بيان التقرير والاستثناء الذى بعده منقطع فلا يفيد التخصيص

وحكمه القطع وهو يحتمل النسخ دون التأويل والتخصيص

﴿ المحكم ﴾

هو ما ازداد قوة عن المفسر لعدم احتماله نسخ معناه وان جاز نسخ لفظه فقط نحو « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة » ومثال الذى لم ينسخ لفظه ولا معناه حديث « الجهاد ماض الى يوم القيامة » وهو اما محكم لذاته كالاخبار المتعلقة بذات الله تعالى نحو « ان الله بكل شيء

عليم » وما كان فيه ما يدل على التأبيد كقوله تعالى « ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا » وحديث « الجهاد » المتقدم . واما محكم لغيره ان عدم النسخ لانقطاع الوحى

﴿ تتميم ﴾

اذا تعارضت هذه الاشياء الاربعة فى الاستدلال بها يقدم كل واحد منها على ما قبله . مثال تقديم النص على الظاهر قوله تعالى « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » فانه نص في بيان العدد وهو مقدم على قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » المبيح مجاوزة عدد الزوجات أربعا الذي هو من قبيل الظاهر ومثله قوله صلى الله عليه وسلم « استنزهوا عن البول فان عامة عذاب أهل القبر منه » فانه نص سيق لبيان نجاسته وهو مقدم على الظاهر وهو قوله عليه السلام للعرنيين « اشربوا من ابوالها وألبانها » أي الابل

ومثال تقديم المفسر على النص حديث . (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) فانه مفسر مقدم على النص الذي هو حديث (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) ـ ومثال تقديم المحكم على المفسر قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فانه محكم في عدم قبول شهادة الرامين وان تابوا بعد ذلك واتقوا وهو مقدم على قوله تعالى (وأشهدوا ذوي عدل منكم) فانه مفسر لآية (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وهذا المفسر يقتضى قبول شهادة من قذف المحصنات ان تاب واتقى

﴿ الخفى ﴾

هو ضد الظاهر وهو ما خفي المراد منه لا لصيغته بل لعارض آخر ولا يعرف المراد منه الا بالطلب كالسارق في قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فان لفظ السارق ظاهر في معنى السرقة التى هى أخذ مال محترم شرعاً لأجنبى خفية من حرز مثله فى حال نوم او غيبة وهو خفى فى معنى الطرار ـ لانه آخذ مال اليقظان فى غفلته ـ وفي معني النباش أيضاً ـ وهو آخذ كفن الميت لاختصاصهما باللفظين المتقدمين

وحكمه النظر الى المعنى الذى خفى فيه اللفظ نظراً لاختصاصه بلفظ آخر غير لفظ الخفي ـ فان كان الخفاء لزيادة فى ذلك المعنى عن المعنى الظاهر فيه لفظ الخفي شمله اللفظ وجرى عليه حكمه بالاولى ـ وان كان لنقص فلا ـ

وعلى هذا فتقطع يد الطرار كالسارق لزيادته عنه دون النباش لنقصه عنه بعدم الحفظ في الموتى وهو شبهة يدرأ بها الحد فلو كان قبر في بيت مقفل وسرق منه مال لا تقطع يد السارق لان وجود القبر في البيت اخل بصفة الحرزية

﴿ المشكل [1] ﴾

المشكل ضد النص وأكثر خفاء من الخفى ولا يدرك المراد منه بمجرد الطلب بل بالتأمل

(١) سمى مشكلا لدخوله في أشكاله اى اشباهه

وخفاؤه اما لدقة في المعنى كما في قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) لأنه مشكل بالنسبة للفم اذ المأمور به طهارة ظاهر الجسد وقد عد من ظاهره تارة فلو دخل فيه شيء ونبذ قبل ازدراده لا يوجب الفطر ومن باطنه تارة أخرى حتى لو بلع الصائم ريقه لا يفطر فاشكل الامر بالتطهير بالنسبة له

وبالطلب والتأمل رأينا ان صيغة «اطهروا» فيها مبالغة بخلاف ماذكر في آية الوضوء وهي (فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [١]) ولذا حكمنا بوجوب غسله عند الطهر من الجنابة دون الوضوء لتكرار الثاني دون الاول فلا مشقة فيه

ومثاله أيضاً قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فان «انى» لها معان منها انها بمعنى أين، وكيف، ومتى. والمراد معنى متى، او كيف لا معنى أين بدليل الحرث الذي هو محل البذر وقد عد هذا مشكلا لقيام القرينة على المعنى المراد منه بخلاف المشترك الذى في المجمل فان المراد به ماليس فيه قرينة على المقصود ـ وعلى هذا فالمشترك تارة يكون مشكلا وأخرى مجملا نظرا للحالين

واما لمجاز بديع نحو قوله تعالى (قوارير قوارير من فضة) فان القوارير من الزجاج وكونها من فضة مشكل وبا لتأمل ظهر لنا ان

---

(١) لم تساعدنا الادلة على جعلها للمبالغة في التطهير بالدلك كما هو مذهب مالك رحمه الله

وصفها بالصفتين الممدوحتين في الزجاج والفضة وهما الصفاء والشفافية وترك المذمومتين مجاز بديع

﴿ المجمل ﴾

هو ضد المفسر ولا يدرك الا ببيان يرجى من المجمل وخفاؤه اما لارادة غير المعنى اللغوي كالصلاة لان المراد منها معناها الشرعي وكذا غيرها من الامور الشرعية كالزكاة والربا. وإما لتعدد المعنى والمراد واحد كالمشترك الذى لم تقم قرينة على أحد معانيه

وحكمه بعد اعتقاد أحقيته التوقف على بيان المجمل فان كان هذا البيان مفيدا للقطع سمى تفسيرا كتبيينه عليه السلام المراد من الصلاة بفعله اياها فانه قال «صلوا كما رأيتمونى اصلى» والمراد من الزكاة بقوله «هاتوا ربع عشر أموالكم» وان كان مفيدا للظن سمي تأويلا كتبيينه في حديث المغيرة مقدار الممسوح من الرأس في الآية لذكره فيها مجملا لانه لا يفيد الاستيعاب. والعمل بالاقل كشعرة واحدة فيه حرج والزيادة مقدارها غير معلوم فتحقق فيه الاجمال فبينه الحديث المذكور وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته في وضوئه فعلمنا ان الذى يجب مسحه من الرأس مقدار الناصية وهو الربع تقريبا

وان لم يفد البيان القطع ولا الظن فحكمه الطلب والتأمل كما في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فان « ال » مفيدة للاستغراق حيث لا عهد . وهذا يقتضى ان كل زيادة في البيع محرمة وهو غير

مراد بالاجماع بل المراد بعض الزيادة وهو غير معلوم فتحقق الاجمال ولما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بالأشياء الستة المذكورة في حديث (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا) بقي مشكلا فيما عداه ولما استخرج سبب التحريم وهو اتحاد الجنس والقدر صار مؤولا

﴿ فائدة ﴾

كل ما يتعلق بالاعمال فهو مجمل لا يتركه الشارع بدون بيان لتوقف العمل على ذلك كقوله تعالى (واقيموا الصلاة) وما لا يتعلق بها كقوله تعالى (ويبقى وجه ربك ذو الجلال) متشابه

﴿ المتشابه ﴾

هو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه الى يوم القيامة ويعرف فى الآخرة لأنه للابتلاء ولا ابتلاء فيها وهذا بالنسبة الينا أما بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم فهو معلوم

وحكمه اعتقاد أحقيته ــ وهو قسمان متشابه اللفظ وهو ما لا يفهم منه شيء كالمقطعات التى في أوائل السور نحو : المص ، المر، ومتشابه المفهوم وهو ما استحالت ارادة معناه الحقيقي كقوله تعالى (الرحمن على العرش استوى ــ يد الله فوق أيديهم) والسلف لا يؤولونه والخلف يؤولونه بمعنى جائز مناسب له كتأويلهم الاستواء بالاستيلاء والملك

وتأويلهم اليد بالقدرة وهذا القسم لادخل له في استنتاج الاحكام الفقهية وانما ذكر تتميما للاقسام

﴿ الحقيقة والمجاز ﴾

الحقيقة هي اللفظ الذى لاتعتمد في تفهيم مرادك منه على العلاقة والقرينة والمجاز بخلافها

وحكمها ارادة ماوضعت له لعدم احتياجها الى القرينة ولو كان المجاز متعارفا. فاذا حلف لايأكل من هذه الحنطة ولا يشرب من هذا النهر مثلا فلا يحنث الا بأكلها حبا والكرع من النهر خلافا للصاحبين فانه يحنث عندهما بأكله خبزا والشرب من الأواني المملوءة منه . ولا يصار الى المجاز الا في مواضع الأول: اذا تعذرت الحقيقة كأن يحلف أن لايأكل من هذه النخلة فانه يكون مجازا عن ثمرها

الثاني اذا هجرت عادة كما اذا حلف أن لايضع قدمه في هذه الدار فانه يكون مجازا عن عدم الدخول فيها فلو دخل محمولا حنث وكذلك الصوم والصلاة والحج لاتقع الا على المراد بها شرعاً

الثالث اذا هجرت شرعاً كالتوكيل في الخصومة فانه مجاز عن المجاوبة مطلقاً ولو بالاعتراف بحق الخصم اذ الخصومة مهجورة في الشرع لقوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)

الرابع سياق النظم (١) نحو بع عقارى ان كنت رجلا فان

---

(١) المراد منه الكلام

الغرض منه التو بيخ بدليل قوله: ان كنت رجلا

الخامس دلالة معني يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور وذلك كما اذا قامت امرأة لتخرج فقال لها زوجها ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت فلا تطلق

السادس دلالة محل الكلام (١) كقوله عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال بالنيات) و (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) فانه مجاز عن الحكم أى انما ثواب الأعمال بالنيات واذا تعذرت ارادة الحقيقة والمجاز من الكلام ألغى كما إذا قال لزوجته انت ابنتى وهي معروفة النسب شرعاً فليس حقيقة لتكذيب الشرع له ان كانت صغيرة والشرع مع العقل ان كانت كبيرة لا تولد لمثله ولا مجازا عن الطلاق (٢) لان المجاز الثابت لهذا اللفظ يقتضى بطلان الزواج السابق وليس فى وسعه ولذا كان الكلام ملغى ولا تصح ارادة الحقيقة والمجاز معا في لفظ واحد فلو أوصى لمواليه بماله لا يتناولهم ومواليهم ولا يلحق بالخمر غيره من المسكرات حتى يحد شاربه بالقليل منه اذ هو حقيقة في المتخمر من

---

(١) المراد بمحل الكلام أن يكون صادرا من معصوم وحمله على حقيقته الظاهرة يقتضى الكذب

(٢) المراد من المجاز عند الاصوليين والفقهاء مجاز مخصوص غير الذى عند البيانيين فمثلا استعمال الملزوم في اللازم يكون في لازمه المخصوص لا فيما هو اعم منه اعتبارا بأن ذلك الاعم لازم للاخص ولازم اللازم لازم فالبنت يلزمها تحريم مخصوص عندهم لا مطلق التحريم)

العنب اذا اشتدّ وغلى وقذف بالزبد ومجاز فى غيره للمخامرة ولا تتناول الحقيقة مازاد أو نقص فلا تشمل الفاكهة العنب والتمر لزيادتهما التغذى عن التفكه ولا يشمل المملوك المكاتب لنقص الملك فيه

﴿ الصريح ﴾

الصريح هو ماظهر المراد منه ظهورا بينا بحسب العرف من جهة الاستعمال سواء كان حقيقة نحو أنت حر وبعتك كذا أو أجرتك أو وهبتك أو كان مجازا نحو لا آكل من هذه الحنطة فانه صريح فى الخبز المتخذ منها. وحكمه ثبوت موجبه قضاء بلا توقف على نية. مثلا لو قال لزوجته أنتِ طالق فعلى القاضى أن يحكم بالطلاق وان لم ينوه لأنه صريح فى معناه والصراحة تقوم مقام النية

﴿ الكناية ﴾

الكناية ضد الصريح وهى ما خفي المراد منها استعمالا فلا يفهم الا بقرينة. وحكمها وجوب العمل بها بالنية أو دلالة الحال كمذاكرة الطلاق نحو قوله أنتِ بائن أو حرام أو اعتدى أو استبرئى رحمك ولا يثبت بها مايدرأ بالشبهة فلا يحد من قال لآخر لست بزان ولا سكير

﴿ الدال بعبارته ﴾

ويسمى عبارة النص وهو مايدل على معنى ظاهر سيق له الكلام

فهو من جهة ظهور المعنى منه يسمى نصا ومن جهة ان الدلالة آتية من النظم يسمى دالا بعبارته ومن هـذا يعلم ان الأقسام المـذكورة ليست متباينة الا اذا كانت مندرجة تحت مقسم واحد. مثلا الخاص والعام والجمع والمنكر والمشترك كلها أقسام للفظ من جهة وضعـه فهي متباينة. واللفظ من جهة ظهور معناه وخفائه ينقسم الى ثمـانيـة أقسام فهذه الأقسام الثمانية تكون متباينـة (على رأى وإلا فالنص اخص من المفسر وأعم من الظاهر) وليست متباينة بالنسبة للأقسام الأربعة السابقة وعلى هذا القياس

ودلالته اما ان تكون مطابقية أو تضمنية أو التزامية. مثال المطابقية قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأنه سيق لبيان ما يلزم به المولود له بالنسبة للزوجة المرضعة من النفقة والكسوة وقد دل على ذلك دلالة مطابقية. ومثله ما اذا قالت له زوجته أنت تزوجت عليّ امرأة فطلقها فقال هي طالق. أو تضمنية كما اذا قالت له زوجته أنت تزوجت عليّ امرأة فطلقها فقال كل امرأة تزوجتهـا فهي طالق فانه يدل على طـلاق تلك المرأة المتزوجة دلالة تضمنية والسياق كان لطلاقها. او التزامية كما في قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فانه سيق لبيان الرد عليهم في دعواهم المماثلة بين البيع والربا وقد دل بعبارته على التفرقة بينهما وهي لازمة للمعنى المطابقي الذى هو حل البيع وحرمة الربا

﴿ الدال باشارته ﴾

هو مادل على معنى ثبت بنظم الكلام لغة ولم يسق له ودلالته عليه اما أن تكون مطابقية أو تضمنية أوالتزامية فالاولى نحو قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) فأنه دل على حل البيع وحرمة الربا وهو معنى وضعى لم يسق له الكلام بل سيق للتفرقة بينهما لأنه بصدد الرد على القائلين انما البيع مثل الربا وهي غير المعنى الوضعى لأنها لازمة له

الثانية نحو قوله لزوجته التى تزوج عليها كل امرأة تزوجتها فهي طالق جوابا لقولها أنت تزوجت علىّ امرأة فطلقها فدلالته على طلاق السائلة دلالة تضمنية لأنه دال بالمطابقة على تطليق كل من تزوج بها ومسوق للدلالة على طلاق غير السائلة

والثالثة نحو قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فانه سيق لبيان وجوب النفقة والكسوة للمرضعة على أب الولد وتدل اللام على أنه منسوب للوالد ويلزم ذلك أن يكون نسبه نسب أبيه فان كان الأب قرشياً كان الابن كذلك فدلالة اللام على هذا المعنى دلالة التزامية لأنه لازم للمعنى الموضوع له كما تقدم وهي اشارة لأن الكلام لم يسق لذلك بل لوجوب النفقة والكسوة كما تقدم بيانه

﴿ الدال بالنص ﴾

هو مادل على معنى خارج بواسطة معني النص ويسمى أيضا (فحوى الخطاب ومفهوم الموافقة لأنه أفاد لغير المذكور حكما موافقا

للمذكور) ويسمى الدال بالمناط (أى بواسطة العلة) وتنبيه الخطاب أيضا نحو قوله تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) فان من يعرف اللغة يفهم من هذه الآية أن النهي عن لفظ أف لما فيها من الأذى فيفهم منه ان الضرب والشتم وغيرهما من أنواع الأضرار منهى عنها لما فيها من الأذى وان لم يكن عالما بالقياس وشروطه المبينة في علم الاصول (١)

وقالت الشافعية ان الدال بنصه قياس جلى وردت عليهم الحنفية بردود .

الأول ان المقيس عليه فى القياس اما ان يكون أولى بالحكم من المقيس كحرمة شرب النبيذ قياسا على الخمر او مساويا له كبطلان صوم المرأة وايجاب القضاء والكفارة عليها اذا واقعها زوجها فان ذلك مأخوذ بطريق دلالة النص من قول النبي عليه السلام للاعرابي (صم ستين يوماً) جوابا لقوله قد واقعت زوجتى فى شهر رمضان وهنا ليس كذلك فان المقيس على رأيهم وهو الضرب والشتم أولى بالحكم من المقيس عليه وهو معنى لفظ أف

الثانى ان المقيس عليه لا يكون جزءا من المقيس وهنا قد يكون جزءا كما اذا حلف أن لا يعطى فلانا حبة قمح فان هذه عبارة نص

---

(١) ولذلك كان قطعيا تثبت به الحدود لانها لا تثبت بما للرأى فيه مدخل لعدم اهتدائه الى مقدار اضرار الجرائم وما يصلح زاجرا عنها من انواع الحدود ومقدارها

تفيد ان لا يعطيه أردبا ومعلوم أن الحبة جزء من الاردب وذلك لا يتأتى فى القياس كما قلناه

الثالث أن حكم غير المنطوق يعرفه العارف باللغة بدون أن يعرف العلة والقياس وشروطها وهذا بخلاف القياس — وللشافعية ان يردوا ذلك بأن ماتقدم خاص بغير القياس الجلي أما هو فيفيد الحكم بدون معرفة القياس والعلة وحكم المقيس فيه يكون أوضح من الحكم في المقيس عليه

﴿ الدال باقتضائه ﴾

هو مادل على معنى لازم متقدم على معنى الكلام تقتضيه صحة العبارة شرعا نحو اعتق عبدك عني بكذا فان صحة هذا الكلام تقتضى أن يكون العبد مملوكا له فيكون دالا باقتضائه على توكيله في أن يشرى له عبده وأذا فيتولى طرفى القبول والايجاب و بعد ذلك يعتقه عنه

اما اذا اقتضى المعنى صحة الكلام عقلا كما فى قوله تعالى (واسأل القرية) أى أهلها وقوله عليه السلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) أى حكمهما فانه لا يكون دالا باقتضائه وكل من الدال بنصه والدال باقتضائه يوجب حكما قطعيا

﴿ تتميم ﴾

اذا تعارضت هذه الانواع يقدم كل واحد منها على مابعده مثال ذلك في الدال بعبارته والدال باشارته قوله عليه السلام لما سئل

عن سبب نقصان دين النساء (تقعد احداهن في قعر بيتها شطر دهرها اى نصف عمرها لا تصوم ولا تصلى) فأن هذا الكلام سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً كما قال الشافعى لان اقل الطهر خمسة عشر يوماً وهو معارض للمروى (١) عنه عليه السلام من ان (اقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) وهو مسوق لذلك فدلالته عليه من قبيل العبارة وهي مرجحة عن الاشارة

ومثاله في الدال باشارته والدال بنصه قوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله) فانه يدل بنصه على أن القاتل عمدا يجب عليه بالأولى اعتاق رقبة مؤمنة وهو معارض بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه) الآية، لانه يفيد باشارته عدم وجوب العتق على القاتل عمدا اذ الجزاء اسم للكامل التام فلا حاجة لعقوبة أخرى فرجحت الاشارة على النص خلافا للشافعى القائل بوجوب العتق عليه (٢) دلالة الدال بعبارته واشارته واقتضائه دلالة بالمنطوق لان كلاً منها دلالة اللفظ فى محل النطق وما عداها دلالة بالمفهوم فدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على النهى عن معنى لفظة أف دلالة بالمنطوق وعلى النهى عن الضرب والشتم دلالة بالمفهوم

وهي قسمان الأول اثبات حكم المنطوق به لغيره لكونه أولى

---

(١) الراوى ابو امامة الباهلى (٢) لم نذكر مثالا للمعارضة بين الدال بنصه والدال باقتضائه لعدم العثور على ذلك في الشريعة المطهرة

به منه بالحكم أو مساويا له فيه وهذا ما سميناه بدلالة النص او فحوى الخطاب والثانى اثبات نقيض حكم المنطوق به الى المسكوت عنه ويسمى مفهوم المخالفة ودليل الخطاب وليس بدليل عند الحنفية (نحو ان رأيت الهلال فصم فأنه يفيد على رأى من قال به عدم الامر بالصيام لمن لم يره) خلافا للشافعية (فأنهم جعلوه دليلا بشروط[١]) لكنه حجة فى عبارات الكتب والمواد القانونية فقول ابن عابدين مثلا ليس على المرأة ان تنقض ضفائرها عند الغسل يؤخذ منه ان على الرجل ان ينقضها عنده

---

(١) منها ان لا يخرج المنطوق به مخرج المادة نحو: وربائبكم اللاتي فى حجوركم من نسائكم فان الربيبة يحرم على زوج أمها تزوجها مطلقا فتقييد الربيبة بلفظ في حجوركم ذكر نظرا للعادة. وأن لا يكون تخصيصه بالذكر لكونه مسؤلا عنه أو لكون المخاطب يجهله نحو في الابل السائمة الزكاة اذا كان السؤال عن حكم الابل السائمة من حيث الزكاة أو هي التى يجهل المخاطب حكمها الى غير ذلك من الاشياء التي تقضى بعدم أولوية ذكره دون غيره الا بسبب اختصاصة بذلك الحكم وعلى هذا فلا يرد على القائل به شيء ومن مفهوم المخالفة مفهوم اللقب سواء كان علماً او اسم جلس نحو على موجود وقوله عليه السّلام (الماء «اى الغسل» من الماء) ومفهوم الصفة (والمراد بها مايشمل الحال) نحو في الابل السائمة الزكاة ومفهوم الشرط والغاية ومفهوم الحصر والعدد الى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات وعند الحنفية غير المنطوق به مسكوت عنه وثبوت الحكم المذكور او ضده له يتلم من دليل آخر

باب البيان

هو اظهار المراد من كلام سابق و يكون في غير المحكم والمتشابه وهو خمسة أنواع

الاول بيان التقرير وهو اتباع الكلام بما يقطع احتمال المجاز كقوله تعالى « ولا طائر يطير بجناحيه» فان الطائر يحتمل ان يستعمل فى غير حقيقته لان الطيران يستعمل للسرعة يقال طار البريد بهمته فذكر جناحيه دفعاً لذلك الاحتمال - او احتمال الخصوص كقوله تعالى (فسجد الملائكة كلهم اجمعون) فكلهم رفع احتمال ارادة الخصوص

الثانى بيان التفسير وهو ايضاح ما فيه خفاء ويكون فى المشترك والمجمل والمشكل والخفى وأمثلتها تقدمت فى مواضعها وهذان النوعان من البيان يجوز تأخيرها لوقت الحاجة لقوله تعالى (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه) فان « ثم » تفيد التراخى

الثالث بيان التغيير وهو تعقيب الكلام بما يغير موجب صدره كقولك : بعت لك هذا الشيء ان كنت تدفع ثمنه فورا فصدر الكلام يقتضى ايجاب البيع مطلقا وذكر الشرط عقبه غير ذلك الحكم فتوقف صدر الكلام على آخره ولذا اعتبر المجموع كلاماً واحدا - ويكون بالصفة والحال و بدل البعض والغاية والشرط والاستثناء وتقدمت أمثلتها وشرط الاستثناء أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه أو مشابهاً له كقوله على عشرة دنانير الا درهما والاستثناء المستغرق

باطل سواء كان بلفظ المستثني منه نحو عبيدى أحرار الا عبيدى أو بما يساويه مفهوما نحو مماليكي أحرار الا عبيدى

اما اذا كان بما يغايره لفظاً ومفهوماً فانه لا يكون باطلا ولو اتحدا في الخارج نحو عبيدي أحرار الا هؤلاء وليس له عبيد سواهم

والاستثناء بعد جمل متعاقبة يكون من الاخير كقولك أطعم الفقراء وأكرم العلماء الا عليا فان علياً يكون مستثنى من العلماء لا من الفقراء وهذا النوع من الاستثناء يدعى استثناء تحصيل وثم نوع آخر يسمى استثناء تعطيل وهو ذكر مشيئة من لا تظهر مشيئته سواء تقدم او تأخر نحو أفعل كذا ان شاء الله . وحكمه إلغاء ما اتصل به وشرط الاعتداد بالاستثناء الوصل فيبطل اذا فصل عن المستثني منه لغير ضرورة

و بيان التغيير لا يجوز تأخيره لقوله عليه السلام «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير» فقد عين التكفير لتخليص الحالف فلو جاز تراخي بيان التغيير لما أوجب التكفير فقط لجواز ان يقول متراخياً ان شاء الله فتبطل يمينه ولا تجب الكفارة عليه بل يخير بينها و بين الاستثناء

الرابع بيان الضرورة أي البيان الحاصل لاجلها وهو نوع توضيح بما لم يوضع للتوضيح . وهو اما في حكم المنطوق للزومه للمبيَّن عرفاً كقوله تعالى (وورثه أبواه فلأمه الثلث) فأن بيان نصيب احد الشريكين بيان لنصيب الآخر بالضرورة . ومنه ما يعلم بالسكوت كسكوت صاحب الشرع عن تغيير ما يعانيه من الاحكام فان ذلك يدل على مشروعيته

اذ الشارع لا يسكت عن تغيير الباطل لقول النبي عليه السلام (الساكت عن الحق شيطان أخرس)

ومنه السكوت في معرض الحاجة كسكوت البكر البالغة عند الزواج فانه بيان لاجازته، وسكوت الناكل عن اليمين فانه بيان لثبوت الحق عليه وسكوت الشفيع عن طلب الشفعة بعد علمه بالبيع فانه دليل على عدم طلبه الاخذ بها، وسكوت السيد عن منع عبده من التجارة بعد علمه بها فانه يدل على اذنه فيها

ويشترط في دلالة السكوت جواز القدرة على الانكار وكون الفاعل مسلماً (١) لانه لو كان غير مسلم لا يدل على الرضا فسكوت الشارع عليه السلام على مضي اليهودي الى معبده لا يدل على مشروعيته لأن انكاره ذلك معلوم

الخامس بيان التبديل أى النسخ وقبل الشروع فيه أذكر التمهيد الآتى

اذا نظرنا في تاريخ الامم واحوالها وجدنا ان من القوانين والشرائع ما توافق مراعاته في أمة معينة لحفظ نفوس أبنائها وأموالهم والنهوض بهم الى درجات السعادة ولوروعي في تلك الامة قوانين وشرائع مغايرة لها لما كان الحال كما ذكرنا فالامة الشكسة التائهة في بيداء الجهالة يناسبها من القوانين ما كان قاسياً رادعاً لشكيمتها كافاً من غلوائها وهذا بخلاف الامة التي استنارت عقولها وتحلت

(١) هذا الشرط خاص باعمال الغير التي علم بها المشرع وسكت

ابناؤها بخلال الفضائل كالصدق وطهارة الذمة واغاثة الملهوف والحنو على الضعيف والجدفى العمارية . ولو عكس الامر وسنت القوانين الصارمة لتلك الامة الفاضلة والقوانين الرفيقة للامة الجاهلة لاختل نظام المجتمع الانسانى وتداعت أركان العمارية

وعلى هذا نقول اذا تحولت الامــة من حال النقص الى حال الـكمال او بالعكس فمن الحكمة والعدل ان تحور القوانين تبعاً لتحول الامة من حال الى حال فاذن تحوير القوانين التابع لتغير الامة قد يكون من صارم الى رفيق وبالعكس تبعاً لحال الامة

ومن تأمل القوانين البشرية الوضعية يتضح له صحة ما قلناه فقوانين الدول العظيمة منذ مئين من السنين لاتناسب حالها الآن ولذا نسخت بقوانينها الحديثة ومن نظر فى تاريخ الدولتين الانجليزية والفرنسية وغيرهما يعلم صحة ما قلناه

اذا وضح هذا علمت حكمة النسخ في الشرائع السماوية وانه آت على مقتضى الحكمة ومحجة العدالة وها نحن شارحوه بتوفيق الله ناهجين المنهج الذى سلكه علماؤنا الاعلام فنقول .

النسخ هو تبيين انتهاء مدة العمل بالحكم الاول . بمعنى ان ذلك الحكم يكون خالياً من التأبيد . والتوقيت موافقاً لما تقتضيه المصلحة حتي اذا زالت موافقته لها بتغير الاحوال المقتضية حكماً آخر مغايراً للحكم المذكور يأتى ذلك الحكم الآخر منبهاً على انتهاء مدة العمل بالحكم الاول فيكون منسوخاً والثانى ناسخاً ومما تقدم ومن هنا يعلم

ان نسخ الاحكام لا يكون الا في الاوامر والنواهي لانها ما آخذها لا في الاخبار كقصص المتقدمين المقصود منها الاتعاظ والاعتبار وغيرها من أنواع الخبر وانه لا يكون في الاحكام الكلية المتعلقة بمقاصد الشرائع الخمسة التي سبق ذكرها في (المقدمة) بل في الجزئيات التى هي وسائل الوصول اليها وهى عبارة عن الاحكام الفرعية العملية فلا نسخ فى الحكم المتعلق بحفظ النفس او العقل او النسل او المال مثلا بأن يباح اهدار الدم او ستر العقل وسلب المال ـ ولا فى الاحكام الاعتقادية كاعتقاد ان الله عالم وقادر واعتقاد كمال الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام الى غير ذلك من العقائد الدينية ـ ولا فى الاحكام المشتملة على التأبيد نحو قوله تعالى فى سورة النور (والذين يرمون المحصنات المؤمنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ونحو قوله تعالى في سورة الاحزاب (ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبدا ـ ولا فى الاحكام المؤقتة نحو (حرم كذا سنة) فانه عند انتهاء السنة يلغو الحكم من نفسه بدون حاجة الى الاتيان بحكم آخر مخالف له مبين انتهاء مدة العمل به فمحله الاحكام الفرعية العملية الخالية عن التأبيد والتوقيت

ومن هنا تعلم حكمة نسخ بعض الشرائع بعضاً ونسخ بعض أحكام الشريعة الواحدة ببعضها وان ذلك ليس طريقاً لطعن الطاعنين ولذا اتفقت عليه العيسويون والمحمديون (١) خلافاً لابي مسلم الاصفهانى

---

(١) وخلافاً للموسويين مستدلين بظاهر عبارة التوراة التي

كما هو مدون في غالب كتب الاصول . قال في الاصحاح التاسع عشر من انجيل متى (ان موسى من أجل قساوة قلو بكم أذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا وأقول لكم ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذى يتزوج بمطلقته يزنى) فهذا صريح في النسخ وفي بيان حكمته

ويشترط في النسخ زيادة على ماتقدم التمكن من اعتقاد الحكم الاول دون العمل به بدليل فرض الصلاة خمسين ليلة الاسراء وارجاعها خمسا تلك الليلة قبل العمل ـ ولا يكون الاجماع والقياس ناسخين للكتاب والسنة لأنهما ظنيان وينسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة غير الظنية متفقين ومختلفين لأنهما في درجة واحدة مثال نسخ الكتاب بالكتاب وبالسنة أيضاً آية الوصية وهي قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا (اى مالا) الوصية للوالدين والاقربين » فانها نسخت بآية الميراث وهي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وبقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله اعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث)

ومثال نسخ السنة بالسنة قول النبي عليه السلام (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ـ ومثال نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) فانه ناسخ لتوجهه عليه السلام الى بيت المقدس

مفادها ان العمل بها باق مادامت السموات والارض ويرد عليهم بأن المقصود من ذلك انما هو طول المدة

والنسخ أنواع ـ الاول ـ نسخ الحكم والتلاوة كالذي نسخ من سورة الاحزاب فانه ورد انها كانت تعادل سورة البقرة

الثانى ـ نسخ الحكم (١) دون التلاوة كآية الوصية المتقدمة وكقوله تعالى « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الخ ... » فانها نسخت بآية الرجم.

الثالث ـ نسخ التلاوة دون الحكم (٢) كقراءة ابن عباس (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما) وكقراءة ابن مسعود فى كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ومعنى نسخ التلاوة انه لا يتعبد بقراءتها

الركن الثانى السنة

هى ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا والمنقول عنه عليه السلام اما متواتر (٣) ـ وهو ما نقله في كل قرن من القرون

---

(١) فائدة ذلك ان يفهم المتأمل حكمة الشارع في نسخ هذا الحكم المدلول عليه بالالفاظ المقروءة وان من العدل نسخه بالحكم الذي جاء بعده (٢) حكمة ذلك الابتلاء والاختبار ولقائل ان يقول ان مثل هذا لم يتوفر فيه التواتر فلذلك لا يُتَعَبَّدُ بتلاوته كآي القرآن الكريم وان عمل بمعناه شرعاً (٣) اختلف العلماء فمنهم من قال بوجود الاحاديث المتواترة القولية واختلف القائلون بذلك في عددها ومنهم من قال بعدم وجود التواتر القولي في السنة اما العملي كتواتر الصلاة والصوم على الكيفية المعروفة فلا خلاف في وجوده

الثلاثة (١) جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الـكذب ولا يشترط فيه امر آخر وراء ذلك وحكمه انه يوجب علما يقينيا ضروريا ـ واما مشهور ـ وهو ما بلغ حد التواتر فى القرنين الأخيرين وحكمه انه يوجب علما تطمئن به النفس

واما خبر آحاد ـ وهو ما غاير المتواتر والمشهور وحكمه افادة غلبة الظن بدليل قوله تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون) لأن امر الطائفة المتفقهة بالانذار (التعليم) ان لم يكن الغرض منه قبول ما أنذروا به كان لاغيا ومعلوم ان الطائفة لا يشترط فيها بلوغ حد التواتر، و بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل الافراد من الصحابة لتبليغ الاحكام، و بدليل ان شهادة الشهود يعمل بهـا مع أنها ليست أخبارا عن معصوم وتحتمل الكذب للتحاب والتباغض . فحديث الآحاد المشروط فى روايته الشروط الآتية يقبل بالاولى

﴿ الكلام على شرائط الراوى ﴾

شرائط الراوي أربعـة : الاول ـ العقل الكامل بالبلوغ ، الثانى ـ الاسلام ، الثالث ـ العدالة (وهي استقامة الدين والسيرة بأن يكون الدين والعقل راجحين على الهوى والشهوة ، الرابع ـ الضبط

(١) هى قرن الصحابة والتابعين وتابعيهم

وهذا الشرط متضمن لشروط أربعة ـ ١ ـ السماع، ٢ ـ حفظ اللفظ، ٣ ـ الثبات على الحفظ الى حين الأداء(١)، ٤ ـ فهم المعنى

والسماع له رخصة وعزيمة. فعزيمته الاستماع حقيقة بأن تسمع من المحدث وهو يقرأ عليك او تقرأ عليه مستفهماً منه بعد القراءة بقولك هل الامر كما قرأت فيجيب بنحو « نعم »

او الاستماع حكما كأن يرسل له رسولا او يبعث له كتابا مختوما على رسم الكتب، بأن يقول: من فلان بن فلان الى فلان بن فلان ثم يبتدي بالتسمية والثناء على الله و يذكر سند الحديث ومتنه ثم يقول: اذا بلغك كتابي هذا فحدث به عني. وهذا القسم حجة بشهادة الشهود على ان الكتاب كتابه والرسول رسوله.

ورخصته الاجازة برواية كتاب ان علم المجاز له معناه والا لا

واما الحفظ فعزيمته الحفظ من وقت السماع الى وقت الاداء. ورخصته الاعتماد على الكتاب ان نظر فيه وتذكر به ما كان مسموعاً والا لا (٢)

والأداء عزيمته التبليغ كما سمع بلفظه ومعناه ورخصته التأدية بالمعنى (٣) اذا كان المروي مفسرا (٤) او محكما

---

(١) اي التبليغ (٢) وقد جعل هذا أصلا في زماننا صيانة للعلم من الضياع

(٣) لحديث « اذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس» جواباً لقول الصحابة يارسول الله انا نسمع منك الكلمة ولا نقدر على تأديتها كما سمعناها (٤) نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)

لا يحتمل غير معناه متى كان الراوي عارفاً بوجوه اللغة سواء كان فقيهاً اولا

واما ان كان ظاهرا يحتمل غير معناه فلا يجوز نقله بالمعنى الا اذا كان الناقل فقيهاً مجتهدا لانه يقف على الغرض منه فيأمن من الخطأ كقول النبي عليه الصلاة والسلام (من أكل لحم جزور فليتوضأ). وقوله (لا وضوء لمن لم يسم الله)

وما عدا ذلك من الاحاديث المجملة والمشكلة لا يجوز روايته بالمعنى

﴿ الكلام على راوى الحديث ﴾

راوى الحديث اما ان يكون معروفاً بالرواية او غير معروف بها

فاما المعروف فان كان فقيها (كالخلفاء الراشدين وعائشة والعبادله ومعاذ) فتقبل روايته مطلقا وافقت القياس او لا خلافاً لمالك رضى الله عنه فانه قدم عليها القياس فى روايةعنه وان كان غير فقيه كأبى هريرة وانس لا تقبل الا اذا وافقت القياس لأن الرواية بالمعنى كانت شائعة فاذا لم يكن الراوى فقيها فلا يؤمن من تركه شيئاً من المعنى او ادخاله شيئاً غيره مما يوجب خروجه عن القياس كحديث المصراة[1] وهو ما روى (ان من اشترى شاة فوجدها محفلة فهو بخير النظرين

---

(١) صرّيت الشاة جمعت لبنها في ضرعها بالشد

الى ثلاثة أيام ان رضيها امسكها وان سخطها ردها ورد معها صاعاً من تمر) فان الامر برد صاع من تمر بدل اللبن مخالف للقياس الصحيح من كل وجه لان تقدير ضمان العدوان بالمثل في المثليات ثابت بقوله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وتقديره بالقيمة في القيميات ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم « من اعتق شقصا في عبد قوّم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا (١) والقيمة النقدان والصاع من التمر بالنسبة للبن ليس من القيميات ولا من المثليات - وانما عد هذا من ضمان العدوان لأنه ظهر بعد فسخ العقد ان تصرف المشتري في الشاة بحلبها ليس برضا صاحبها لأن رضاه كان على تقدير ان تكون ملكا للمشتري فثبت فيه الضمان قياساً على ضمان العدوان الصريح

وأما غير المعروف بالرواية بأن روي حديثاً اوحديثين مثلا فان ظهر حديثه في السلف وشهدوا بصحة ما رواه او سكتوا عنه كان كحديث المعروف بالرواية لأن السكوت في موضع الحاجة بيان ولا يتهم السلف بالتقصير — وان قبله البعض ورده البعض الآخر فان وافق القياس وروي عن الثقات قبل (كحديث معقل بن سنان في بروع وقد مات عنها زوجها هلال بن مرة وما سمي لها مهرا فقضى لها النبي بمهر المثل) فان ابن مسعود قبله ورده علي كرم الله وجهه وعملنا بهذا الحديث لنقل الثقات عنه روايته (كمسروق والحسن البصري وعلقمة

(١) فأن كان معسرا سعي العبد في دفع القيمة

وغيرهم) ولموافقته القياس عندنا لأن مهر المثل لما كان واجباً بالعقد وجب ان يؤكده الموت كالمسمى لان الموت كالدخول بدليل ان كلا يوجب العدة خلافاً للشافعي فانه مخالف للقياس عنده لان المعقود عليه وهو البضع عاد اليها سالماً كما لو طلقها قبل الدخول

اما اذا رده الكل فلا يقبل كحديث فاطمة بنت قيس المفيد عدم النفقة والسكنى فى الطلاق البائن لأن عمر رضى الله عنه رده بمحضر من الصحابة اذ قال كيف نترك كلام الله اعنى قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) بقول امرأة اما اذا لم تظهر روايته فى السلف فيجوز العمل بها في بقية القرون الثلاثة ان وافقت قياساً لعدم فشو الكذب فيها بدليل قول النبي عليه السلام «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب»

اما ما روى بعد القرون الثلاثة فلا يعمل به

﴿ انقطاع الحديث ﴾

الحديث المنقطع نوعان ظاهر الانقطاع و باطنه

فالاول «و يسمى» مرسلا وهو ماترك فيه الراوى واحدا اوا كثر وفي اصطلاح المحدثين ان كان المتروك واحدا صحابياً سواء كان الراوي تابعياً اوغير تابعي يسمى مرسلا

وان كان المتروك غير صحابي سمى منقطعا

وان كان اثنين فأ كثر يسمي معضلا

وفى اصطلاح الأصوليين يشمل المرسل هذه الأقسام الثلاثة وهو أربعة أقسام : الاول مرسل الصحابى — الثانى مرسل القرن الثانى والثالث — الثالث مرسل العدل في كل عصر — الرابع المرسل من وجه (١) والمسند من آخر

فأما مرسل الصحابي فيقبل بالاجماع كمراسيل ابن عمر رضى الله عنه لاحتمال سماعه من النبى عليه السلام

وأما مرسل القرن الثانى والثالث فيقبل لأن الثقات من التابعين أرسلوا أحاديثهم وقبل ذلك منهم فكان اجماعاً على القبول والاجماع حجة

وأما الثالث والرابع ففيهما خلاف

(والثانى) المنقطع باطناً وهذا الانقطاع اما لفقد راويه شرطاً من شرائط الراوى المتقدمة وأما لمعارضته بالأقوى منه كحديث فاطمة بنت قيس المتقدم المعارض بقوله تعالى (أسكنوهن الآية) — وكحديث القضاء بشاهد ويمين وهوحديث آحاد معارض بالحديث

---

(١) وذلك مثل حديث (لانكاح الا بولى) فقد رواه اسرائيل ابن يونس مسندا وشعبة وسفيان الثورى مرسلا فمن رده قال ان ارساله من قبيل الجرح واسناده من قبيل التعديل والاول مقدم على الثاني ومن قبله قال ان المرسل ساكت والمسند ناطق والساكت لايعارض الناطق

المشهور وهو (البينة على من ادعى واليمين على من انكر)

واما لشذوذ الحديث وندرته بين الصحابة في حادثة اشتهرت بينهم كحادثة الجهر بالتسمية في الصلاة ورفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه فأن الحادثة لما كانت مشهورة احتاج كل مكلف الى معرفة حكمها فلو كان الخبر صحيحا ثابتا لاشتهر بينهم لاهتمامهم بأمر الدين اذ ذاك

واما لاعراض الصحابة عن الاحتجاج به فيما ظهر فيه خلافهم كحديث (الطلاق بالرجال والعدة بالنساء) فان الصحابة اختلفوا في ذلك ولم يسمع ان احدا منهم احتج بهذا الحديث فعلم من ذلك انه غير ثابت خلافا للشافعى رضى الله عنه فانه قال يقبل اذا صح سنده - ومثل ذلك حديث (ابتغوا فى اموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة) فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة على الصبى ولم يحتج احد منهم بهذا الحديث فيكون غير ثابت او منسوخا او يكون المراد بالصدقة غير الزكاة والمنقطع باطنا مردود بجميع انواعه

﴿ الطعن فى الحديث ﴾

الطعن في الحديث اما من المروي عنه او من غيره فالطعن من الاول اما بالقول بان يقول كذب علي فلان في روايته عني كذا واما بالعمل بان يعمل بعد الرواية عنه بخلافه (١) كما روى عن عائشة

(١) اما لو عمل بخلافه قبل الرواية عنه فلا يكون طعنا لجواز انه وقف على الحديث بعد العمل بخلافه و بعد الوقوف عليه رواه عنه غيره

انها قالت (ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل) وزوجت بعد ذلك بنت اخيها عبد الرحمن وهو غائب

واما بأن يمتنع عن العمل به كما رُوي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه وقد روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر عشرين سنة فلم اره رفع يديه الا في تكبيرة الاحرام

والطعن من الغير كأن يعمل الصحابى بخلافه مع كونه ظاهرا لايحتمل الخفاء (١) مثل مارواه عبادة بن الصامت من ان النبى صلى الله عليه وسلم قال (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) فان عمر نفي رجلا لذلك فلحق بالروم مرتدا فخاف ان لا ينفي احدا ابدا فعلمنا من ذلك ان النفي انما كان من طريق السياسة لأن عمر كان متوليا الخلافة ويعاني من احكام العقوبات معاناة لاتخفى معها تلك الاحكام عليه

ولا يعد طعناً ماارتكبه الراوى بالاجتهاد كأخذه الفيء معتقدا حله اجتهادا كما حصل من ابن عباس رضى الله عنهما

---

(١) اما اذا كان يحتمل الخفاء فعمل الصحابى بخلافه لايكون طعنا فيه كما ورد من عدم عمل ابي موسى الاشعرى بحديث القهقهة فى الصلاة المفيد نقض الوضوء فان حصول القهقهة فيها زمن الرسول عليه السلام نادر جدا

ولا التدليس (١) ولا ركض الدابة ولا المزاح الصدق ولا حداثة السن عند التحمل بشرط التثبت من الرواية (٢) والمحافظة عليها الى حين الأداء في الكبر ولا عدم الاعتياد على الرواية ولا الانكباب على الفقه

﴿ الكلام على محل الخبر ﴾

﴿ بالنظر لشهادة الآحاد ورواياتهم ﴾

محل الخبر هو الحادثة التى ورد فيها وهي اما حقوق الله او حقوق العباد

فالأول عبادات كالصلاة والصوم وعقوبات كالرجم والجلد والكفارات . فالعبادات تقبل فيها رواية الآحاد وتثبت بها أحكامها الشرعية بالشروط المتقدمة المذكورة في الرواة فلا تقبل فيها رواية فاسق ولا مستور الحال وان كان يقبل قول الاخير اخبارا في الديانات كقوله ان هذا الماء طاهر او نجس ان انضم اليه تحرى المخبَر لما في ذلك من دفع

---

(١) كأن يذكر فى سند الحديث انه حدثه فلان ويكون شيخ شيخه ومعاصرا له ايهاما منه أنه أخذ عنه لا عن تلميذه او يقول حدثنا فلان كالحسن مثلا ويكون هذا الاسم مشتركا فلا يميز المروي عنه ايهاما بانه الحسن البصري مثلا لكونه ثقة الى غير ذلك من مسائل التدليس المعروفة

(٢) كابن عباس فانه سمع صغيرا وحدث كبيرا

الحرج والمشقة بخلاف الاحاديث فان ناقليها هم العلماء الاتقياء

ويستثنى من ذلك رؤية هلال رمضان فلا بد في الاخبار بها من العدد والعدالة لكثرة التدليس في ذلك وأما العقوبات فقيل تثبت برواية الآحاد بالشروط المتقدمة وقيل لا لان في رواية الآحاد شبهة يدرأ بها الحد وانما تثبت باخبار الشهود قضاء على خلاف القياس

والثاني وهو حقوق العباد ينقسم الى ثلاثة أقسام ـ مافيه الزام محض ـ كالبيع والشراء ومالا الزام فيه بالكلية كالتوكيل والوديعة والاذن في التجارة وكالرسائل ـ ومافيه الامران كعزل الوكيل لانه من حيث انه يترتب عليه بطلان تصرف الوكيل في المستقبل الزام ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه من عزل الوكيل وعدمه كيف شاء لا الزام فيه والاقسام الثلاثة تثبت احكامها الشرعية برواية الآحاد بالشروط السابقة ـ واما ثبوت وقائعها بشهادة الشهود فما كان منها فيه الزام محض تقبل فيه الشهادة بشرط لفظ اشهد والعدد عند الامكان (١)

وولاية الشاهد مع توفر شروط الرواة فلا تقبل فيها شهادة الفاسق ولا الصبي ولا العبد صيانة لحقوق العباد ـ ومالا الزام فيه كتوكيل الوكيل لا يشترط فيه بالنسبة للشهادة الا التمييز اما ما فيه الزام من وجه دون آخر فان كان المخبر وكيلا او رسولا قبل خبره ولو واحدا غير

(١) احترز بذلك عما لا يتأتى فيه العدد كأخبار القابلة ان المولود الذي خطفه طائر مثلا عند ولادته ذكر لا أنثى

عدل لقيامه مقام الموكل او المرسِل بخلاف ما لو كان فضوليًا فانه يشترط فيه احد الامرين: العدد أو العدالة

﴿ انواع الخبر ﴾

انواع الخبر أربعة : الاول ما علم صدقه كخبر الرسول عليه السلام وحكمه اعتقاد صدقه والائتمار به . والثانى ماعلم كذبه كدعوى فرعون الربوبية وحكمه اعتقاد البطلان والاشتغال برده . الثالث ما يحتملهما بلا رجحان كخبر الفاسق فانه يحتمل الصدق نظرا لدينه وعقله والكذب نظرًا لتعاطيه محظور دينه وحكمه التوقف فيه لاستواء الامرين قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا)

الرابع ما يترجح صدقه على كذبه كخبر العدل المستجمع لشرائط الرواة وحكمه العمل به بلا لزوم اعتقاد يقيني

﴿ فعله عليه السلام ﴾

ان علمت صفة فعله عليه السلام من الوجوب والندب والاباحة فامته مثله بشرط ان يكون الفعل قصديا لا غير قصدى كأن يفعل نسيانًا - ويشترط ان لا يكون طبيعيًا فيخرج نحو الأكل والشرب وان لا يكون غير مخصوص به كوجوب التهجد ليلا وصلاة الضحي وزواج تسع من النساء . وان لم تعلم صفته فمباح لأنه القدر المتيقن

﴿ تقريره عليه السلام ﴾

سكوته عليه السلام على ما فعل بحضرته او في عصره وعلمه ولم ينكر عليه مع القدرة على الانكار دليل الجواز لانه لا يقر على محرم الااذا كان سكوته ناشئاً عن عدم فائدة انكاره المعلوم كسكوته على ذهاب غير المسلم الى معبده . واستبشاره مع السكوت أدل على الجواز

وكل ماصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير ثابت بالوحي

﴿ الوحي ﴾

قبل الشروع فى تعريف الوحي وذكر أقسامه نقول ان الرسول عليه السلام ذو جهتين ملكية و بشرية فبالاولى يتلقى الشرع عن الله عز وجل وبالثانية يبلغ الاحكام الى أمته اذ من المعلوم انه لا بد من مناسبة بين المتلقي والمتلقى منه والمبلغ والمبلغ اليه وذلك التلقى يكون باتصال نفسه بالافق الاعلى وادراكها من الملك ما يُلقى اليها من الاحكام ادراكا روحانياً يتمثل بصورة المدارك البشرية كى يبقى فى نفسه عند رجوعها الى الحالة الثانية فيبلغها الى البشر من أمته وهذا الادراك اما ان يتعلق بالمعنى وداله او بالمعني فقط او يلقى به فى قلبه و يلحق بذلك ما اجتهد فيه وأقر عليه ومن هذا يتبين ان الوحي عرفان يجده الانسان مع اليقين بانه من قِبل الله بواسطة او من غير واسطة والاول

بصوت يتمثل لسمعه بأن يسمع دويا كأنه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى الذي ألقي اليه فلا ينقضي ذلك الدوى الا وقد وعاه وفهمه او بغير صوت بأن يتمثل له الملك الذى يلقى اليه رجلا فيكلمه ويعى ما يقوله . وهذا معنى الحديث الذي فسر به الرسول عليه السلام الوحي حين سئل عنه فقال (أحيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علىّ(١) فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول

ومما تقدم يعلم ان الوحي نوعان ظاهر و باطن . **والاول** ثلاثة أقسام «**اولها**» ماثبت بلسان الملك بأن سمعه منه من بعد علمه بأن المبلّغ من قبل الله ليس بجنى ولا شيطان. أنزله الله عليه بلسان الروح الامين كالقرآن فانه من عند الله باللفظ والمعنى

ثانيها ما كان باشارة الملك بدون الكلام منه ويسمى خاطر الملك كما قال النبى عليه السلام ان روح القدس نفث في رُوعي فقال ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ألا فاتقوا الله واجملوا في الطلب

ثالثا مالاح بقلبه بالالهام أو المنام ومنه الحديث القدسي المسند الى الله تعالى

---

(١) انما كانت الحالة الاولى أشد لأنها مبدأ الانسلاخ من البشرية والاتصال بأفق الملائكة من القوة الى الفعل فيعسر بعض العسر بخلاف الثانية فان الملك يتمثل له رجلا مثله في الانسانية

الثانى وحى باطن(١)وهو مايكون باجتهاده خوف فوات حادثة ويجوز الخطأ فيه ولكن لا يقر عليه فتقتدى الامة به فيه

شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله علينا بلا انكار على أنها شريعة لنا بدليل قوله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ولذا استدل محمد بقوله تعالى (لها شرب ولكم شرب يوم معلوم) على قسمة المهايأة واستدل أبو يوسف على قصاص الذكر بالانثى بقوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس الآية) وليس النبي متعبداً بشرع نبي قبله لقوله تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً) ويجب على غير الصحابى تقليد الصحابى فيما شاع بين الصحابة وسلموه بدون خلاف أما ماحصل فيه خلاف فلايجب تقليده فيه مطلقا وقيل يجب مطلقا وقيل يجب فيما يدرك بالقياس والتابعى كالصحابى ان ظهرت فتواه فى زمن الصحابة كسعيد بن المسيب والشعبي والنخعى ومسروق لانه لما زاحمهم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد صار مثلهم . وفي رواية أخرى عن أبى حنيفة انه لا يقلد وأما من بعدهم فالادنى يقلد الاعلى كتقليدنا الامام الاعظم أباحنيفة

﴿ الاجماع ﴾

الاجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد عليه السلام فى عصر

---

(١) انما عد هذا وحيا نظرا لانه لايكون طريقا للاحكام الشرعية الا اذا لم ينبهه الوحي على تركه

واحد على حكم شرعى وهو ممكن خلافاً للنظام و بعض الشيعة مستدلين بأن وصول الحكم الى كل المجتهدين واتفاقهم عليه ممتنع لانتشارهم فى الاقطار و بأنه لو كان اتفاقهم مبنيا على دليل قاطع لأغنى ذلك الدليل عن الأجماع ولا يتأتى بناؤه على دليل ظنى لاختلاف القرائح والأنظار فيه والاول مردود بأن من يجدّ فى أمر الدين و يبحث فيه لايكون وصول الاحكام اليه وعلمه باتفاق غيره من المجتهدين عليها ممتنعا

والثانى كذلك لأنه لايمتنع اتفاق آراء المجتهدين على حكم ظنى لجواز اتفاق القرائح والأفهام على ذلك خصوصا اذا كان جليا واضحا

والعلم بالاجماع ممكن خلافا لبعضهم مستدلا بأن معرفة أعيان مجتهدى كل عصر فى عموم مشارق الارض ومغاربها ممتنع فضلا عن معرفة تفاصيل أحكامهم لجواز خفاء بعضهم وعدم شهرته أواسره فى بلاد غير بلاده أو ميله للخمول وعدم اظهار نفسه لغرض من الاغراض وهو مردود بأن ذلك تشكيك فى الضرورى للقطع بأجماع الصحابة والتابعين على تقديم الدليل القطعى على الظنى و بالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه على أن المجتهدين فى زمن الصحابة والتابعين كانوا معلومين فى كل البقاع ولو فرض الآن وجود مجتهدين لعلموا وعرفت آراؤهم لمن توفرت فيه العناية بأمر الدين لسهولة نقل الاخبار وكثرة وسائل طرق الوصول

ونقله لمن يحتج به ممكن أيضا خلافا لبعضهم مستدلا بأن نقل الآحاد لا يفيد القطع فلابد أن يكون بالغا حد التواتر او المشهور وذلك ممتنع اذ يستحيل عادة مشاهدة أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا طبقة بعد طبقة الى ان يتصل بالمحتج به لانه مردود بما تقدم من اجماع الصحابة والتابعين على تقديم القطعي على الظني فأنه نقل الى المحتج به نقلا متواترا كما نص العلماء على ذلك

وركنه الاصلي تكلم مجتهدي العصر الذي حصل فيه الاجماع على الحكم أو فعلهم كشروعهم في المزارعة والمضاربة والمساقاة ويلحق بهذا الاصل تكلم البعض أو فعله وسكوت الباقي بعد علمه ومضى مدة التأمل وهي ثلاثة أيام خلافا للمشهور عن الشافعي رضي الله عنه من عدم اعتباره هذا اجماعا (١) والاجماع بالقول يسمى قوليا وبالفعل يسمي فعليا وشروط الاجماع ثلاثة

---

(١) استدل الشافعي رضى الله عنه على دعواه بأن سكوت المجتهد قد لا يكون دليل الموافقة علي الحكم بل تشابه الادلة وعدم الوصول الي الحكم الشرعي أو لخوف الفتنة او لاحترام القائل لكبر سن أو عظم جاه او وفرة علم كما سكت على حين شاور عمر الصحابة في حكم امرأة حدها فأسقطت جنينا فقالوا انك مؤدب أدبا شرعيا ولا شيء عليك وسمع على قولهم وسكت ولما سأله عمر قال أري عليك الغرة وهي عشر الدية فسكوته لم يكن عن موافقة على ما قاله مجتهدو الصحابة لعمر رضى الله عنه وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما ما منعك من إخبار

أولها الاجتهاد الا فيما يستغنى عن ذلك كنقل آى القرآن الكريم وعدد الركعات ومقادير الزكاة لاستغنائها عن الرأى

ثانيها وثالثها عدم الابتداع وعدم الفسق لانهما يورثان التهمة و يسقطان العدالة ولا أهلية للاجماع متى سقطت العدالة ولا يشترط أن يكون أهل الاجماع من الصحابة خلافا لداود الظاهرى محتجا بأن الاجماع حجة بصيغة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والصحابة هم الاصل في ذلك ولا يشترط أن يكون أهله من عترة النبى عليه السلام خلافا للامامية مستدلين بقوله عليه السلام (انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى) لأنّ جميع ما ذكر من الادلة يدل على مجرد التفضيل لا أن اجماعهم حجة دون اجماع غيرهم وكذلك لا يشترط أن يكون أهله من

عمر بما تراه من عدم العول فقال درته وقد أجابت الحنفية عن ذلك بان الصحابة بعد مضي مدة التأمل لا يتهمون بارتكاب المحرم بسبب سكوتهم عن الحق وما علم من سيرتهم وعادتهم يؤيد ذلك ألا ترى أن عمر رضى الله عنه لما منع المغالاة في المهر قالت امرأة (ان الله تعالى يعطينا بالقنطار في قوله تعالى « وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئاً » ويمنع ذلك عمر كل أفقه من عمر حتى المخدرات في الحجال) فاذا حاجت امرأة عمر فيما قال فكيف بابن العباس مع مكانته من قريش وعنايته بامر الدين فسكوته ليس الا كفا عن المناظرة لانها غير واجبة لانه أخفى مايراه في العول وسكوت عليّ لم يكن الا انتظارا للنهاية كما هي الآداب وتعظما لشأن الفتيا

أهل المدينة خلافاً لمالك مستدلا بقوله عليه السلام (المدينة تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد) والخطأ خبث فيكون منفيا عن أهلها وأذن يكون قولهم صوابا . ويجاب عنه بأن المراد بالخبث من كره الاقامة فيها أو أنه محمول على نفى الخبث في زمن النبى عليه السلام . ولا يشترط أيضا لصحة الأجماع انقراض أهله خلافا للشافعى رضى الله عنه معللا ذلك بأن الإجماع لا يتحقق الا باستقرار الآراء ولا استقرار الا بعد الموت وعلى قوله يجوز لاحد أهل الاجماع أن يرجع عن رأيه ولا يجوز عندنا وما ذهب اليه الشافعى من اشتراط الانقراض لصحة الاجماع مردود بالأدله القائمة على أن الاجماع حجة فانها تقضي بغير ماذهب اليه . وكذلك لا يشترط لصحة الاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق غير أنه يجب ان لايخرج عن عموم أقوال السالفين فأجماع التابعين على عدم جواز بيع أم الولد كما منعه عمر رضى الله عنه حجة وان اجازه على كرم الله وجهه وقد اشترط بعضهم هذا الشرط مستدلا بأن موت المخالفين لا يذهب رأيهم ودليلهم لان المنظور اليه في الاجماع الرأي لاذوات الاشخاص ولا اجماع مع وجود رأى المخالف ذى الاهلية للاجماع على أن ذلك فيه تضليل بعض الصحابة المخالفة آراؤهم لما حصل عليه الاجماع بعدهم وهو مردود بأن العبرة بأهل العصر الواحد لان حجة اتفاقهم كرامة لهم وذلك لا يكون الا للأحياء المعارضين ودعوى التضليل باطلة لأن دليل المخالف معمول به الى زمن حدوث الاجماع الرافع له كما يرفع

القياس بوجود النص وان أريد التضليل فى الواقع ونفس الامر قلنا ليس كذلك لان المجتهد يخطىء ويصيب ولا يعتبر ضالا على أحد التقديرين . ومما تقدم يعلم ان الأئمة اذا اختلفت في عصر من الاعصر فى مسألة علي أقوال كان اجماعا على أن ما عداها باطل فلا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر وذلك كجارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطء يمنع الرد وقيل بالرد مع الارش فالقول بأن له الرد بدون أرش باطل لخروجه عن القولين (١) .

ومستند الاجماع أما خبر الآحاد كالاجماع على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لحديث (لا تبيعوا الطعام قبل قبضه) وهو خبر

---

(١) ومثل ذلك أيضاً القول بان الجد يرث ويحجب الاخ والقول الآخر بانهما يرثان معاً كل كالآخر فانهما اتفقا على ارثه مع وجود الاخ فالاجماع على عدم ارثه مع الاخ باطل . ومثله أيضاً عدة الحامل المتوفي عنها زوجها فانه قيل بانها تعتد بالوضع وقيل بابعد الأجلين فان هذين القولين متفقان على عدم الاعتداد بالاشهر قبل الوضع فالاجماع عليه يكون باطلا . وكذلك القول بان علة الربا في غير النقدين اتحاد القدر والجنس والقول الآخر بان علته كونه مطعوماً مع اتحاد الجنس أيضاً او الادخار معه فالاجماع على ان علة الربا شيء آخر ليس فيه اتحاد الجنس باطل . وكذلك استحقاق الام ثلث الكل او ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين فى زوجة وأبوين او زوج وأبوين فالاجماع على استحقاقها ثلث الكل او الباقى فى احدى المسألتين دون الاخرى باطل

آحاد، واما القياس كأجماعهم على جريان الربا في الأرز قياسا على الحنطة فلا يكون مستنداً للكتاب او الحديث المتواتر او المشهور لانه لااحتياج اليه اذن وقيل لايستند الا اليها والا كان غير قطعي ورد بان ما يستقل بكونه حجة لايكون مستنده الا غير قطعي

اذا نقل الينا اجماع الصحابة بأجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر فيكون قطعياً فى ايجاب العلم والعمل كأجماعهم على ان القرآن كتاب الله تعالى واجماعهم على عدد ركعات كل صلاة

واذا نقله الافراد كان كنقل السنة بالآحاد فيوجب العمل دون العلم كقول عبيدة السلمانى ما معناه « اجتمعت الصحابة على المحافظة على أربع ركعات قبل الظهر »

﴿ مراتب الاجماع ﴾

اقواها اجماع الصحابة بتصريح منهم ثم ما نص فيه البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على حكم لم يعلم فيه خلاف لمن سبقهم ثم اجماعهم على ماسبق فيه خلاف. والاول بمنزلة الخبر المتواتر بالنسبة للعلم والعمل و يكفر جاحده. والثانى والثالث بمنزلة الخبر المشهور فلا يكفر جاحده والرابع بمنزلة خبر الآحاد فيوجب العمل دون العلم

وحجة الاجماع ثابتة بقوله تعالى « ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا » (١) وقوله صلى الله عليه

---

١ الاستدال على كون الاجماع حجة بهذه الآية انما هو بالنظر لعمومها في ذاتها اذ العبرة به لابالنظر لسياقها ـ الاحاديث المستدل بها على ان الاجماع حجة متكلم فيها

وسلم (لا تجتمع أمتى على ضلالة) وقوله صلى الله عليه وسلم (الخير فيّ وفي أمتى الى يوم القيامة)

الركن الرابع القياس

هو اظهار مثل حكم الاصل فى الفرع لوجود علته فيه كحرمة بيع الأرز بالارز متفاضلا وكذلك حرمة بيع غيره من المكيلات والموزونات بجنسه متفاضلا قياساً على الحنطة فان قوله صلى الله عليه وسلم(الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربا)يدل على حرمة التفاضل بين المتماثلين جنساً وقدرا لانه لا يتأتى التماثل بدونهما ومعلوم أن البيع من حيث هو مباح فالامر فيه منصب على التماثل وهو موجود فى بيع الارز بالارز فيكون كالحنطة

فالاصل الحنطة والفرع الارز والحكم حرمة البيع متفاضلا والعلة موجودة في الفرع وهي اتحاد الجنس والقدر. ومثل ذلك قياس النبيذ على الخمر في حرمة الشرب بجامع الاسكار. ووجوب الزكاة فى الحلى قياساً على النقد بجامع الثمنية .

وكون القياس حجة ثابت بقوله تعالى (هو الذى أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ماظننتم أن يخرجوا وظنوا انهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا ياأولى الابصار) لأن هذه الآية تدل على ان علة الاخراج

الكفر والاعتبار بذلك معناه أنه لو حصل الكفر لترتب عليه الاخراج اذ الاعتبار رد الشيء الى نظيره في الحكم فلو لم يكن الاعتبار حجة لمعرفة الاحكام لما أوجبه بالامر به (١)

---

(١) الاعتبار في هذا السياق معناه رد الشيء الى نظيره في الحكم العقلى اذ ترتب الخروج على الكفر ليس حكما شرعياً بل هو حكم عقلي فليس معنى الاعتبار فى هذا السياق قياس الارز على الحنطة فى حرمة التفاضل لكن استدل به على وجوب القياس نظراً لشمول الاعتبار في ذاته العقليات والشرعيات ولا دليل على ان الاعتبار هنا معناه الاتعاظ لاغير — وقد نفي بعضهم القياس مطلقاً وبعضهم نفاه في الاحكام السمعية دون العقلية واستدل على ذلك بقوله تعالى « تبيانا لكل شيء » وقوله جل شأنه « ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين » فان ذلك يدل على ان الكتاب كاف فى بيان جميع الاحكام بعبارته واشارته ونصه واقتضائه وعند فقد الكل يعمل بالاستصحاب بدليل قوله تعالى « قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه ...... » الآية — واستدل أيضا بقوله عليه السلام « لم يزل أمر بني اسرائيل مستقيما حتى ظهر فيهم أولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا » — وأيضاً هو طريق لا يؤمن فيه الخطأ ومثل ذلك يمتنع العقل من سلوكه. وبأن الحكم حق الشارع القادر على البيان القطعي فلم يجز التصرف في حقه بما فيه شبهة بخلاف حقوق العباد الثابتة بالشهادة — ورد الاول بأن الكتاب اذا بين فيه حكم الاصل فقد بين فيه حكم الفرع بياناً خفياً وذلك بطريق القياس — والثاني بأن القياس

وثابت أيضاً بحديث معاذ رضي الله عنه وهو قول النبي عليه السلام حين أرسله الى أهل اليمن (بم تقضي قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسوله قال فان لم تجد قال أجتهد برأيي فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله) فلو لم يكن حجة لأنكره ولما حمد الله عليه. وله شروط وأركان ودفع وحكم

﴿ شروط القياس ﴾

شروط القياس أربعة — الاول— ان لا يدل دليل على أن حكم الاصل مخصوص به لأن ذلك يكون مبطلا للقياس مثاله ماحصل من شهادة خزيمة لما نقد النبي عليه السلام الأعرابي ثمن الناقة التي اشتراها منه وأنكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يشهد لي) فقال خزيمة: أنا أشهد يارسول الله أنك أوفيت الاعرابي ثمن الناقة. فقال (كيف تشهد ولم تحضرنا) فقال خزيمة — يارسول الله انا

المفضي للضلال والاضلال هو الذى لم تراع فيه الشروط كالقياس مع وجود النص او مع اختصاص حكم الاصل به او مع كونه جارياً على خلاف سنن القياس الخ . والثالث بأن غلبة ظن الصواب كافية في العمل والا تعطلت الاسباب كسفر التاجر للكسب اذ هو مبنى على غلبة الظن. وكذلك غالب الاعمال الانسانية الاختيارية . والرابع بأن ذلك ساغ بأذنه فان معرفة جهة القبلة لاداء محض حق لله تعالى جائز فيه الرأي لان هذا غاية ما في وسعنا .

نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء أفلا نصدقك فيما تخبرنا به من أداء ثمن الناقة ـ فقال عليه السلام (من شهد له خزيمة فهو حسبه). فجعل شهادته كشهادة رجلين كرامة له وقد دل قوله تعالى (وأشهدوا شهيدين من رجالكم)على أن العمل بشهادته منفردا مخصوص به فلا يقاس عليه غيره

(الثاني) أن لا يعدل بالأصل عن سنن القياس بأن لا تدرك له علة يقتضيها القياس كالمقدرات الشرعية مثل عدد الركعات والسجدات وعدد الجلدات في الحدود الى غير ذلك أو تدرك له علة تقتضي حكما يغاير حكم الأصل كعدم فطر الصائم الآكل نسيانا الثابت بقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى حصل منه ذلك (أتم صومك فأنما أطعمك الله وسقاك) فأنه مخالف للقياس اذ هو نقيض الفطر لذهاب ركن الصوم وهو الأمساك لقوله عليه السلام (الفطر مما دخل) فلا يقاس عليه الآكل خطأ كأن أكل في يوم معتقدا أنه آخر شعبان أو أول شوال فظهر أنه من شهر رمضان ـ وانما اغتفر النسيان دون الخطأ لكون الاول طبيعيا وحاصلا بمجرد قدرة صاحب الحق سبحانه وتعالى ولا اختيار للعبد فيه ولا كذلك الخطأ اذ التقصير آت من جهته

(الثالث) أن يكون الحكم المعدي للفرع حكما شرعيا لا تغير

فيه بعد نقله للفرع ثابتا للاصل بحجة غير القياس (١)

---

(١) فلو كان حكم الاصل معلوما من الكتاب أو السنة أو الاجماع وعلمت علته جاز القياس عليه بخلاف ما لو كان معلوما بطريق القياس على واحد من هذه الاشياء فانه لايجوز قياس غيره عليه لانه ان كانت فيه العلة التي في الاصل المعروف حكمه من الكتاب او السنة اوالاجماع فلا داعي الي القياس على ماقيس عليه وان لم تكن هي التى فيه كان القياس فاسدا مثلا اذا قسنا الذرة علي الحنطة المذكورة في الحديث وقلنا أن بيعها بشيء من جنسها متفاضلا حرام قياسا على الحنطة فلا يسوغ لنا ان نقيس بيع الحلبة بمثلها متفاضلة على الذرة لان اتحاد الجنس والقدر الذى هو العلة متحقق في الحنطة فلا داعى الى الذرة وان قسنا الليمون على الذرة وقلنا بعدم جواز بيعه متفاضلا لا يصح لان علة الحكم التى هي اتحاد الجنس والقدر ليست متحققة في الليمون لانه عددي غير مكيل ولا موزون فليس من المقدرات – وقد استثنوا من ذلك القياس الخفي" وصورة ذلك أن يختلف البائع والمشترى قبل قبض المبيع في مقدار الثمن فالقياس الظاهر يقتضى أن تكون اليمين على المشترى عند عدم البينة لان البائع يدعى زيادته والمشتري ينكر ذلك فعليه اليمين ولكن القياس الخفي المسمى استحساناً يقضى ان تكون اليمين على كل منهما لان البائع ينكر تسليم المبيع بالثمن الذي قاله المشتري كما ان المشتري ينكر دفع الثمن الذي قاله البائع وأخذه المبيع مقابلة ذلك ولما كان حلف كل منهما ثابتا بطريق القياس الخفى جاز نقله قياسا الى وارثيهما والى المؤجر والمستأجر قبل تمام استيفاء المنفعة — ظهر لك

فلا يصح القياس اللغوى (١) كاطلاق اسم الخمر على النبيذ بجامع أن كلا يخامر العقل وتثبت حرمته بالنص ويحد شارب كثيره وقليله لكونه يسمى خمرا

مما تقدم ان الاستحسان قياس خفى وان الامام أبا حنيفة لم يزد شيئا عن الادلة الاربعة التى هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس اذ الاستحسان قسم منه — وكما يطلق الاستحسان على القياس الخفي يطلق على ماثبت بالأثر مخالفاً للقياس كالاجارة فانها بيع معدوم وكذلك السلم لكن الاول منهما ثبت بقوله عليه السلام (أعطوا الاجير أجره قبل ان يجف عرقه) والثانى بقوله (من اسلم فليسلم فى شيء معلوم الخ)

ومثل ذلك عدم فساد صوم من اكل ناسيا لقوله عليه السلام (اتم صومك الخ) ويطلق على ماثبت بالاجماع ايضا كالاستصناع وعلى ماثبت بالضرورة كطهارة الاواني فأن القياس يقتضى عدم جواز الاستصناع لكونه بيع معدوم ويقتضي عدم طهارة الاوانى النجسة لأن كل ماء يلامسها ينجس

(١) وانما لم يجز القياس اللغوي ويترتب عليه الحكم الشرعي لأنه معلوم ان علة التسمية لا تقتضيها بل لابد من وضع بأزاء المعني مثلا الخيل سميت بذلك لاختيالها في مشيتها فلا يسمي كل مختال من غيرها خيلا فلو شبهنا كل مسكر بما اتخذ من العنب وغلا وقذف وأزبد وسميناه خمرا لمشابهته لذلك المتخذ وصارت كلمة خمر شاملة لهما وثبت تحريم المسكر من غير الخمر بالآية لشمول لفظ الخمر له لكان ذلك جريا على خلاف منهج اللغة وقد قدمنا ان الناظر في الكتاب والسنة على طريق استنباط الاحكام منهما لابد ان يتتبع فى فهمهما مذاق الاستعمال العربى

ولا يجوز قياس غير متحد الجنس والقدر من العـددبات كالتفاح

وقد علمت أن القياس اللغوي لم تستعمله العرب في عباراتها فلا يكون مرادا لها . وللاستحسان قسمان : الأول ، ما قوي تأثيره والثاني ، ما ظهرت صحته وخفي فساده . وللقياس قسمان أيضا : الأول ، ما ضعف تأثيره والثانى ، ما ظهر فساده وخفيت صحتـه . فقسماه مناقضان لقسمى الاستحسان . والاول من قسمى الاستحسان مقـدم على الاول من قسمى القياس والثانى من قسمي القياس مقدم على الثانى من قسمي الاستحسان . مثال تقديم أول قسمي الاستحسان على أول قسمي القياس سؤر سباع الطير فأن القياس يقتضى نجاسته قياسا على سؤر سباع البهائم لأن كلا غير مأكول اللحم والاستحسان يقتضي طهارته فأن الطيور تشرب بمناقيرها وهي عظم طاهر فيقدم مايقتضيه الاستحسان لقوة أثره على مايقتضيه القياس لضعف أثره . ومثال تقديم ثاني قسمي القياس على ثانى قسمى الاستحسان تأدية سجدة التلاوة بالركوع في الصلاة فان القياس يقتضي ذلك وفيه فساد ظاهر وهو العمل بالمجاز لان شمول السجود (المأمور به عند حصول سببه) الركوع مجاز وصحة خفية فأن سجود التلاوة ليس قربة مقصودة بل المقصود منه التواضع ومخالفة المتكبرين وموافقة المطيعين في قصد العبادة وهذا حاصل بالركوع فى الصلاة والاستحسان يقتضي عدم تأديها به لأن المأمور به في سجدة التلاوة سجود مغاير للركوع فينبغي أن لاينوب عنه كما لاينوب عن سجدة الصلاة وفي هذا الاستحسان فساد خفي وهو جعل سجـدة التلاوة التي هي غير مقصودة كسجدة الصلاة التى هي قربة مقصودة لذاتها وصحة ظاهرة وهي العمل بالحقيقة وعدم تأدي المأمور به بغيره

على متحدهما مثل الحنطة فلا يجوز بيعه متفاضلا بجامع ان كلامطعوم لأن ذلك يوجب فى الفرع حكما هو حرمة التفاضل المطلقة وهو فى الأصل الحرمة المقيدة بالتماثل والتماثل لا يوجد الا فيما اتحدا جنسا وقدرا بأن يكونا من جنس واحد مكيلين او موزونين

الرابع — ان لا يكون حكم الفرع منصوصا عليه لأنه ان كان كذلك فالقياس اما أن يكون موافقا للنص كحرمة بيع التمر بالتمر متفاضلا قياسا علي الحنطة وحينئذ فلا فائدة في القياس اذ الحكم المرتب عليه معلوم من النص واما ان يكون مخالفا له كتقييد الرقبة بالأيمان فى كفارة الظهار قياسا على كفارة القتل واذا فلا يعمل به لمخالفته نص الآية وهى قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) خلافا لمن أجازه في الحالة الاولى قائلا انه عاضد للنص لأن الكلام في القياس المستقل بكونه حجة

﴿ أركان القياس ﴾

أركان القياس أربعة : الأول ، الاصل (وهو المقيس عليه)، الثانى ، الفرع (وهو المقيس) الثالث ، حكم الاصل، الرابع الجامع أى العلة . وقد تقدم معرفة كل منها . أما حكم الفرع فثمرة القياس

﴿ طريقة معرفة العلة ﴾

علة الحكم هى الوصف المشترك بين الأصل والفرع وتعرف

بثلاثة أشياء أولها النص، وثانيها الاجماع، وثالثها المناسبة

﴿ النص ﴾

النص اما ان يكون دالا على العلة بالوضع أولا . (والثانى الايماء) والاول قسمان : أولهما الصريح — وهو مادل على التعليل بوضعه بحيث لا يقصد به غير العلة نحو لعلة كذا أو لأجل كذا أو كي يكون كذا، كقوله تعالى في الفيء (كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) وثانيهما — الظاهر كاللام والباء لظهورهما فى التعليل وان احتملت اللام العاقبة والباء المصاحبة نحو (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقوله (فبما رحمة من الله لنت لهم)

ويلى اللام والباء « إنّ » التعليلية لأن اللام مقدرة قبلها والمقدر ليس كالثابت نحو قوله تعالى (وما أبرئ نفسى ان النفس لأمارة بالسوء)، ولعاب الهرة طاهر انها من الطوافين عليكم (فجعل لعابها غير نجس دفعا للحرج) ومثل ان التعليلية فاء التعليل كالفاء المذكورة فى الجزاءات فتفيد ان مابعدها مسبب عما قبلها نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (وسها النبى فسجد) و (زنى ماعز فرجم)

والايماء هو أن يقترن بالحكم ما اذا لم يكن هو أو نظيره للتعليل كان بعيدا عن الفهم نحو (أعتق رقبة أو أطعم ستين مسكينا) جوابا لمن قال (واقعت زوجتى فى رمضان) ونحو قوله عليه السلام للتى

سألته فى قضائها الحج عن أبيها (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئه) وقوله عليه السلام فى حرمة الصدقة على بنى هاشم (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت شاربه)

ومنه الفرق بين شيئين فى الحكم مع كونهما وصفين سواء ذكر الحكمان أو أحدهما — فالاول — نحو للفارس سهمان وللراجل سهم . والثانى نحو القاتل لا يرث ومنه أيضا الغاية والاستثناء والشرط نحو قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) وقوله تعالى (الا ان يعفون) وقوله عليه الصلاة والسلام (فان اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) فان الاول يفيد علية الطهارة لجواز القربان والثانى يفيد علية العفو لسقوط المفروض والثالث يفيد علية اختلاف الجنس لجواز البيع كيف شاءوا

﴿ الاجماع ﴾

تعرف العلة بالاجماع أيضا كأجماعهم على ان الصغر علة للولاية على الصغير فى ماله لعجزه عن التصرف فيقاس عليه زواجه بجامع الصغر المؤدى للعجز عن التصرف فى النفس بالاولى .

﴿ المناسبة ﴾

تعرف العلة بالمناسبة للحكم بأن تكون ملائمة للعلل المنقولة عن الرسول عليه السلام وعن السلف لأن جعلها مناطا للحكم الشرعى لا بد أن يكون موافقا لما نقل عن أرباب الشرع كتعليل الفرقة في

اسلام زوج غير المسلم بأبائه الاسلام لأنه يناسبه لا لوصف الاسلام لنبوّه عن ذلك لانه عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها كما قال عليه السلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله فان قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحق)

العلة المجوزة للقياس

هى التى علمت بطريقة الايماء او الملاءمة كما فى الامثلة المتقدمة فالغرض منها بيان ما يظن انه علة

العلة الموجبة

هي التي عرفت بطريقة الوضع، او كان نوعها او جنسها مؤثراً فى نوع الحكم او جنسه . مثال تأثير الجنس فى الجنس تأثير الضرورة فى التسهيل المأخوذ من قوله تعالى فمن اضطر فى مخمصة الخ ، وتأثير النوع في النوع كتأثير الاسكار في التحريم، وتأثير الجنس فى النوع كتأثير الداخل في الافطار، وتأثير النوع فى الجنس كتأثير الجنون فى اسقاط التكاليف (١)

---

(١) المراد بالنوع هنا شيء واحد يتعدد بتعدد محاله وأسبابه كالسكر فانه واحد يختلف باختلاف أسبابه كسكر الخمر وسكر النبيذ وسكر الجعة ـ وبالجنس ما فوق ذلك كالعجز بعدم العقل فانه يشمل عجز الصبي غير العاقل وعجز المجنون ، وفوقه الجنس الذي هو العجز بسبب ضعف القوي اعم من الظاهرة والباطنة فيشمل المريض ايضاً ،

﴿ المعارضة والترجيح ﴾

المعارضة هي تقابل الحجتين على السواء مع اتحاد المحل والزمن وذلك بالنسبة لنا اما بالنسبة للواقع فلا بد من اختلاف الزمن ولكن لما جهلنا ذلك حملنا الأمر على اتحاده وبحثنا عن المرجح لاحداهما على الاخرى فلاتعارض بين المتواتر وخبر الآحاد، ولا بين القياس والكتاب والسنة المتواترة او المشهورة لعدم تساويهما فى القوة ، ولا بين حلية زواج البنت وحرمة أمها لاختلاف المحل ، ولا بين حل الخمر فى صدر الأسلام وحرمتها بعده لاختلاف الزمن ، ولا بين الناسخ والمنسوخ لذلك . وقد رأينا فى الادلة الشرعية تقابلا وهي من معصوم لا يجوز عليه الخطأ فعلمنا ان ذلك بالنظر لنا لاغير

ولما كان هذا يوجب اهمال احدى الحجتين او الغاءهما لعدم امكان العمل بهما معاً احتجنا الى ان نبين ما يجب ان يتبع فى شأنهما فنقول

اذا عارض بعض الكتاب بعضه الآخر رجعنا الى السنة ولا نرجع لآية اخرى تعتبر ناسخة او مقوية احدى الحجتين لان الكل من جنس

ونوقه الجنس الذي هو العجز الناشيء عن الفاعل بدون اختياره فيشمل المحبوس والمكره زيادة على ما تقدم ' وهكذا يقال مثل ذلك في الاحكام

لم يذكر المؤلف دفع القياس لكونه مشروحا في علم آداب البحث

واحد فلا تكون احدى الآيات مرجحة للاخرى على غيرها(١) ومحل الرجوع منهما الى السنة اذا لم يمكن التخلص من المعارضة بوجه من الوجوه كاختلاف الحكم والحال كما يأتي

واذا كان بين أدلة السنة رجعنا الى أقوال الصحابة او الى القياس مثال الاول قوله تعالى فى الصلاة(واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) فانه معارض بقوله تعالى(فاقرءوا ماتيسر من القرآن) اذ الآية الاولى توجب الاستماع لاالقراءة والثانية بالعكس فيرجع الى قوله عليه السلام (من كان له امام فقراءة الامام له قراءة) ومثالها بين أدلة السنة ماروواه النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين بركوعين وسجدتين فان ذلك معارض لما روى عن عائشة رضى الله عنها من أنه صلاها ركعتين بأربع ركعات وأربع سجدات فيرجع الى قياسها بسائر الصلوات فتكون الركعة بركوع وسجدتين واذا لم يوجد مايرجع اليه فى دفع التعارض من حديث او قياس وجب تقرير الاصل كما فى

---

(١) فانه لاترجيح بكثرة الادلة التى من جنس واحد فالدليل الواحد يعارض كثيراً من الادلة المخالفة له وانما رجعنا الى السنة لان مرتبتها متأخرة عن آى القرآن الكريم اذ هي بمنزلة التفسير والبيان لما جاء فيه قال تعالى (وأنزلنا اليك الكتاب لتبين للناس) ومعلوم ان المبيّن متأخر عن المبيَّن وكذا يقال فيا يرجع اليه في دفع التعارض من غير السنة كأقوال الصحابة والقياس

سؤر الحمر الاهلية فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل : اتوضأ بما افضلت الحمر الاهلية قال : نعم . فانه معارض بما روى عنه عليه السلام من انه نهى عن اكل لحمها اذ هذا يقتضى نجاسة لعابها المستلزم نجاسة سؤرها فيرجع الى الاصل فى الماء وهو الطهارة والى الأصل في الحدث وهو عدم ارتفاعه بالوضوء فيجب الجمع بين الوضوء والتيمم ويدفع التعارض أيضا من جهة الحكم بان يوزع بين الدليلين فيقسم المال بين المدعيين المبرهنين او بأن يكون الحكم فى احد الدليلين دنيويا وفي الآخر أخرويا كآيتى اليمين فى سورة البقرة والمائدة وهما قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة) وقوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) فالآية الثانية تفيد المؤاخذه بما قصده القلب وذلك يتأتى في اليمين الغموس والاولى تفيد عدم المؤاخذة بها لصدق اللغو عليها فتخص الآية الثانية بالحكم الأخروي والاولى بالدنيوي لذكر الكفارة فيها ويدفع التعارض أيضاً من جهة الحال كقراءة (فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن) بتخفيف الطاء وتشديدها اذ الاولى تقتضى حل القربان بمجرد انقطاع الحيض والثانية تقتضي عدم حله الا بعد الغسل فتحمل الاولى على ما اذا انقطع الدم لأكثره لعدم احتمال عوده والثانية على ما اذا لم يكن كذلك

فيؤكد بالغسل وبذا يدفع التعارض . ويدفع أيضاً بحظر احدهما وأباحة الآخر فيقدم الحاظر على المبيح لان الاصل في الاشياء الاباحة فيجعل المبيح (الموافق للأصل) مقدما والحاظر متأخرا ،مغيرًا له بخلاف ما اذا جعل الحاظر متقدماً مغيرًا للاباحة الأصلية ثم جاء بعد ذلك المبيح مغيرا له .فان التغيير يتكرر والأصل عدم التكرار وهذا يرجع الى اختلاف الزمان تقديرا وهو مما يوجب عدم التعارض ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال) والدليل على ان الاصل فى الاشياء الاباحة قوله تعالى (خلق لكم مافي الارض جميعاً) اما على قول من قال ان الأصل فيها الحظر او التوقف فيقدم الحاظر عملا بالحديث السابق

اذا تعارض المثبت والنافى قدم المثبت اذا لم يكن النفي (١) عن دليل بان كان مبنيا على العدم الأصلى وذلك خشية تكرار التغيير اذا قدم النافي على المثبت كما فى الحاظر والمبيح ـ اما اذا كان ناشئاً عن دليل فيعارض الاثبات — وعلى هذا فالحل فى حديث ميمونة (وهو ما رواه ابن عباس من ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم) يعارض اثباته المروي فى حديث يزيد بن الأصم وهو ان النبي تزوجها

(١) المراد بالنافي الأصل في الشيء المناسب له الذى عرف اتصافه به و بالمثبت الطارىء على ذلك كالاحرام بالنسبة للحاج فانه اصل فيه والحل طارئ عليه وكالرق في العبد المعلوم رقه فانه أصل والحرية طارئة عليه

وهو حلال اذ النفي (وهو هيئة المحرم) يدرك بدليل المشاهدة وقد قدمنا النافي على المثبت لكون راويه وهو ابن عباس أقوى من راوى الاثبات وهو يزيد بن الاصم ضبطاً واتقاناً

ومثال النفي المبنى على العدم الأصلى ما روي ان بريرة عتقت وزوجها عبد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى البقاء معه فانه لا يعارض الاثبات وهو ما روي انها عتقت وزوجها حر وان النبى خيرها فان القول بالرق استصحاب للأصل فانه كان رقيقاً قبل ان يعتق ولذا أخذنا بالمثبت وفرعنا عليه ان الرقيقة اذا عتقت تحت زوجها الحر تخير في البقاء معه خلافاً للشافعى فانه أخذ بالثانى وفرع عليه انها لا تخير الا اذا كان زوجها رقيقاً

وترجح رواية الفقيه على غيره وما سمع من النبى صلى الله عليه وسلم على ما علم منه وما شاهده وأقره على ما سمع به وأقر وما في كتاب عرف بالصحة كالبخاري ومسلم على ما في كتاب أقل منه حجة كسنن أبي داود والترمزى وكترجيح النص على الظاهر والمفسر على النص والمحكم على المفسر والدال بعبارته على الدال بأشارته الى غير ذلك من المرجحات العديدة

إذا عارض القياس قياساً فى رتبته(١) يعمل المجتهد بأيهما شاء

---

(١) اما اذا لم يكن كذلك بأن كان احدهما ذا علة مجوزة والآخر ذا علة موجبة فانه يقدم الثانى على الاول وذلك كما اذا قتل شخص مورثه دفاعا عن نفسه فان قوله عليه السلام (القاتل لا يرث) يفيد

بشهادة قلبه لان لقلب المؤمن نوراً يميز به الحق من الباطل قال النبي عليه السلام (اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله [١])

﴿ الاجتهاد ﴾

هو لغة بذل الجهد وفي الاصطلاح بذل الفقيه وسعه للحصول على ظن بحكم شرعي

وشرط المجتهد ان يكون عالماً بالكتاب والسنة واجماع الصحابة وغيرهم من المجتهدين ومراتب ذلك الاجماع وعالماً أيضاً بسيرة الرواة وبالناسخ والمنسوخ وان يكون عدلاً غير مبتدع عارفاً بقواعد علم الأصول

ان هذا القتل علة في المنع من الارث بطريق الايماء لان فيه تعليق الحكم بالمشتق وهو يؤذن بعلية مبدإ الاشتقاق ولكن من حيث ان القتل قضت به ضرورة الدفاع عن النفس يرثه فان جنس الضرورة الذي يندرج فيه ما هنا مؤثر في جنس الحكم الذي هو التسهيل الشامل للارث — قال تعالى (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم) ومعلوم ان جنس العلة اذا ثبت شرعاً تأثيره في جنس الحكم تعدى ذلك الى الانواع المندرجة تحت كل منهما وكان موجباً للقياس

(١) تكلم بعض العلماء في هذا الحديث

الحق واحد لا تعدد فيه خلافاً للمعتزلة في المسائل الخلافية(١). وعلى قول غيرهم المجتهد يصيب ويخطىء فاذا أصاب كان له اجران أجر النظر فى الادلة واجر الاصابة واذا أخطأ كان له اجر واحد وهو الأول

وعلى قولهم كل مجتهد مصيب والمجتهد اذا ظهر له خطؤه وعدل عنه الى رأي آخر يأتى بأعماله وفق اجتهاده الاخير وما مضى منها على الاجتهاد الاول صحيح والله أعلم.

اللهم كما وفقت لاتمامه وفق للانتفاع به يامن لك الحمد فى الأولى والآخرة وصل وسلم على الواسطة العظمى فى الفيض العميم والرحمة الشاملة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

---

(١) قالت المعتزلة الحق متعدد في المسائل الخلافية بدليل ان الله كلفنا باصابة الحق فاذا كان غير متعدد في تلك المواطن كان تكليفاً بما لا يطاق وهو مردود بقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ورد عليهم بأن المجتهد مكلف باصابة الحق على قدر استطاعته لا في الواقع ونفس الأمر فلا يكون الا تكليفاً بما يطاق .

باب التمرينات

ولنذكر لك الآن نموذجاً من التمرينات التي وعدنا بها لتنسج على منوالها وتستضيء بمشكاتها وهي وان كانت قليلة في ذاتها الا انها كثيرة اذا قيس عليها ولم نراع في وضعها ترتيب الابواب ليكون ذلك ادعي الى التبصر وأعمال الفكرة وقد شاركنا المؤلف حفظه الله في هذه التمرينات والتعليقات وفي الارشاد الى المظان فله الفضل في الأولى والأخرى . وله حق اعادة الطبع . في الاصل والفرع

(١) أجمع الفقها : على أن شهادة من له حق الشفعة في البيع على عقد البيع لغيره يسقط حقه في الشفعة فبين من اي نوع من انواع الدلالات دلالة شهادته على سقوط حقه

(٢) بين عدد الطلقات التي تقع على الزوجة اذا قال لها زوجها انت طالق ثلاثاً الا اثنتين بدون فاصل و بين حكم ذلك اذا فصل فاصل زماني بين المستثنى والمستثنى منه من غير عذر مع بيان المأخذ من الاصول

(٣) استأجر رجل جملا واشترط عليه المؤجر الا يحمله الا قطناً او تبنا او ماشا كل ذلك فحمله حديدا او رصاصا فاستنتج حكم فسخ الاجارة

(٤) كيف تستنتج حكم رد الامانات من قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها — النازل في رد مفتاح

الكعبة الى عثمان بن مظعون سادنها

(٥) من أى نوع من أنواع ظهور المعنى فهم طهورية الماء الملح وحل ميتته من قوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن جواز الوضوء بالماء الملح (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)

(٦) من أى نوع من أنواع الدلالات دلالة الحديث السابق على طهورية الماء الملح وحل ميتته

(٧) كم تفاحة يأكلها حتى لا يحنث من حلف أنه يأكل تفاحات و بيان ذلك من الاصول

(٨) اذا قال لزوجته انت طالق ان شاء الله او لعبده أنت حر ان شاء الله بطل طلاقه وعتقه فبين مأخذ ذلك من الاصول

(٩) بين الحكم الاصولى لاقرار من قال لآخر لك على عشرة جنيهات الا عشرة جنيهات ومن قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا

(١٠) استأجر رجل دارا واشترط عليه المؤجر الا يسكنه نجارًا أو قصارًا اونحوهما مما يوهن البناء فأسكنها حدادا فبين بيانًا أصوليا فساد الاجارة

(١١) كيف تستنتج حكم التبذير والتقتير والتوسط من قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً

(١٢) اذا كان قانون مدرسة من المدارس يقضى بفصل من لا يجيب في علم من العلوم المقررة للامتحان فما حكم من لا يجيب فى

عـلمين أو أ كثر ومن أى نوع من انواع الدلالات دلالة القانون على هذا الحكم

(١٣) كيف تستنتج حكم عدم التقوى من قوله تعـالى واتقوا الله

(١٤) من أى أنواع الدلالات دلالة ان للشريك الثـانى ثـلاثة ارباع الربح بعد بيان ان لـلاول الربع

(١٥) كيف تستنتج حكم الصلاة من وأقيموا الصلاة وحكم ترك الزكاة من وآتوا الزكاة

(١٦) كيف تستنتج حكم معاملة الغير اذا تعـدى عليك من قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليـكم مع العلم بأن التعدى منهى عنه بقوله تعالى (ولا تعتدوا)

(١٧) كيف تستنتج حكم اصلاح ذات البين وحكم الافساد من قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم

(١٨) اذا اختلف المتبايعان وهلكت السلعة ولا بينة لواحد منهما قالت الحنفية يتحالفان ويترادان اذا كانت السلعة قائمة وقالت الشافعية يتحالفان ويترادان هلكت السلعة ام لا (ورد السلعة فى حال هلاكها انما هورد قيمتها) فايد احد الرأيين على حسب القواعد الاصولية من هذين الحديثين (الاول) اذ اختلفت المتبايعات والسلعة قائمة تحالفا وترادا والثانى بدون والسلعة قائمة

١) كيف تستنتج حكم شرب الخمر من قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه

(٢٠) كيف نستنتج حكم مشاورة الانسان اخاه من قوله تعالى للنبي عليه السلام وشاورهم الامر

(٢١) استنتج حكم قبول الهدية من قوله عليه السلام تهادوا تحابوا

(اصلاح خطا)

سطر	صفحه	الصواب	الخطأ
١٥	٦	علمه	عليه
١٤	٢٥	او الواحدة	والوحدة
١٠	٢٧	يتمها	يتمهما
١٦	٢٧	كما ان	لان
٢٠	٢٩	الى ان	بأن



﴿ فهرس كتاب أقرب طرق الوصول ﴾

صحيفة

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفة

(تم الفهرست)

﴿ بيان الخطأ والصواب ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	١٣	من كونه أمر	من كونه أمرا
٢٧	١٣	الاسفرار	الاصفرار
٣٧	٦	لان الامتثا	لان الامتثال
٣٨	١	كالمفلوح	كالمفلوج
٥٥	٩	لان التسيم	لان التسليم
٨٢	٤	التكليفة	التكليفية
٩٦	١	للشافعية	الشافعية
١٠٣	٣	ولقطى	ولفظي
١٠٩	١	الى أحد الامر	الى أحد الامرين
١١٢	٦	وقذ ذهب	وقد ذهب
١١٣	١٢	والمشتركة	والمشترك
١٢٣	١٣	ويرجره	ويزجره
١٢٤	٩	وهى العصمة	وهى المعصية

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٣١	٦	زعم	زعم
١٤٧	٤	وهوحجه	وهوحجة
١٤٧	٦	وشوكنهم	وشوكتهم
١٤٩	١٥	العبارة	العبادة
١٥١	٧	الآسية	الآيسة
١٥٣	٨	لفرض	لغرض
١٥٤	١٠	وجنسه في عين	أوجنسه في عين
١٥٨	٩	للاستعباد	للاستبعاد
١٥٩	٦	علة لنفع	علة للنفع
١٥٩	١٣	الي آباء	الى إباء
١٦٠	١٠	المعتق	العتق
١٦٥	١٥	النقص	النقض
١٦٩	٦	ببيان	ببيان
١٦٩	٧	الدليل	الدليلين

كتاب

﴿ اقرب طرق الوصول الى قواعد علم الاصول ﴾

﴿ تأليف ﴾

﴿ احمد ابراهيم الجداوى من علماء الازهر ﴾
(ومدرس الشريعة بكلية الخرطوم)

(طبع بمطبعة « كردستان العلمية » لصاحبها فرج الله زكى الكردى)
« بدرب المسمط بالجماليه بمصر سنة ١٣٢٦ »



الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين * وبعد فلما عينت مدرسا للشريعة الاسلامية * فى كلية الخرطوم بالاراضى السوادنية * ورأيت كتب الاصول طويلة الاذيال * بعيدة المنال * لتعقيد عباراتها * وغموض اشاراتها * اخذت ألخص من معتبراتها * درسا فدرسا فما تمت السنة الدراسية الا ولديّ كتاب صغير الحجم * كثير العلم * سهل العبارة * واضح الاشارة * يستفيد المبتدى من ممارسته * ويتذكر المنتهى بمطالعته * حوى من مسائل الاصول ما تمس الحاجة اليه * ولا يستغنى طالب العلم عن الوقوف عليه * وسميته اقرب طرق الوصول * الى قواعد علم الاصول * والله أسأل ان ينفع به * كما نفع باصوله * وان يجنبني الزلل * ويوفقنى

لصالح العمل * انه على ما يشاء قدير * وبالاجابة جدير *

﴿ مقدمة فى حد اصول الفقه وموضوعه وثمرته وواضعه ﴾

اما حده باعتبار كونه مركبا اضافيافيقال فيه الاصول جمع اصل وهو لغة ما يبتنى عليه غيره واصطلاحا يطلق على معان انسبها بهذا الفن الدليل يقال الاصل فى وجوب الصلاة اقيموا الصلاة * والفقه لغة الفهم واصطلاحا التصديق بالاحكام الشرعية على ادلتها التفصيلية

واما حده باعتبار كونه لقبا فيقال فيه هو قواعد يتوصل بها الى استنباط المسائل الفقهية عن دلائلها التفصيلية توصلا قريبا والمراد بالتوصل القريب ان تكون كبرى القياس الاقترانى وملازمة القياس الاستثنائى مأخوذتين من هذا الفن مثلا اذا أريد الاستدلال على وجوب الزكاة بالقياس الاقترانى يقال الزكاة مأمور بها في قوله تعالى (وآتوا الزكاة) وكل مأمور به واجب ينتج الزكاة واجبة واذا أريد الاستدلال على حرمة الزنا بالقياس الاستثنائي يقال لو كان

الزنا منهيا عنـه لـكان محرما لـكنه منهى عنه فى قوله تعالى (ولا تقربوا الزنا) ينتج الزنا محرم فيرى أن كبرى القياس الاول وملازمة القياس الثانى مأخوذتان من قاعدتى هـذا الفن كل أمر للوجوب وكل نهى للتحريم

موضوع هذا الفن الدليل السمعي من حيث يوصـل العلم بأحواله الى القدرة على معرفة أحكام أفعال المـكلفين ولذا بحثوا عن أنواعه كالامر والنهى والمطلق والـكتاب والسنة والاجماع والقياس * والدليل عند الاصوليين مفرد يمكن التوصل بالنظر فى أحواله الى مطلوب خبرى كالعـالم فانه يمكن التوصل بالنظر في أحواله من الحدوث مثلا الى مطلوب خبرى وهو التصديق بان العالم لا بد له من محدث بان يقال العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث وكأقيموا الصلاة فانه يمكن التوصل بالنظر فى أحواله من كونه أمرا الى مطلوب خـبرى وهو التصديق بان أقيموا الصلاة يفيد الامر بوجوبها بان يقال أقيموا الصلاة أمر باقامتها والامر

باقامتها يفيد وجوبها فكل من العالم ومن اقيموا الصلاة هو الدليل عند الاصوليين خلافا للمناطقة فان الدليل عندهم لا يكون الا مركبا من قضيتين وهو فى المثال الاول مجموع العالم حادث وكل حادث الخ وفى الثانى مجموع أقيموا الصلاة أمر باقامتها وكل أمر الخ * والدليل السمعى ماثبت كونه دليلا من الشرع فما يكون عقليا صرفا او حسيا محضا لا يبحث عنه فى علم الاصول

والدليل نوعان اجمالى وهو كلى يصدق على ادلة كثيرة كالامر والنهي والخاص والعام وغيرها من موضوعات قواعد هذا الفن * وتفصيلى وهو جزئى ذلك الدليل الاجمالي كأقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وغيرهما من الاوامر والنواهى التي هي مآخذ الاحكام

ثمرة هذا الفن معرفة الاحكام الشرعيه الموصلة الى السعادة الابدية

واضع هذا الفن الامام الشافعي رضي الله عنه وأول كتاب الف فيه رسالته المشهورة

﴿ مبحث الحكم ﴾

الحكم خطاب الله المتعلق بفعل العبد اقتضاء أو تخييرا أو وضعا — وهو نوعان تكليفي ووضعي

﴿ الحكم التكليفي ﴾

الحكم التكليفي هو خطاب الله المتعلق بفعل العبد اقتضاء أو تخييرا ثم الاقتضاء ان كان جازما لفعل غير كف فالحكم الايجاب وأثره الوجوب وان كان غير جازم له فالحكم الندب وان كان اقتضاء جازما لفعل هو الكف فالحكم التحريم للمكفوف عنه وأثره الحرمة وان كان غير جازم له فالحكم الكراهة للمكفوف عنه والحكم بالتخيير الاباحة — واعلم ان الحنفية لاحظوا في تقسيمهم حال الدال في الطلب الجازم فقالوا ان ثبت بدليل قطعي فالافتراض أو التحريم وان ثبت بدليل ظني فالايجاب أو كراهة التحريم ولم يفرق غيرهم بين الفرض والواجب الا في الحج فانهم قالوا الفرض ما يفسد بتركه الحج والواجب ما يجبر بالدم

﴿ الحكم الوضعي ﴾

الحكم الوضعي هو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ علة أو سببا أو شرطاً أو مانعاً * فالعلة هى الوصف المناسب للحكم عند العقول المؤثر فيه شرعا كترادف النعم علينا فانه علة فى افتراض الصلاة وكالبيع المطلق فانه علة فى الملك * والسبب مايفضى الى الشئ من غير تأثير فيه كاوقات الصلاة فانها سبب فى الافتراض وكسوق الدابة التى وطئت شيأ فانه سبب لهلاكه وعلته الوطء * والشرط أمر خارج عن ماهية الشئ مكمل لها كالطهارة للصلاة والشهود للنكاح * والمانع مايمنع ترتب الاثار على الاسباب أو العلل كالحيض فانه مانع من افتراض الصلاة مع وجود العلة وكالابوة فانهامانعة من القصاص مع وجود السبب وهو القتل العمد العدوان * واما الصحة وهى الاتيان بالفعل مستوفيا جميع مايلزم فيه شرعا والفساد وهو الاتيان به غير مستوف جميع ذلك فعقليان وليسا من خطاب الوضع خلافا لبعض العلماء فان كل مكلف يدرك من

نفسه أنه اذا أتى بالشئ مستوفيا ما يلزم كان صحيحا والا كان فاسدا

﴿ مبحث الحاكم ﴾

اتفق جميع العقلاء على ان الحاكم هو الله ثم اختلفوا فى تعلق الحكم بافعال المكلفين قبل ارسال الرسل وعدمه وذلك مبنى على الخلاف فى الحسن والقبح هل هما عقليان أو شرعيان وها انا اذكر لك مجمل ما قيل فيهما لتكون على بصيرة من أمرهما فأقول لا نزاع فى أن الحسن بمعنى صفة الكمال كحسن العلم والقبح بمعنى صفة النقصان كقبح الجهل وأن الحسن بمعنى ملائمة الطبع كحسن الحلو والقبح بمعنى منافرة الطبع كقبح المر عقليان وانما النزاع فى الحسن بمعنى استحقاق المدح فى العاجل والثواب فى الاجل وفى القبح بمعنى استحقاق الذم فى العاجل والعقاب فى الاجل فذهب الاشاعرة الى أنهما شرعيان وأن الحكم لا يتعلق بافعال المكلفين قبل ورود الشرع وأن كل فعل فى ذاته قبل ورود الشرع صالح لان يكون

حسنا أو قبيحا فان جاء الشرع وأمر به كان حسنا وان نهى عنه كان قبيحاً حتى لو أمر فى موضع النهي ونهى فى موضع الامر لا نعكس الحال فالحسن والقبح تابعان للامر والنهى عندهم وذهب المعتزلة الى انهما عقليان وأن الحكم يتعلق بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع وأن كل فعل فى ذاته اما حسن أو قبيح وأن أحكام الله تعالى تابعة لحسن الفعل وقبحه لكونه حكيما فان أدرك العقل حسن الفعل وقبح تركه أدرك أن حكم الله فيه الوجوب وان أدرك حسنه وعدم قبح تركه أدرك أن حكمه فيه الندب وان أدرك حسن تركه وقبح فعله أدرك أن حكمه فيه الحرمة وان أدرك حسن تركه وعدم قبح فعله أدرك أن حكمه فيه الكراهة وما استوى طرفاه عند العقل فهو المباح وما لم يدرك العقل حسنه ولا قبحه كصوم آخر يوم من رمضان وأول يوم من شوال توقف تعلق الحكم به على ورود الشرع * فالشرع عندهم يؤيد الاحكام التى أدركها العقل . ويبين التى لم يدركها

وتوسط الماتريدية (الحنفية) بين المـذهبين السابقين فقالوا إن في كل فعل صفة هى الحسن أو القبح وإن الامر والنهي تابعان لتلك الصفة ضرورة أن الشارع حكيم لا يوجب غير الحسن ولا يحرم غير القبيح وإن تلك الصفة التي في الفعل قد يدركها العقل قبل الشرع وقد لا يدركها وذلك بديهى وإن الحكم لا يتعلق بافعال المكلفين قبل ورود الشرع مستدلين بأنه لو تعلق بافعالهم قبله لكانوا معذبين ومثابين وهو خلاف ما يؤخذ من قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) فان المراد ولا مثيبين ترك هذا اكتفاء وخلاف ما يؤخذ من قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) فتبين أن الماتريدية مع المعتزلة فى أن الحسن والقبح عقليان ومع الاشاعرة فى أن لا تكليف قبل الشرع وان كانوا يقولون يجب لحكمة الشارع كونه على طبق صفات الافعال وما فيها من النقص أو الكمال نعم بعض الماتريدية على وجوب شكر المنعم قبل الشرع بعد مضى المدة

الـكافية للنظر على حسب اسـتعداد الشخص ومن جرد نفسه عن التعصب وتدبر هذه الاقوال لم يكن لعـدوله عن مذهب الماتريدية مجال * لا يقال كيف يصح القول بان الحسن والقبح ذاتيان للفعل وأن الاحكام تابعـة لهما ولو كان كذلك لما تأتى النسخ فى الاحكام لان صفة الفعل ذاتية له غير متخلفة فلا يتخلف الحكم التابع لهـا والنسـخ واقع البتة فان نكاح الاخوات كان مباحا فى مبـدأ الخلقة ثم حرم لانا نقول قـد يطلق الذاتي على ما يكون للشئ اذا خلى وطبعه كما يقال البرودة ذاتية للماء على معنى أنها له اذا خلى وطبعه وهذا الذاتى يتخلف اذا عرض ما ينافيه ولذا تزول برودة الماء بالتسخين فعلى هذا يقال إن نـكاح الاخوات قبيح فى ذاته عرض له الحسن في مبدأ الخلقة لـكونه سبب بقاء النسل فكان مباحا وعند مازال ذلك العارض عاد اليـه قبحه وقس على ذلك سائر الاحكام التى ورد فيها النسخ *

ثم ان الحسن قـد يكون حسنا لذاته لا يقبـل وجوبه

السقوط ولو بالاكراه كالايمان وقد يكون حسنا لذاته يقبل وجوبه السقوط كالصلاة سقطت عن الحائض وقد يكون حسنا لغيره وذلك الغير بخلقه تعالى لا اختيار للعبد فيه كالزكاة والصوم والحج حسنت بواسطة الفقير وشهوة النفس الامارة بالسوء وشرف البيت الذى كرمه الله باضافته اليه وأما هى في ذاتها فلا حسن فيها لانها تنقيص للمال واضرار بالنفس ومنع لها عما أباح لها مالكها من النعم وقطع للمسافات وتعظيم للاحجار والجبال * أو ذلك الغير باختيار العبد كالجهاد والحد وصلاة الجنازة فان الجهاد حسن بسبب الاعتداء أوخوف الفتنة ولذلك لا جهاد بعد الامن وعلو كلمة الله والحد حسن للزجر عن المعاصى وصلاة الجنازة حسنت لقضاء حق الميت بالدعاء له وأما هى فى نفسها فلا حسن فيها فان الجهاد تخريب لبلاد الرب وقتل لعباده والحد تعذيب لعباد الله وايلام لهم وصلاة الجنازة مجرد دعاء خالية عما هو المقصود من الصلاة وهو تمام الخضوع بالركوع والسجود * وكذلك القبيح قد

يكون قبيحا لذاته لا تقبل حرمته السقوط كالشرك والزنا أو تقبله كأكل الميتة سقطت حرمته فى المخمصة وقد يكون قبيحا لغيره وليس ذلك الغير من فعل العبد كالغصب والسرقة فانهما انما قبحا لتعلق حق الغير وهو ليس من فعل العبد وهما في ذاتهما لاقبح فيهما لان الله خلق لنا الاشياء لنتمتع بها كما قال جل شأنه (خلق لكم مافى الارض جميعا) * أو ذلك الغير من فعله كصوم يوم العيد فانه حرم للاعراض عن ضيافة الله وهو من فعل العبد والصوم لاقبح فيه لانه تشبه بملائكة الرحمن ولانه قهر للنفس الامارة بالسوء *

﴿ مبحث المحكوم فيه ﴾

المحكوم فيه هو فعل المكلف وهو الواجب ان كان متعلق الايجاب والمندوب ان كان متعلق الندب والحرام ان كان متعلق التحريم والمباح والمكروه ان كان متعلق الاباحة أو الكراهة * وقد عرف الواجب بانه مايعاقب تاركه على تركه أي مايكون تركه سببا للعقاب عادة فلا يضر فى كون الشيء

واجبا تخلف العقاب عن تاركه للعفو عنه

وقد قسم الحنفيـة الافعال التى هى متعلقات الاحكام بالاستقراء إلى أربعة أقسام

(١) ما كان حقا خالصا لله تعالى وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد نسب اليه تعالى لعظم خطره وعموم نفعه

(٢) ما كان حقا خالصا للعبد وهو ما تتعلق به مصلحة خاصة

(٣) ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب

(٤) ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب

والقسم الاول ثمانية أقسام بالاستقراء

(١) عبادات محضة كالايمان وأركان الاسلام بعـد الشهادتين

(٢) عبادة فيها معنى المؤونة كصدقة الفطر أما كونهـا عبادة فلاشتراط النية فيها وملك النصاب فى وجوبها وتسميتها

صدقة وأما وجود معنى المؤونة فيها فلوجوبها على المكلف بسبب غيره وهو من يليه ويمونه ولعدم تمحضها عبادة لم يشترط لها كمال الاهلية كما شرطت في العبادات المحضة فوجبت فى مال الصبي والمجنون

(٣) مؤونة فيها معنى العبادة كالعشر أما كونه مؤونة فلان بقاء الارض فى أيدينا به والمؤونة مابه البقاء وأما كونه عبادة فلتعلقه بالنماء الحقيقى كالزكاة ولما فيه من معنى العبادة لا يبتدأ به الكافر ولا يبقى عليه فلو اشترى أرضا عشرية صارت خراجية

(٤) مؤونة فيها معنى العقوبة كالخراج أما كونه مؤونة فلما مر فى العشر وأما كونه عقوبة فباعتبار تعلقه بالنماء التقديري ولما فيه من معنى العقوبة المشعر بالذل لم يجب على المسلم ابتداء ووجب عليه بقاء لتردده بين المؤونة والعقوبة فلم يبطل بالشك

(٥) حق قائم بنفسه لم يتعلق بذمة عبد يؤديه على أنه طاعة

وهو خمس الغنائم والمعادن والكنز * ولمّا لم يجب أداء الخمس طاعة لم تشترط له النية اذ لم يقصد الفعل بل متعلقه وهو المال

(٦) عقوبات كاملة وهي حد الزنا وحد السرقة وحد الشرب

(٧) عقوبة قاصرة وهي حرمان القاتل من ميراث المقتول وانما كان الحرمان عقوبة قاصرة لان القاتل لم يلحقه ألم فى بدنه ولا نقصان فى ماله

(٨) حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات وجهة العبادة غالبة فيها الا كفارة الفطر أما وجود معنى العبادة فيها فلانها تؤدى بما هو عبادة وهو الصوم والتحرير والاطعام وتجب بالفتوى ويؤمر من هي عليه بالاداء بنفسه كما في العبادات وأما وجود معنى العقوبة فيها فلانها تجب جزاء للفعل المحظور * ولغلبة جهة العبادة وجبت على أصحاب الاعذار مثل المضطر والناسى والمكره والمحرم المضطر الى قتل صيد لمخمصة بخلاف كفارة الفطر فان جهة العقوبة فيها

راجحة ولذا لاتجب على المخطيء والناسى وتسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة تبيح الفطر

والقسم الثانى وهو حقوق العباد مثل بدل المتلفات وملك المبيع والثمن وملك النكاح والطلاق

والقسم الثالث حد القذف فانه باعتبار وقوع نفعه عاما باخلاء العالم عن الفساد يكون حق الله وباعتبار صيانة العرض ودفع العار عن المقذوف يكون حق العبد ولغلبة حق الله لم يكن للعبد اسقاطه

والقسم الرابع القصاص فان لله تعالى فى نفس العبد حق الاستعباد وللعبد حق الاستمتاع ففى شرعية القصاص إيفاء الحقين

وقسم الحنفية أيضا متعلق الحكم باعتبار الاصلية والخلفية الى أصل وخلف فالاصل كالتصديق فى الايمان والخلف عنه الاقرار باللسان واذا لم يعلم الاصل يقينا أدير الحكم على الخلف ولا تثبت الخلفية الا بالسماع من الشارع

﴿ شرط المكلف به امكانه ﴾

ذهب الماتريدية والمعتزلة الى أنه لا يجوز عقلا التكليف بالممتنع لذاته كالجمع بين الضدين والتكليف بالممتنع الصدور من المكلف كخلق الجواهر لان العقل يقبح التكليف بما لا يطاق لعدم فائدته وهى حصول المكلف به ويحيل نسبة القبيح اليه تعالى ٠ وذهب الاشاعرة الى جوازه عقلا وجعلوا فائدته اختبار المكلف أتطيب نفسه بذلك أم لا واختلفوا في وقوعه وعدمه — استدل من قال بالوقوع بانه كُلِّف بالايمان بما جاء به النبي عليه السلام من أنزل الله أنه لا يؤمن كأبي لهب وغير خاف أن تصديقه بأنه لا يصدق النبي محال لاستلزام تصديقه عدم تصديقه فيلزم الجمع بين النقيضين وهو من المحال لذاته فقد وقع التكليف بالمحال . وأجاب من قال بعدم وقوعه بأن من أنزل الله أنه لا يؤمن لم يقصد تبليغه ذلك دفعا للجمع بين النقيضين * وأما الممتنع بحسب العادة كالصعود الى السماء فيجوز التكليف به عقلا

لانه ممكن في ذاته وفائدته اختبار المكلف أيأخذ فى الاسباب أم لا — وقال المعتزلة بعدم جوازه عقلا ولا يجوز شرعا اتفاقا لقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) * وأما الممتنع لغيره وهو الممكن الذى تعلق علم الله بعدم وقوعه فيجوز التكليف به بل هو واقع اجماعا لان العلم بعدم الوقوع لم يخرجه عن الامكان الذاتي فقد كُلّف أبو جهل بالايمان مع علمه تعالى بأنه لا يقع منه .

* هل الكافر مكلف بفروع الشريعة *

لا نزاع بين الاصوليين فى أن الكافر مكلف بالفروع اعتقادا مأمورات كانت أو منهيات وانما النزاع في أنه مكلف بآدائها أو لا * ذهب الشافعية والعراقيون من الحنفية الى أنه مكلف بها أداء مستدلين بظاهر نحو قوله تعالى (قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين) حكاية لجواب الكفار حين يسئلون عن سبب دخولهم النار وقوله تعالى (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة) وقال البخاريون من الحنفية

إنه ليس مكلفا بأداء الواجبات ولا المنهيات لانه لا يمكنه الامتثال فى المأمورات حال كفره لانها لاتصح من الكافر ولا بعد الايمان لانه بعد الايمان غير مكلف بما مضي فى ايام الكفر والمنهيات مقيسة على المأمورات * وأولوا الآية الاولى بان المراد لم نك من المؤمنين فقد يطلق لفظ المصلين ويراد به المؤمنون كما فى قوله صلى الله عليه وسلم (نهيت عن قتل المصلين) والآية الثانية بان المراد لا يفعلون ما يزكى أنفسهم من الايمان والطاعة وكل من التأولين بعيد كما لا يخفى * وفائدة الخلاف تظهر فى العقاب الاخروي ولا ثمرة له فى الاحكام الدنيوية للاتفاق على أن الكافر لو أدى العبادات لا تصح منه ولو أسلم لا تجب عليه * والكافر مكلف بالعقوبات والمعاملات اتفاقا لان العقوبات تقام بطريق الجزاء للزجر عن ارتكاب أسبابها والمعاملات المطلوب بها معنى دنيوى وذلك أليق بالكفار الذين آثروا الدنيا على الآخرة

﴿لا تكليف الا بفعل﴾

ذهب أكثر المتكلمين الى أن لا تكليف الا بفعل سواء فى ذلك الامر والنهى والى أن المكلف به فى النهى كف النفس فلا يتوجه النهى الا عند الداعية الى فعل المنهي عنه لان طلب الكف ممن لم تمل نفسه الى ما طلب الكف عنه محال الصدور من الحكيم

وذهب كثير من المعتزلة الى أن المكلف به فى النهى عدم المنهى عنه . استدل الاكثر بان التكليف انما يكون بالمقدور ولا شىء من العدم ولا استمراره بمقدور لان العدم حاصل من الازل واستمراره باستمرار علته وهى عدم علة الوجود فلا شىء منهما مكلف به فى النهى . فالمكلف به فيه الكف الذى هو وسيلة الى استمرار العدم

﴿القدرة شرط التكليف﴾

لا نزاع فى أن القدرة شرط التكليف بل النزاع فى أنها سابقة على الفعل المكلف به أو معه وهو نزاع غير حقيقى لان

الماتريدية والمعتزلة قالوا إنها قبل الفعل لتفسيرهم لها بسلامة الآلات وصحة الاسباب . والاشاعرة قالوا إنها مع الفعل لانهم أرادوا بها سلامة الآلات وصحة الاسباب مع استيفاء جميع الشروط أعني مالا يتخلف الفعل عنه وأنت إذا تأملت تعلم أن شرط التكليف القدرة بالمعني الذى ذهب اليه الماتريدية

ثم ان الحنفية قسموا القدرة التى هى شرط التكليف الى قسمين (١) قدرة مُمَكِّنَة وفسروها بما تقدم وهو تفسير باللازم اذ القدرة حقيقة صفة بها التمكن من الفعل والترك وهذه القدرة شرط في كل واجب ويجب معها أداء عين الفعل ان غلب وقوعه مع العزم عليه كالصلاة قبل أن يضيق وقتها فان فات بلا تقصير من المكلف لم يأثم ووجب القضاء ان كان له خلف وان لم يكن له خَلَف كالعيدين فلا قضاء ولا إثم وان فات بتقصيره أثم سواء كان له خلف أولا * ويجب معها الاداء لا لعين الفعل بل لخلفه ان لم يكن الفعل غالب الوقوع مع العزم كما لو تأهل شخص آخر وقت الصلاة بحيث لا يسعها

مابقي منه فانه يجب عليـه الاداء ليثبت خلفه وهو القضاء .
ولا يشترط بقاء هذه القدرة لوجوب القضاء بل تبقى الذمة
مشغولة بما أمر بقضائه ولو بعد فواتها حتى في اللحظة الاخيرة
من حياته يطالب بقضاء الصلوات الكثيرة لانها شرط لاتجاه
التكليف وقد تحقق — ووجوب القضاء بقاء لذلك التكليف الذي
كان يستطيع تفريغ الذمة منه (٢) قدرة مُيَسِّرة وهي قـدرة
زادت على الممكنة باليسر تفضلا منه تعالى على العباد لحصول
السهولة في الاداء باشتراطها ولذا شرطت في أكثر الواجبات
المالية لا البدنية لان أداءها أشق على النفس ومثلوا لها بالقدرة
المتعلق بها وجوب الزكاة فانها زادت على أصل امكان الفعل
كون الواجب قليلا جدا من كثير وكونه مرة بعد الحول
الممكن من الاستنماء فتقيد الوجوب باليسر وفات بهلاك المال
لفوات القـدرة الميسرة كما انتفى بالدين الذي له مطالب من
العباد والا انقلب اليسر عسرا وانما وجبت الزكاة اذا استهلك
المال بعد الحول للتعدى على حق الفقراء

﴿ فرض الكفاية ﴾

فرض الكفاية (وهو ما يقصد الشارع حصوله من غير نظر الى فاعل معين) ذهب جمهور العلماء الى أنه فرض على كل المكلفين لظواهر النصوص كقوله تعالى (كتب عليكم القتال) ولاثم كل واحد منهم بتركه اذا ظن أن غيره لم يفعله والى أنه يسقط عنهم بفعل البعض لحصول المقصود من ايجابه بفعل ذلك البعض وذهب بعضهم الى أنه فرض على البعض مستدلا بانه لو كان فرضا على الكل ماسقط بفعل البعض قلنا لا نسلم الملازمة اذ المقصود وجود الفعل خارجا وقد حصل بفعل البعض

﴿ الواجب المخيّر ﴾

التكليف بأحد أمور معلومة كما فى كفارة اليمين المأخوذة من قوله تعالى (فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية) يوجب واحدا منها غير معين على الراجح لدلالة النص على ذلك مع جوازه عقلا وقال بعض العلماء يوجب الكل ويسقط بفعل

البعض وذهب جماعة الى أنه يوجب معينا عند الله وهو مايفعله كل واحد فيختلف باختلاف المكلفين وآخرون الى أنه يوجب واحدا معينا عند الله لايختلف باختلافهم ولكن يسقط التكليف به وبغيره من تلك الامور

﴿ الواجب المؤقت وغير المؤقت ﴾

الواجب اذا قدَّر الشرع لادائه وقتا سمى مؤقتا والا كان غير مؤقت وهذا واجب على التراخى مالم يغلب على الظن فواته

والواجب المؤقت ثلاثة أنواع واجب موسع وواجب مضيق وذو شبهين

الواجب الموسع هو ما فضل وقته عنه كالصلاة ويكون الوقت سببا لوجوبه وشرطاً لادائه وظرفا له

الواجب المضيق هو ما كان وقته مساويا له كصوم رمضان ويسمى الوقت معيارا له لان الواجب يزيد بزيادته وينقص بنقصه وهو قد يكون سببا للوجوب كرمضان عيّن شرعا للصوم

الفرض فلم يبق غيره مشروعا فيه ولذا لا تشترط نية تعيينه عندنا فيصح بمطلق نية الصوم وبنية مباينة له ولو نية واجب آخر وقد لا يكون سببا للوجوب كوقت الصوم المنذور اذا عيّن فان السبب في وجوبه النذر ويصح هذا بمطلق النية وبنية النفل لا بنية واجب آخر تحقيقا للفرق بين ايجاب الله تعالى وايجاب العبد *

الواجب ذو الشبهين هو ما أشبه الموسع والمضيق كالحج فانه شبيه بالموسع من جهة انه ان امتد عمر العبد أعواما كانت وقتاله وهي تَسَعُهُ وغيره وبالمضيق من جهة ان العام الاول لا يصلح الا لحج واحد والتأخير عنه موقع في الاثم لجواز عدم التمكن فيما بعد

واعلم انه وقع خلاف فى السبب فى الواجب الموسع فذهبت الشافعية الى ان السبب الجزء الاول من الوقت لرجحانه بالسبق وذهبت الحنفية الى انه الجزء الذى يتصل به الاداء أوّلا كان أو وسطا أو آخرا فاذا خرج الوقت ولم يؤد

أضيفت السببية الى جميع الوقت مستدلين بأن المكلف
مطالب فى الجزء الاول باداء الواجب على سبيل التوسيع فاذا
لم يؤد طولب فى الثانى وهكذا فاذا خرج الوقت ولم يؤد
أضيفت السببية الى الكل لاشتماله على السبب الذى هو جزء ما *
ويتجلى لك هذا اذا نظرت الى أهلية متعاقبة فى وقت واحد
كما اذا بلغ صبي فى أول جزء ثم أسلم كافرا فى الثانى وهكذا
فانه يجب الاداء على جميعهم ولو كان السبب الجزء الاول كما
قال الشافعية ما وجب الاداء على من تحققت أهليته بعده
ويدل لهم أيضا عدم وجوب الصلاة على من حاضت فى
آخر الوقت ووجوبها على من طهرت من الحيض في آخره
ولو كان السبب الجزء الاول كما قال الشافعي لا نعكس
الامر * وفرع الحنفية على هذه المسئلة عدم صحة قضاء عصر
امس فى وقت الاسفرار من اليوم لانه وجب كاملا فلا يؤدى
في وقت ناقص بخلاف عصر اليوم فانه يصح لانه وجب
ناقصا وأدى كذلك

(الوجوب ووجوب الاداء)

وجوب الفعل اعتبار الشارع اشتغال ذمة المكلف به عندوجودالسبب وحكمه صحةالفعل * ووجوب الاداء طلب الشارع حصول الفعل من المكلف والاول ثابت بخطاب الوضع والثانى ثابت بخطاب التكليف

اتفق العلماءعلى ان الوجوب ينفصل عن وجوب الاداءفى الواجب المالي كالدين المؤجل وزكاة المال فللوجوب يجوز أداء الدين قبل حلول الاجل ويصح تعجيل الزكاة قبل الحلول ويسقط بها الفرض ولعدم وجوب الاداء لا يطالب باداء الدين حتى يحل الاجل ولا يأثم بتأخير الزكاة الى تمام الحول ولو ظن الموت

واختلفوا في انفصاله عن وجوب الاداء فى الواجب البدنى كالصلاة والصوم فذهب الشافعية الى عدم الانفصال مستدلين بان الواجب ليس الا فعل الصوم مثلا وهو بعينه نفس الاداء فاذًا وجوب الصوم عين وجوب الاداء فلا يكون منفصلا عنه والجواب عنه انه لا شك ان للصوم والصلاة

حقيقة وهى الحالة التى تحصل فى العين والتصور * والاداء اخراج تلك الحالة الى الفعل فالاداء فعل فيه كما انه فعل فى المال * وذهب الحنفية الى انفصال أحدهما عن الآخر مستدلين بصوم المسافر فانه إذا أداه بنية الفرض صح والصحة دليل الوجوب ولو لم يؤده في السفر ومات قبل ادراك عدة من أيام أخر لا إثم عليه لعدم وجوب الاداء قبل التمكن بادراك أيام أخر وأيضا من نام كل وقت صلاة لم يجب عليه أداءها بالاتفاق لعدم توجه الخطاب اليه لعدم فهمه فاذا تيقظ بعد الوقت وجب عليه القضاء وهو فرع الوجوب فتبين ان كلا من المسافر والنائم تعلق به وجوب غير وجوب الاداء وتم ماقلنا.

﴿ الاتيان بالمأمور به أداء وقضاء ﴾

الاداء تسليم عين ما ثبت بالامر واجبا كان أو نفلا كالعبادة في وقتها وكتسليم عين المغصوب وهو ثلاثة أقسام (١) أداء كامل (٢) أداء ناقص (٣) أداء شبيه بالقضاء

فالاداء الكامل فعل المأمور بالصفة التى شرع عليها كالصلاة

مع الجماعة وكرد عين المغصوب على الوجه الذى ورد عليه الغصب

والاداء الناقص فعل المأمور لا مع تلك الصفة كالصلاة في وقتها لا مع الجماعة وكرد المغصوب مشغولا بجناية أو دين

والاداء الشبيه بالقضاء كفعل اللاحق بعد فراغ الامام فانه أداء باعتبار بقاء الوقت وله شبه بالقضاء لفوات ما التزمه مع الامام وكإمهار عبد غيره وتسليمه للزوجة بعد شرائه فانه أداء لانه تسليم عين حقها وله شبه بالقضاء لان تبدل الملك يوجب تبدل العين حكما — ومن الاداء الاعادة وهي فعل الواجب في وقته ثانيا لخلل فى الفعل الاول غير موجب للفساد كترك الفاتحة أو التشهد عمدا عند الحنفية.

والقضاء تسليم مثل الثابت بالامر — وهو قسمان قضاء محض وقضاء شبيه بالاداء * والاول نوعان قضاء بمثل معقول كقضاء الصوم بمثله وكضمان المغصوب المثلى بمثله أو بقيمته عند العجز — وقضاء بمثل غير معقول كقضاء الصوم بالفدية وكضمان النفس والاطراف بالمال — والقضاء الشبيه بالاداء

كقضاء تكبيرات العيد فى الركوع اذا لم يفعلها مع الامام فانه شبيه بالاداء لشبه انحناء الركوع بالقيام وكاعطاء قيمة عبد سماه مهرا ولم يعينه

﴿ مقدمة الواجب ﴾

الواجب المطلق (وهو الذى لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده كالصلاة) يستلزم ايجابه ايجاب مقدمته عند الاكثر سواء كانت سببا كالنظر للمعرفة أو شرطا شرعيا كالوضوء للصلاة أو عقليا كترك الضد أو عاديا كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه* استدلوا بانه اذا لم يستلزم ايجابه ايجاب المقدمة كانت جائزة الترك دائما وهو ينافى وجوب الواجب فى وقت لان جواز ترك مالا يتأتى الواجب الا به يستلزم جواز تركه ضرورة أنه لا يتحقق الا به* وذهب البعض الى عدم الاستلزام مستدلا بانه لو وجبت المقدمة بايجاب الواجب لأدركت عند الامر به والواقع خلاف ذلك* والجواب انه إنما يلزم ذلك لو كان الامر بها صريحا لا

استلزاما — وأما الواجب المقيد وهو ما يتوقف وجوبه على مقـدمة وجوده كالزكاة فلا يستلزم ايجابه ايجاب مقدمته بل عدم المقـدمة يمنع ايجابه فالزكاة لا يستلزم ايجابها ايجاب تحصيل النصاب وعدم ملك النصاب يمنع ايجابها

﴿ وجوب الشيء وحرمته ﴾

سبق ان الوجوب ينافي الحرمة وان الواجب هو المقتضى فعله والحرام هو المقتضى تركه ولذا لايجوز فى الواحد المعين ان يكون واجبا حراما اذا اتحدت الجهة أى يكون مطلوب الحصول من الوجـه الذى يكون منه مطلوب الترك والا لـكان مطلوب الحصول والترك معا وهو تناقض * فاما الواحد بالجنس فيجتمع فيه الوجوب والحرمة ويكون نوع منه واجبا وآخر حراما ولا تناقض لتغاير متعلق الامر والنهى وذلك كالسجود فان نوعا منه واجب وهو السجود لله ونوعا آخر حرام وهو السجود للشمس قال تعالى (لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن) وكذا يجوز اجتماعهما

فى الواحد المشخص اذا اختلفت الجهة فيكون واجبا من وجه غير الوجه الذى يكون منه حراما وذلك كالصلاة فى الارض المغصوبة فانها شئ واحد بالذات لكن لتعدد الجهة أمكن اجتماع الوجوب والحرمة فيها فهى باعتبار انها عبادة لله قد كلف بفعلها تكون واجبة وباعتبار أنها غصب لملك الغير وتعد على حقه تكون محرمة . وبما أن كلا من الجهتين يمكن افتراقها عن الاخرى يكون متعلق الامر غير متعلق النهى فيحكم بصحة هذه الصلاة ويكون هذا نظير مالو أمر عبده بالخياطة ونهاه عن السفر فسافر وخاط فى السفر فانه مطيع فى الخياطة عاص فى السفر

﴿ المندوب ليس مأمورا به ﴾

ذهب الحنفية الى أن المندوب ليس مأمورا به الا مجازا مستدلين بانه لو كان مأمورا به على سبيل الحقيقة لكان تركه معصية فان المعصية مخالفة الامر والنهى ومعلوم أن تارك المندوب ليس عاصيا بتركه . وبقوله عليه السلام (لولا ان

أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) فانه يفهم منه نفي الامر بالسواك مع أنه مندوب — وذهب الشافعية الى أنه مأمور به حقيقة مستدلين بانه طاعة والطاعة فعل المأمور به ونحن لا نسلم أن الطاعة فعل المأمور به فقط بل فعله وفعل المندوب * ولما فسر جمهور الاصوليين التكليف بالزام ما فيه كلفة قالوا ان المندوب ليس مكلفا به لانه لا الزام فيه . ولما فسر ابو اسحاق الاسفرايني التكليف بطلب مافيه كلفة قال انه مكلف به ويقال نظير ماسبق في كون المكروه منهيا عنه حقيقة وفي كونه مكلفا به أولا فلاحاجة الى الاطالة * والفعل المندوب يجب بالشروع فيه عند الحنفية لانه تعالى نهانا عن ابطال أعمالنا فقال (ولا تبطلوا اعمالكم) * وذهب الشافعي الى ان غير الحج والعمرة لا يجب بالشروع فيه مستدلا بان المندوب جائز الترك ولم يجز عنده ابطال الحج والعمرة بعد الشروع فيهما لان نفلهما كفرضهما . واجاب الحنفية عن دليله بان جواز الترك قبل الشروع لا يستلزم جوازه بعده فان جانب

الفعل قدتقوى بالشروع

﴿ العزيمة والرخصة ﴾

الحكم اما عزيمة او رخصة . فالعزيمة حكم شرع أولا غير مبنى على أعذار العباد — والرخصة حكم شرع ثانيا مبنيا على الاعذار — والرخصة أربعة انواع (١) اباحة فعل محظور شرعت تخفيفا لحكم آخر لوجود عذر شاق مع قيام الدليل المحرم وبقاء حكمه . مثل حل اجراء كلمة الكفر على اللسان مع ثبات الاعتقاد واطمئنان القلب بالايمان ومثل حل الجناية على الصوم والاحرام وحل اتلاف مال الغير بغير حق فكل واحد من هذه يحل فعله اذا اكره المكلف عليه ولكن العمل بالعزيمة اولى لما علمت من قيام الدليل المحرم وبقاء حكمه حتى قالوا لو تمسك بالعزيمة فى هذا النوع الى ان مات كان شهيدا (٢) حكم شرع تخفيفا لحكم آخر قد تراخى سببه لعذر مثل حل الافطار للمريض والمسافر والعزيمة في هذا النوع اولى لاشتغال ذمته بها لوجود السبب مالم يعلم الضرر

والا تعين عليه العمل بالرخصة وكل من هذين النوعين يطلق
عليه اسم الرخصة حقيقة لقيام سبب العزيمة (٣) ماوضع عنا
من التكاليف الشاقة التي كانت فى الامم السابقة علينا المشار
اليها بقوله تعالى (ربنا ولاتحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا) مثل التكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب
وباداء ربع المال فى الزكاة وبقتل النفس عند التوبة وبعدم
جواز الصلاة فى غير المسجد وبقتل القاتل متعمدا كان او
مخطئا وبعدم الطهارة من الاحداث بغير الماء الي غير ذلك (٤)
حكم سقط به حكم آخر لعذر مع بقائه عند عدمه وهو المسمى
برخصة الاسقاط مثل حل تناول الخمر والميتة عند الضرورة
والاكراه ومثل قصر الصلاة الرباعية فى السفر عند الحنفية
وفى هذا النوع لا تبقى العزيمة مشروعة ولذا لو عمل بها مع
العلم بالرخصة أثم واطلاق اسم الرخصة على كل من هذين
النوعين مجاز لعدم قيام سبب العزيمة والاول منهما أتم فى
كونه مجازا لعدم مشروعية العزيمة فى حقنا أصلا بخلافها فى

الثانى فانهامشروعة في الجملة

﴿ مبحث المحكوم عليه ﴾

المحكوم عليه هو المكلف . اشترط من منع التكليف بالمحال في التكليف فهم المكلف الخطاب وحكم بعدم صحة تكليف الغافل كالنائم والساهى مستدلا بان التكليف طلب وقوع الفعل من المكلف امتثالا ولا شك أن حصول الفعل امتثالا ممن لا شعور له محال لان الامتثا فرع العلم وطلب المحال محال * واشترط جميع الاصوليين فى التكليف الاهلية وهى ضربان . أهلية وجوب وهي وصف شرعى به يتأهل الانسان لوجوب ماله وما عليه من الحقوق المشروعة وهذا الوصف هو المعبر عنه بالذمة . وأهليه أداء وهى وصف به يكون الفعل معتبرا شرعا وهي نوعان . قاصرة لقصور العقل والبدن كما فى الصبي العاقل أو لقصور العقل وحده كما فى المعتوه البالغ والثابت معها صحة الاداء . وكاملة لكمال العقل والبدن والثابت معها وجوب الاداء لتحقق شرطه . وقد يكون كامل العقل ضعيف

البدن كالمفلوج فيسقط عنه أداء ما يتعلق بقوة البدن . وتصح مع الاهلية القاصرة من غير لزوم أداء حقوق الله تعالى سواء تمحضت للحسن كالايمان أو تمحضت للقبح كالكفر أو تردد أمرها بينهما كالصلاة وغيرها من العبادات ولذا تصح عبادات الصبي كما يصح ايمانه وتعتبر ردته في أحكام الدنيا عند أبي حنيفة ومحمد حتى تبين امرأته المسلمة ويحرم الميراث خلافا لابي يوسف والشافعي وتعتبر في أحكام الآخرة اتفاقا حتى لو مات لا يصلي عليه . ويصح معها أيضا حق العبد ان كان نفعاً محضا كقبول الهبة وان لم يأذن الولي . ولا يصح معها ان كان ضررا محضاً كالطلاق والعتاق وان أذن الولي أو باشر . ويصح باذن الولي ان كان مترددا بين كونه نفعا وضررا كالبيع والنكاح

﴿ مبحث عوارض الاهلية ﴾

العوارض هي خصال أو آفات لها تأثير في الاحكام بالتغيير أو الاعدام سميت بذلك لمنعها الاحكام المتعلقة باهلية الوجوب أو الاداء عن الثبوت كما سيتضح لك

العوارض نوعان . سماوية وهى التى ليس للعبد فيها اختيار . ومكتسبة وهى التى لاختيار العبد دخل فى تحققها . والعوارض السماوية أحد عشر

الجنون والصغر والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت

(١) الجنون — وهو اختلال للعقل مانع من جريان الافعال على نهجه الا نادرا وهو ينافي النية التى هي شرط العبادة ولذا لايجب شيء من العبادات مع الممتد منه . وغير الممتد منه جُعِل كالنوم من جهة أنه عارض يمنع فهم الخطاب ويزول قبل الامتداد فيجب معه كل عبادة لا يؤدى قضاؤها الى حرج . ولما كان المسقط لوجوب العبادة فى حالة الامتداد هو الحرج لزم اختلاف الامتداد باختلاف العبادات ولذا قدر فى الصلاة بالزيادة على يوم وليلة بزمن يسير عندهما وعنـد محمد بصيرورة الفوائت ستا وفى الصوم باستغراق الشهر كله ليـله ونهاره وفى الزكاة باستغراق الحول حتي لو بلغ مجنونا مالـكا لنصاب كان

ابتداء الحول وقت الافاقة . ويؤخذ المجنون بضمان الافعال لا الاقوال ويحكم باسلامه تبعاً لابويه أو أحدهما فلو أسلمت زوجته عرض الاسلام على أبويه فان أسلم أحدهما حكم باسلامه والا فرق بينه وبين زوجته ولا يحكم بردته تبعاً لابويه الا اذا بلغ كافرا وكان أبواه مسلمين فارتدا ولحقا به دار الحرب

(٢) الصغر وهو معروف . والصغير قبل ان يعقل حكمه كالمجنون الممتد جنونه غير انه يؤخر عرض الاسلام عليه اذا أسلمت زوجته الى ان يعقل . فاذا ميز كان أهلا للاداء دون الوجوب فلا يلزم بشيء من العبادات ولا من الكفارات ويسقط عنه جميع العقوبات والجزاءات حتى لا يحرم الميراث وحرم منه بالرق والكفر لمنافاتهما له * ولا يمنع الصغر وجوب ضمان المتلفات ولا وجوب المؤونات من العشر والخراج وصدقة الفطر

(٣) العته وهو اختلال في العقل يجعل من أصيب به مختلط الكلام فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام

المجانين * وحكم المعتوه حكم الصبي المميز وقيل تجب عليه العبادات احتياطا

(٤) النسيان وهو عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة اليه وهو لاينافي الوجوب لكمال العقل . وليس عذرا في حقوق العباد حتي لو أتلف شيأ ضمن لانها محترمة لحاجتهم وبالنسيان لايفوت الاحترام . وأما في حقوق الله فهو عذر في رفع الحكم الاخروى الذي هو الاثم وهو المراد في قوله عليه السلام (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) وأما الحكم الدنيوي فان نسي ماهو متلبس به من العبادة حتى فعل ماينافيه مع وجود مذكر ولا داعى له الى فعل المنافي كأكل المصلي لم يسقط حكمه للتقصير ولذا تفسد به الصلاة وان فعل المنافي لامع مذكر ولكن مع داع اليه كأكل الصائم أو فعله لامع مذكر ولا مع داع كترك الذابح التسمية سقط الحكم لعدم التقصير فانه لامذكر

(٥) النوم وهو فترة تعرض فتوجب العجز عن الافعال

الاختيارية وعن استعمال العقل وادراك المحسوسات . النوم لا ينافي الوجوب لعدم اخلاله بالذمة والاسلام ويوجب تأخير خطاب الاداء الى وقت الانتباه لامتناع الفهم وايجاد الفعل حالة النوم ولذا يجب على النائم قضاء مافاته من الصلاة وهو نائم . ويوجب بطلان عبارات النائم لعدم اختياره فيها فلا يصح طلاقه وعتاقه وبيعه الي غير ذلك

وجعل الشارع مايوجب استرخاء الاعضاء منه ناقضا للوضوء لانه لا يخلو من الناقض غالبا

(٦) الاغماء وهو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والمحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوبا وهو فوق النوم في تعطيل القوى وسلب الاختيار ولذا كان حكم المغمى عليه حكم النائم في تأخير الخطاب عنه وابطال عباراته وعدم منافاته الوجوب لكنه اذا امتد وزاد عن يوم وليلة على ماسبق من الخلاف أسقط وجوب الصلاة وأُعطِي حكم الجنون الممتد

(٧) الرق وهو عجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال ناشئ عن جعل المتصف به شرعا عرضة للتملك والابتذال . وهو حق الله ابتداء لانه شرع جزاء للكفار على تكبرهم على عبادة الله والحاقهم أنفسهم بالبهائم فى عدم النظر والتأمل فى آيات التوحيد فجعلهم الله عبيد عبيده مبتذلين كالبهائم ولذا لا يثبت على المسلم ابتداء * وحق العبد بقاء حتى انه يبقي رقيقا وان أسلم واتقي * وهو ينافى ملك المال لان الرقيق مملوك مالا وذلك يستلزم العجز والابتذال والمالكية تستلزم القدرة والكرامة ومعلوم أن تنافى اللوازم يوجب تنافى الملزومات فلا تجامع مملوكيته مالكية المال . وينافي كمال المكرمات الدنيوية ولذا ضعفت ذمته عن تحمل الدين بدون انضمام مالية رقبته أو كسبه اليها وانحط الحل الثابت له بالنكاح عن الحر فحل له تزوج اثنتين ولم يصح نكاح الامة الا سابقة على الحرة لا مقارنة ولا متأخرة وكان قسمها نصف قسم الحرة وطلاقها ثنتين وعدتها حيضتين *

ولتنصيف النعـمة بالرق تنصفت النقمة فكان حـد الرقيق نصف حد الحر وينافي أيضا الولايات كلها فلا تقبل شهادته ولا يصح قضاؤه . ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح ودم نفسه ولذا ينفذ نكاحه ولا يملك المولى قتله ويقتل الحر به اذا تعمد قتله ويصح اقراره بالاسباب الموجبة للحدود والقصاص غير ان نكاحه يتوقف على اذن السيد لما يلزمه من المال

(٨) المرض وهو شيء يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص . وهو لا ينافي الاهلية لحقوق الله وحقوق العباد وللعبارات لانه لا يوجب خللا في الذمة والعقل والنطق ولذا يصح منه جميع مايتعلق بالعبارات كالنكاح والطلاق والبيع لكنه لمقارنة العجز له شرعت العبادات فيه على قدر المكنه فصحت صلاته قاعدا ان عجز عن القيام ومضطجعاً إن عجز عن القعود * ولما كان سبب الموت الذي هو علة خلافة الوارث والغريم في المال حجر على المريض إن اتصل بمرضه الموت حجرا مستنداً الي أول المرض في قدر مايصان به

حقهما فكل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة وبيع المحاباة يصح
حال المرض ويفسخ بعد الموت ان احتيج الى الفسخ وكل
مالا يحتمل الفسخ كالاعتاق يصير كالمعلق على الموت فينفذ
عند الموت على وجه لا يبطل حق الدائن والوارث فيسعى
العبد فى كل قيمته للدائن ان كان دينه مستغرقا جميع التركة
وفي ثلثيه للورثه ان لم يكن مال سواه

(٩ و ١٠) الحيض والنفاس وهما معروفان. ولا ينافي
كل واحد منهما أهلية الوجوب ولا الاداء غير انه ثبت
بالسنة أن الطهارة عنهما شرط اداء الصلاة على وفق القياس
وشرط اداء الصوم على خلافه في صحيح البخارى (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء أليس شهادة المرأة مثل
نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها
أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من
نقصان دينها) * ولم يجب قضاء الصلاة على الحائض والنفساء
للحرج ووجب عليهما قضاء الصوم لعدمه

(١١) الموت وهو انقطاع تعلق الروح بالبدن أو هو تبدل حال وانتقال من دار الى دار * يسقط بالموت التكاليف كالصلاة والصوم الا في حق الاثم كما يسقط به ما وجب صلة للغير كنفقة المحارم والزكاة وصدقة الفطر الا ان يوصى به فيصح من الثلث ويسقط به الدين عن الذمة الا ان ينضم اليها مال أو كفيل . ولا يسقط به حق متعلق بعين فى التركة كالوديعة والمغصوب كما لا يسقط به ما شرع لحاجته من تجهيزه وايفاء دينه وتنفيذ وصيته ولذا يبقى على ملكه من التركة ما تسد به تلك الحاجة كما تبقى الكتابة بعد موته لحاجته الى ثواب العتق . واما مالا يصح لحاجته كالقصاص فانه يثبت للورثة ابتداء ولذا صح عفوهم عنه قبل موت الجريح لكن السبب انعقد ابتداء له فصح عفوه قبل موته

﴿ العوارض المكتسبة ﴾

العوارض المكتسبة كثيرة

منها السكر وهو اختلاط الكلام وكثرة الهذيان وهو

ان كان بطريق غير محذور كأن تداوى فسكر أو أكره على شرب الخمر أو اضطر اليه منع صحة التصرفات من الطلاق والبيع والشراء وأعطى حكم الاغماء وان كان بطريق محذور كالسكر بالمحرم حكم ببقاء أهليته زجرا له فتصح تصرفاته واسلامه ولا يحكم بردته لعدم تبدل الاعتقاد ويحد ان باشر سبب حد أو أقر بما لا يحتمل الرجوع كالقصاص والقذف بخلاف مالو أقر بما يحتمله كالزنا وشرب الخمر والسرقة —

ومنها السفه وهو خفة تبعث الانسان على العمل فى ماله بخلاف مقتضى عقله مع عدم اختلاله * وهو لا ينافى أهلية الوجوب ولا الاداء لعدم اخلاله بالعقل وسائر القوى غير انه يكابر عقله بعمله على خلاف مقتضاه وقد اتفق الامام وصاحباه على منع ماله منه اذا بلغ سفيها ثم ذهب الامام الى اعطائه له اذا بلغ سنه خمسا وعشرين سنة لانه لا بد من حصول رشدما له اذا بلغ هذا السن لتمكنه من التجارب . وقال صاحباه لا يدفع له الا اذا تحقق رشده . ولا يحجر عنده على من سفه

بعد البلوغ وعندهما يحجر عليه فيما يقبل الفسخ من العقود كالبيع والاجارة والهبة نظرا لمصلحته بحفظ ماله ودفعا لضرره عن المسلمين فانه قد يظهر لهم بمظهر الاغنياء فيقترض أموالهم ويتلفها عليهم

ومنها الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي ضد الجد. شرطه ان تجرى المواضعة عليه قبل التكلم. وهو لا ينافي الاهلية أصلا ولا اختيار المباشرة والرضا بها ولكنه ينافي اختيار الحكم والرضا به فوجب النظر فيما يقع فيه الهزل من التصرفات وهو اما اخبارات وإما اعتقادات واما انشاآت

أما الاخبارات فيبطلها الهزل سواء كانت اخبارا عمّا يحتمل الفسخ كالبيع والنكاح أو عما لا يحتمله كالطلاق والعتاق لان الإخبار يعتمد تحقق الحكم الذي جعل الخبر حكاية عنه والهزل ينافي ذلك ويدل على عدمه فتبطل الأخبار به كما يبطل الاقرار بالاكراه

واما الاعتقادات فالهزل بالرِّدة كفر لانه استخفاف بالدين فيرتد بعين الهزل لا بما هزل من الكلام لانه غير معتقد معناه قال تعالى (انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)

واما الانشاآت فاما ان تحتمل النقض أولا فما يحتمل النقض كالبيع والاجارة ان كانت المواضعة فيه على أصل العقد واتفق العاقدان على الاعراض عن الهزل صح العقد وبطل الهزل وان اتفقا على بقاء المواضعة الي حين العقد كان هذا العقد كالعقد مع خيار الشرط لهما مؤبدا بجامع الرضا بالمباشرة دون الحكم فيفسد العقد ولا يملك المبيع بالقبض وان نقضها أحدهما انتقض وان أجازاه في ثلاثة أيام عند أبي حنيفة جاز ولا تتقيد الاجازة بها عندهما . وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء عندالعقد لاالبناء على المواضعة ولاالاعراض عنها أو اختلفا في الاعراض والبناء صح العقد عنده عملا بما

هو الاصل فى العقد من الصحة ولم يصح عندهما لان العادة البناء على المواضعة لسبقها وان كانت المواضعة فى قدر البدل فالعبرة بظاهر العقد عنده وعندهما العبرة بالمواضعة الا اذا أعرضا . وان كانت المواضعة فى جنس البدل فالعبرة بظاهر العقد اتفاقا * وما لا يحتمل النقض اما ان يكون لا مال فيه واما ان يكون المال فيه تابعا واما ان يكون المال فيه مقصودا . فان كان لا مال فيه كالطلاق بلا عوض والعتق كذلك والرجعة والنذر فهو صحيح للحديث (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين) ولان الهازل راض بالسبب دون الحكم

وان كان المال فيه تابعا كالنكاح فان كان الهزل في اصل العقد فالهزل لاغ لما سبق والعقد لازم ويجب مهر المثل . وان كان فى قدر البدل فان اتفقا على الاعراض فالمهر ماسمياه وان اتفقا على البناء على المواضعة عمل بها وان اتفقا على أنه لم يحضرهما شئ أو اختلفا فى الاعراض والبناء عمل بظاهر العقد .

وان كان في جنس البدل فان اتفقا على الاعراض وجب ما سمياه وان اتفقا على البناء وجب مهر المثل لانه تزوج بلا مهر لان المسمى هزل ولا يثبت المال به. وان اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء أو اختلفا فى الاعراض والبناء وجب مهر المثل. وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والطلاق على مال والعتق عليه فان كان الهزل فيه فى الاصل او القدر او الجنس لزم الطلاق والعتق والمال ان اتفقا على الاعراض عن الهزل أو اتفقا على عدم حضور شيء او اختلفا فى الاعراض والبناء. وان اتفقا على البناء فعندهما يلزم الطلاق والعتق والمال وعنده يتوقف ذلك على مشيئة الزوجة والعبد

ومنها السفر وهو شرعا الخروج من محل اقامته بقصد مسيرة ثلاثة ايام بالسير الوسط * وهو لا ينافى أهلية الوجوب ولا الاداء لكنه لما كان مظنة المشقة جعل سببا للتخفيف فشرعت الصلاة الرباعية ركعتين وأخر وجوب أداء الصوم الى الاقامة وشرع المسح على الخف الى ثلاثة ايام ولا فرق

بين سفر الطاعة وسفر المعصية كالسفر لقطع الطريق والبغي عند الحنفية لاطلاق النصوص خلافا للائمة الثلاثة مستدلين بأن الرخصة نعمة فلا تنال بالمعصية واجاب الحنفية بان سبب التخفيف السفر وليس هو المعصية بل هى مجاورة له

ومنها الخطأ وهو ان يفعل الانسان فعلا من غير ان يقصده قصدا تاما كما اذا قصد رمى صيد فاصاب انسانا فانه قصد الرمى ولم يقصد به الانسان فوجدقصد غير تام . وهو يصلح عذرافى سقوط حقوق الله تعالى اذاحصل عن اجتهاد كما فى القبلة والفتوى . ويصلح شبهة فى العقوبة حتى لا يؤاخذ بحد ولا بقصاص لان كلا جزاء كامل فلايؤاخذ به المعذور . ويصلح سببا للتخفيف فيما هو صلة لم تقابل مالا ووجبت بالفعل كالدية * ولما كان فى الخطأ نوع جناية والقتل من أعظم الكبائر لم يهدر فيه بل وجبت الكفارة التي هى أمر دائر بين العبادة والعقوبة وليس عذرا فى حقوق العباد فيجب ضمان العدوان لانه جزاء مال لا جزاء فعل * ويقع من المخطئ الطلاق

وكل انشاء لا يحتمل الفسخ لانه لما كان قصد اللفظ امرا خفيا أقيم البلوغ مع العقل مقامه بخلاف ما يتوقف على الرضا والاختيار كالبيع فلا يقع من المخطيء لعدم اقامة البلوغ مقام الرضا لامكان الوقوف عليه

ومنها الاكراه وهو حمل الغير على ما لا يرضاه من قول او فعل . وهو نوعان ملجيء ان كان بما يفوّت النفس او العضو بغلبة ظنه وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار . وغير ملجيء ان كان بحبس او ضرب لا يفضي الى تلف عضو وهذا يعدم الرضا أيضا ولا يفسد الاختيار لتمكن المكرَه من الصبر على ما أكره به * والاكراه بنوعيه لا ينافي أهلية الوجوب ولا الخطاب لوجود العقل والذمة ولان ما اكره عليه قد يفرض عليه فعله كما لو أكره على شرب الخمر بالقتل وقد يباح كما لو أكره على الافطار في رمضان وقد يرخص كما لو أكره على اجراء كلمة الكفر على لسانه وقد يحرم عليه كما لو اكره على قتل مسلم بغير حق . ولا ينافي الاختيار لانه حمل للفاعل على

ان يختار ماهو أهون عليه ثم الاكراه ان كان ملجئا وعارض اختيار الفاعل اختيار صحيح من الحامل (المكره بالكسر) فان كان المكره عليه من الاقوال التى لا تحتمل الفسخ ولا تتوقف على الرضا ثبت حكمه مع الاكراه كالطلاق ونحوه من الامور العشرة التى نظمها بعضهم في قوله

طلاقٌ عتاق والنكاحُ ورجعة * وعفو قصاص واليمينُ كذا النذرُ
ظهارٌ وايلاء وفيء فهذه * تصح مع الاكراه عِدّتُها عشرُ

وان كان من الاقوال التى لا تحتمل الفسخ كالبيع والاقارير فسد ولم تثبت احكامه لان الرضا شرط نفاذه وقد فات فيحكم بفساده

وان كان المكره عليه من الافعال فان لم يحتمل جعل الفاعل آلة للحامل كالزنا واكل رمضان وشرب الخمر كان الفعل مقتصرا على الفاعل ولزمه حكمه الا الحد فليس على واحد منهما. وان احتمل كون الفاعل آلة فيه للحامل فان لزم من جعله آلة تبديل محل الجناية او تبديل ذات الفعل اقتصر الفعل

على الفاعل أيضا . فالاول كما لو اكره محرم محرما آخر على قتل صيد فقتله اقتصر الاثم على الفاعل ولزمه الجزاء لانه لو جعل الفاعل آلة للحامل لزم كون الفعل جناية على احرام الحامل لا احرام الفاعل فلم يكن آتيا بما اكرهه عليه * ولما كان الاكراه على قتل الصيد فوق الدلالة عليه التي توجب الجزاء وجب جزاء آخر على الحامل بالاكراه . والثانى كما لو اكره شخص آخر على بيع ملكه وتسليمه اقتصر التسليم على المكره لانه لو نسب الى الحامل وجعل المكره آلة لزم التبديل فى محل التسليم بان يصير مغصوبا لان التسيم من جهة الحامل تصرف في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير البيع والتسليم غصبا ويلزم تبديل ذات الفعل . وان لم يلزم من جعله آلة شئ منهما نسب الى الحامل فلو اكره على اتلاف مال او نفس لزم الحامل المالُ والقصاص ان كان القتل عمدا ولا شئ على المكره سوى الاثم من جهة ايثار حياته على حياة من يماثله

وان كان الاكراه غير ملجئ اقتصر حكم الفعل على الفاعل لان اسناد الفعل الى الحامل انما كان لفساد اختيار الفاعل وذلك لا يتأتى الا فى الاكراه الملجئ فيضمن ما اتلفه من المال ويقتص منه ان قتل غيره عمدا عدوانا

﴿ المبادى اللغوية ﴾

من لطف الله تعالى بعباده حدوث اللغات التى يعبر بها كل انسان عما يختلج فى صدره ويستكن فى نفسه. واللغة هى الالفاظ الموضوعة للمعاني * وقد اختلف العلماء فى الواضع للغات فذهب قوم الى ان الواضع هو الله تعالى وأنها وصلت الينا بالتوقيف وحيا أو إلهاما مستدلين بقوله تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) . وقال قوم انها من أوضاع البشر واصطلاحاتهم دفعت حاجة التفهيم والتفهم كل قوم الى النطق بالالفاظ مصحوبة بالقرائن المفهمة للمراد وبتداول ذلك بينهم حدثت لغتهم ونسبت اليهم مستدلين بقوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال آخرون ان القدر الذى

يتوقف عليه فهم بعضهم اصطلاح بعض توقيفي وما عداه اصطلاحي * ولا دليل على القطع بواحد من هذه الاقوال اذ كل من الآيتين السابقتين يمكن تأويلها * واختلف العلماء أيضا في اشتراط المناسبة بين اللفظ والمعنى وعدمه . فذهب بعضهم الى عدم اشتراطها مستدلا بان بعض الالفاظ كالجَوْن والقَرْء موضوع للضدين فان الاول موضوع للابيض والاسود والثاني موضوع للحيض والطهر ولا يتصور مناسبة الشيء للضدين . وذهب آخرون الى اشتراطها خصوصا على القول بان الواضع الله لان رعايتها من مقتضيات الحكمة وقالوا في الجواب عما سبق يمكن ان يكون للشيء الواحد جهتان مختلفتان بهما يناسب الضدين

﴿ طرق معرفة اللغات ﴾

تعرف اللغة بامور ثلاثة (١) التواتر كالحر والبرد والسماء والارض والنور والظلمة (٢) أخبار الآحاد كالقرء للحيض والطهر والقُرّ للبرد والتكأكؤ للاجتماع والافرنقاع للافتراق

(٣) استنباط العقل من النقل كاستنباط العقل ان الجمع المحلى باداة التعريف للعموم فانه استنبط ذلك مما نقل أنه يدخله الاستثناء من غير حصر بعد ضم مقدمة اليه وهى وكل مايدخله الاستثناء من غير حصر فهو للعموم فحكم بأنه للعموم . اما العقل الصرف فبمعزل عن الاستقلال بمعرفة اللغة

﴿ هل تثبت اللغة بالقياس ﴾

ذهب قوم الى ثبوت اللغة بالقياس وقالوا اذا سُمى مسمىً باسم وكان فيه معنى تدور عليه التسمية وجودا وعدما ووجد ذلك المعنى فى غيره أطلق عليه الاسم حقيقة — مثلا لفظ الخمر وضع فى اللغة للمعتصر من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد لتخميره العقل ولا يطلق عليه اذا عدم هذا المعنى بان صار خلا . فكل ما يوجد فيه هذا المعنى من الانبذة يطلق عليه اسم الخمر حقيقة لغوية * وكذا لفظ السارق وضع للآخذ مال الحى خفية من حرز ولا شبهة له فيه ويطلق على النباش (ما يأخذ أكفان الموتى من القبور خفية) لاشتراك الاخذ

خفية بينها * ومثلهما اطلاق لفظ الزانى على اللائط لاشتراك الايلاج في محل محرم بينهما — والراجح ان لا تثبت اللغة بالقياس لانه ان ثبت ان العرب وضعت هذه الاسماء لكل ما وجدت فيه هذه المعانى فلاقياس وان ثبت أنها انما وضعتها لخصوص مسمياتها فدعوى وضعها لغيرها فى لغتهم افتراء عليهم — وقد ثبت عن العرب ما يؤيد هذا فقد وضعوا أسماء على مسميات لمعان فيها ومنعوا اطلاقها على ما وجدت فيه تلك المعانى فقد سموا الفرس الاسود أدهم وسموا الزجاجة التي تكون مقرا للمائعات قارورة مع منعهم اطلاق كل منهما على غير ما وضع له وان شاركه فى المعنى الذى هو فيه

﴿ أقسام اللفظ ﴾

اللفظ ان وضع لمعنى كمحمد وضَرَبَ وقائم فمستعمل وان لم يوضع لمعنى كديز وجَسَق فمهمل * واللفظ المستعمل امامفرد واما مركب . فالمفرد مالا يدل جزؤه على شيء أصلا من حيث هو جزء كمحمد وحيوان ناطق وعبد الله اعلاما على اشخاص .

والمركب ما يدل جزؤه على جزء معناه. وهو اما ناقص نحو غلام محمد وان قام محمد واما تام نحو محمد قائم واضرب خالدا. والمركب التام اما خبر واما انشاء. فالخبر ما كان حكاية عن غيره نحو قام محمد وسيكرم علي محمدا والانشاء ما ليس حكاية عن غيره نحو هل قام محمد واضرب بكراً

﴿ تقسيم اللفظ المفرد باعتبار ذاته ﴾

اللفظ اما مشتق واما جامد * فالمشتق ماوافق مصدرا في حروفه الاصول ودل على معناه مع زيادة — والجامد ما ليس كذلك وقد أشبع الكلام عليهما في علم الصرف فلا حاجة بنا الى الاطالة الا انه لا بد من الكلام على المشتق من ثلاثة وجوه تهم الاصولي

(١) ان الاسم المشتق يطرد اطلاقه على كل من وجد فيه معنى المشتق منه ان كان ذلك المعنى داخلا في المسمى وجزأ مما أريد بالمشتق وذلك كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة فيطرد اطلاق كل واحد من هذه وما

ماثلها على من وجد فيه معنى المشتق منه * ولا يطرد اطلاقه على من وجد فيه معنى المشتق منه ان كان ذلك المعنى غير داخل فيما أريد باللفظ بل كان مرجحاً للتسمية بالمشتق دون غيره وذلك كالقارورة فانه اسم وضع للزجاجة التي تستقر فيها المائعات لوجود معنى المشتق منه ولا يطرد اطلاقه على كل ما هو مقر للمائعات لان ذلك المعنى ليس جزأ مما وضع له اللفظ بل هو مرجح للتسمية به دون غيره * ويتجلى لك هذا اذا نظرت الى من سمى ابنه أحمر لوجود حمرة والى من وصف شخصا بكونه أحمر فان الحمرة في الحالة الاولي رجحت التسمية بهذا الاسم دون غيره وليست جزأ من مدلول الاسم وفي الحالة الثانية جزء من مدلوله

(٢) اطلاق الوصف على من وصف به حال قيام المعنى به حقيقة اتفاقا وقبل قيام المعنى به مجاز اتفاقا واطلاقه على من وصف به بعد انقضاء المعنى مختلف في كونه حقيقة أو مجازا والحق انه مجاز لانه يتبادر من اللفظ اذا أطلق قيام المعنى بمن

وصف به فيكون مجازا قبل الاتصاف به وبعد انقضائه بلا فرق بين الحالتين

(٣) لا يشتق لذات وصف من مصدر والمعنى قائم بغيره ولذا استدل كثير من علماء الكلام على ثبوت صفات المعانى باطلاق المشتقات عليه تعالى — وذهب المعتزلة الي انه يشتق لذات وصف من مصدر والمعنى قائم بغيره وأنكروا صفات المعانى . فقالوا إنه تعالى قادر بذاته عالم بذاته الى غير ذلك وإن معنى كونه متكلما أنه خلق الكلام فى شجرة وأسمعه موسى عليه السلام . ورد كلامهم بانه خلاف مايفهم من الالفاظ لغة وبانه يستلزم ان يجوز ان يطلق عليه تعالى متحرك وأبيض لكونه تعالى خالقا الحركة والبياض

﴿ تقسيم اللفظ باعتبار دلالته ﴾

دلالته اللفظ كونه يفهم منه المعنى متى اطلق للعلم بالوضع قسم الحنفية دلالة اللفظ الى أربعة أقسام عبارة . واشارة . ودلالة . واقتضاء

فالعبارة دلالة ثبتت بنفس النظم مقصودة بالسوق قصداذ اتيا أوتبعيا كدلالة قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) على حل البيع وحرمة الربا وعلى التفرقة اللازمة لهما فان دلالته على التفرقة مقصودة بالسوق قصدا ذاتيا وعلى حل البيع وحرمة الربا مقصودة قصداً تبعيا

والاشارة دلالة التزامية ولو خفية ثبتت بنفس النظم ولم تقصد بالسوق أصلا كدلالة قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) على جواز اصباح الصائم جنباً للزومه للمقصود بالسوق وهو حل المباشرة فى كل جزء من الليل حتى الأخير

والدلالة (الفحوي) الدلالةُ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم علة الحكم بمجرد فهم اللغة سواء كان المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أولا كدلالة قوله تعالى (ولا تقل لهما أف) على تحريم الضرب فان كل من يعرف اللغة يفهم ان علة النهى هى الايذاء وهو متحقق فى الضرب بطريق

أولى وكدلالة قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى الآية) على تحريم احراق مال اليتيم بطريق المساواة لتحقق العلة التى هى اتلاف المال

ولتعميم الحنفية الدلالة للمسكوت الذى هو أولى بالحكم من المنطوق والمسكوت المساوي له قالوا بوجوب الكفارة في الاكل والشرب عمدا فى نهار رمضان لتحقق العلة التى لاجلها ورد النص بوجوبها فى الجماع وهى الجناية على الصوم عمدا خلافا للشافعي *

والاقتضاء دلالة المنطوق على معنى تتوقف صحة الكلام عليه عقلا أو شرعا فيعتبر هذا المعنى مقدرا تصحيحاً للكلام كدلالة لا آكل على المأكول ودلالة أعتق عبدك عني بألف على البيع وكدلالة قوله عليه السلام (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان) على تقدير لفظ حكم فانه لا يصح الحديث الا بتقديره لان رفع الذات غير واقع البتة * والثابت بالعبارة والثابت بالاشارة سواء في الثبوت بالنظم وفى القطعية الا انه عند

التعارض تقدم العبارة على الاشارة لقصدها بالسوق قصدا ذاتيا كما يقدمان على الدلالة لثبوتهما بالنظم والمعنى وثبوتها بالمعنى وحده وتقدم الدلالة على القياس لان المعنى مدرك فيها باللغة وفيه بالاجتهاد المحتمل الخطأ ولذا يثبت بها ما يندرئ بالشبهات * مثال التعارض بين العبارة والاشارة قوله عليه السلام في النساء (هن ناقصات عقل ودين تمكث احداهن شطر عمرها لاتصلى) سيق لبيان نقصان دينهن وفيه اشارة الى ان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وهو معارض بقوله عليه السلام (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة) وهو عبارة فرجح * ومثاله بين الاشارة والدلالة قوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) فانه يدل على ان القاتل عمدا يجب عليه اعتاق رقبة مؤمنة بالاولى وهو معارض بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالدا فيها) فانه يفيد باشارته عدم وجوب الاعتاق على القاتل عمدا فانه جعل كل جزائه جهنم فرجحت هذه الاشارة على دلالة النص

وقسم الشافعية الدلالة الي منطوق وهو دلالة اللفظ فى محل النطق على ثبوت حكم لمذكور * مثاله فى الغنم السائمة زكاة وهو شامل للعبارة والاشارة والاقتضاء عند الحنفية — ومفهوم وهو دلالة اللفظ لافي محل النطق على ثبوت حكم لمسكوت أونفيه عنه * وقسموه الى قسمين * مفهوم موافقة وهو لحوى الخطاب وعرفوه بانه دلالة اللفظ لافى محل النطق على ثبوت حكم لمسكوت هو أولى به من المنطوق وهو احد قسمي الدلالة عند الحنفية * ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ لافى محل النطق على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت وقسموه الى خمسة أقسام مفهوم صفة . ومفهوم شرط . ومفهوم غاية . ومفهوم عدد . ومفهوم لقب . وشرطوافي حجيتها ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بما ذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه

فمفهوم الصفة دلالة اللفظ الموصوف بما يقلل شيوع معناه على ثبوت نقيض حكمه له عند انتفاء ذلك الوصف

كقوله تعالي (فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) فان وصف الفتيات أى الاماء بالمؤمنات يدل على عدم حلهن عند عدم الايمان *

ومفهوم الشرط دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط على ثبوت نقيض الحكم عند عدم الشرط كقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فانه يدل على عدم وجوب النفقة للمبانة غير الحامل

ومفهوم الغاية دلالة اللفظ المفيد لحكم مد الى غاية على نقيض الحكم بعدها كقوله تعالي (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فانه يدل على حلها للاول اذا نكحت غيره

ومفهوم العدد دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بعدد على نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد كقوله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة) فانه يدل على عدم وجوب الزائد

على الثمانين

ومفهوم اللقب دلالة تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره مثل فى الغنم زكاة

﴿هل مفهوم المخالفة حجة فى كلام الشارع﴾

ذهب الحنفية الى أن مفهوم المخالفة بجميع أقسامه ليس حجة فى كلام الشارع لان دلالة التخصيص على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت مشروطة بان لا يوجد للتخصيص موجب سوى ذلك وهذا الشرط منتف دائما لانه يجوز ان تكون فائدة التخصيص تقوية الدلالة على المذكور حتى لا يتوهم خروجه بتخصيص وان تكون فائدته نيل الثواب باجتهاد المجتهد في القياس عليه فغير المنطوق عندهم يحتمل ان يثبت له نقيض حكم المنطوق كما يحتمل ان يثبت له غيره فهو مجمل الحكم عندهم مثلا قوله تعالى (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) يحتمل ان يكون مفهومه وان لم يكنّ ذوات حمل فلا نفقة لهن أصلا كما يحتمل ان يكون وان

لم يكُنَّ ذوات حمل فانفقوا عليهن حتى يتم تربصهن بالاقراء ولا مرجح لاحدهما — وذهب الشافعية الى حجية المفهوم سوى مفهوم اللقب على ماسيأتى مستدلين بأن بعض الأئمة العالمِين باللغة فهموا من قوله عليه السلام (مطل الغني ظلم) أن مطل غيره ليس بظلم . وبأنه لو لم يدل التخصيص على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت لم تكن له فائدة وذلك باطل لانه يؤدى الي وجود العبث فى كلام الله وكلام الرسول — وأجاب الحنفية عن الاول بأن بعض الأئمة قالوا ان الحديث لايدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم بل هو مسكوت عنه يجوز ان يثبت له هذا الحكم وان يثبت له خلافه وعن الثانى بجواز ان يكون للتخصيص فائدة من الفائدتين السالفتى الذكر

ذهب كل العلماء الي عدم حجية مفهوم اللقب عدا بعض الشافعية وبعض الحنابلة وابن خويزمنداذ من المالكية . وقد رد عليهم بانه لو كان حجة لكفر من قال محمد رسول

الله لنفيه الرسالة عن غيره وكذا من قال فلان موجود لنفيه الوجود عن الله تعالي وللزم انتفاء القياس لان ثبوت الحكم للمذكور دال على النفي عما عداه فلو قيس غيره عليه كان القياس في مقابلة النص ولم يكن صحيحا

﴿ تقسيم اللفظ باعتبار ظهور دلالته وخفائها ﴾

ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته الى ظاهر ونص ومفَسّر ومُحْكَم

فالظاهر ما أفاد معناه الموضوع له ولم يكن مسوقا له واحتمل غيره احتمالا مرجوحا

والنص ماظهر معناه وكان مسوقا له واحتمل التخصيص ان كان عاما والتأويل ان كان خاصا مثال الظاهر والنص قوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) فانه ظاهر في اباحة البيع وتحريم الربا لانه لم يسق لذلك ونص في التفرقة بينهما باعتبار كونه مسوقا ردا لتسويتهم بينهما

والمفسر ماظهر معناه وكان مسوقا له ولم يحتمل غير

النسخ مثاله قوله تعالى (قاتلوا المشركين كافة)
والمحكم لفظ أفاد معناه وكان مسوقا له ولم يحتمل النسخ مثاله قوله عليه السلام (الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل)*
وقد يطلق المحكم على معنى أعم من هذا وهو البين الواضح وعليه جاء قوله تعالى (منه آيات محكمات هن أم الكتاب)
وهذه الاربعة تثبت الحكم قطعاً ولا تفاوت بينها الا عند التعارض فيقدم النص على الظاهر والمفسر عليهما والمحكم على الكل لان العمل بالاوضح والاقوى أرجح وأحرى

وينقسم اللفظ باعتبار خفاء دلالته الى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه

فالخفي لفظ وضع لمفهوم عرض لبعض افراده مايجعله خارجا عنها في بادئ الرأى ويحتاج ادراك كونه من أفراده الى قليل تأمل مثل السارق فى قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فانه خفي تناوله للطرار (الذي يأخذ

المال من اليقظان حال غفلته بطر أو غيره وللنباش (الذى يأخـذ كفن الميت من قـبره بعد دفنه) لاختصاص كل منهما باسم آخر واذا تأمل الانسان قليلا علم أنه يتناولهماوأن اختصاص الطرار باسمه لزيادة معنى السرقة فيه لمهارته وحزقه ومسارقته الاعين المستيقظة المُرْصَدَة للحفظ عندغفلتها ولذا يثبت له حد السارق دلالة وأن اختصاص النباش باسمه لنقص معنى السرقة فيه لعدم ملك ما أخذ من الاكفاف لاحد مع نفور النفوس عنها ولذا لا يثبث له حد السارق

والمشكل لفظ خفى المراد منه بنفسه لاحتماله معان أو لاستعارته استعارة غريبة ولذا يحتاج الوقوف على معرفة المراد منه الى فضل تأمل مثل أنىّ في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) فانه استعمل بمعنى من اين كما فى قوله تعالى (انى لك هذا) وبمعنى كيف كما في قوله تعالى أنى يكون لي غلام) فلما ورد فى هذه الآية اشكل وخفى المراد منه واحتاج الوقوف عليه الى زيادة تأمل — واذا تأمل الانسان أول

الآية وهو قوله (نساؤكم حرث لكم) زال الاشكال وعلم أنها بمعنى كيف لانه تعالى لما شبه ارحام النساء بالارض التى تنبت وشبه النطفة التي تتخلق منها الاولاد بالبذر علمنا ان الغرض الاصلى من الجماع طلب الولد لاقضاء الشهوة ولزم ان المعنى فأتوا نساءكم فى فروجهن كيف شئتم والا فات الغرض الاصلى . ومثل قوارير فى قوله تعالى (قوارير قوارير من فضة) فانه استعار القوارير لما يشبهها فى الصفاء والشفيف استعارة أصلية ثم جعلها من الفضة لبياضها فجاءت الاستعارة غريبة واحتاج فهم المراد الى فضل تأمل

والمجمل لفظ خفى المراد منه بنفسه ولم يمكن الوقوف على معناه الا ببيان من المجمل سواء كان ذلك لتعدد معانيه المتساوية فى الفهم منه أو لغرابته أو لنقله من معناه الظاهر الى غيره * فالاول كالقروء فى قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة قروء) فان القرء مشترك بين الحيض والطهر

والثانى كالهلوع فى قوله تعالى (ان الانسان خلق

هلوعا اذا مسه الشر الآية) فانه غريب ولذا وصفه تعالى بما كشف معناه . والثالث كلفظ الصلاة والزكاة والربا فانها مجملة لنقلها فى الشرع الى معان غير التي كانت معروفة ولذا احتاجت الى البيان

والمتشابه لفظ خفى المراد منه بنفسه ولا يرجى دركه اصلا مثل المقطعات التى فى أوائل السور كص ون ومثل الوجه واليد وغيرهما من الالفاظ التى يفهم منها ان الله تعالي جوارح بناء على عدم تفسير ذلك *وبعض العلماء جعل المقطعات أسماء للسور وجعل الوجه مجازا عند الذات واليد مجازا عند القدرة وعليه فليست من المتشابه

قد علم مما سبق ان حكم الخفى التأمل لفهم المراد وعلم ان الخفاء لمزية أو نقصان . وان حكم المشكل زيادة التأمل لتميز المعنى عن أشكاله وأمثاله . وان حكم المجمل الاستفسار من المجمل . وان حكم المتشابه التوقف عند الحنفية لعدم امكان الوقوف على معناه بناء على لزوم الوقف على لفظ الجلالة فى

قوله تعالي (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به الآية) وجعلِ الراسخون فى العلم جملة مستقلة وهو الانسب بالآية اذا نظر لمعناها مع ماسبقها من الآيات* وبعض العلماء رأى ان الوقف فى الآية على والراسخون في العلم وجعل قوله تعالي يقولون آمنا به خبر مبتدأ محذوف وعليه فالمتشابه مدرك المعنى للراسخين من العلماء وهذا مع كونه خلاف الظاهر من الآيات محوج الي تقدير مبتدأ وهو خلاف الاصل

(تقسيم اللفظ باعتبار وضعه للمعنى)

ينقسم اللفظ بهذا الاعتبار الي ثلاثة أقسام مشترك وعام وخاص

المشترك لفظ وضع وضعا متعددا لمعان متعددة* وقد اختلف العلماء فى جواز المشترك ووقوعه على أقوال والحق أنه جائز وواقع فى اللغة والقرآن والحديث . دليل الجواز ان العقل لا يمنع من وضع اللفظ الواحد بوضع متكرر لمعان

ليدل على كل واحد منها على البدل اذا كان ذلك لغرض صحيح يقصـده البلغاء كالاجمال — دليل الوقوع انه استعمل القرء فى اللغة فى كل من من الحيض والطهر بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر الا بقرينة واستعمل كذلك فى قوله تعالى (فعدتهن ثلاثة قروء) ولذا اختلف الائمة فى المرادمنه لاختلاف القرينة * فذهب الشافعي رضى الله عنه الى ان المراد منه الطهر قائلا ان وجود التاء فى اسم العدد يدل على ان المعدود مذكر * وذهب أبو حنيفة رضى الله عنه الي ان المراد منـه الحيض لقوله عليه السلام (طلاق الامة طلقتان وعدتهـا حيضتان) فان عـدة الامة نصف عدة الحرة ولعـدم تنصيف الحيض جعلت عدتهـا حيضتين فاذا كانت عدتها بالحيض كانت عدة الحرة بالحيض أيضا . وقال ثبتت التاء فى اسم العـدد نظرا للفظ القروء فانه مذكر وقد يراد به معنى مذكر

﴿حكم المشترك﴾

حكم المشترك التأمل فيه وعدم القطع بأحد معانيه الا

بمرجح يرجحه على غيره وأنه لا يستعمل فى أكثر من معنى واحد على معنى ان يراد منه مفاهيم متعددة بحيث يكون الحكم عليه متعلقا بكل واحد منها سواء كان ذلك الاستعمال على طريق الحقيقة أو المجاز — أما أنه لا يستعمل كذلك على طريق الحقيقة فلانه لم يوضع للمجموع ولذا لا يتبادر منه الي الفهم اذا أطلق الا ارادة معنى واحد — واما أنهلا يستعمل كذلك على طريق المجاز فلانهلو استعمل فى أكثر من معنى مجازا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فانه يراد به كل منهما على أن أحدهما قد وضع له اللفظ والآخر مناسب له * رب قائل يقول يجوز ان يستعمل اللفظ فى المجموع لعلاقة الجزئية فنقول إن هذا غير صحيح لان اللفظ لم يرد به مجموع المعانى بل أريد به كل واحد منها وأيضا فعلاقة الجزئية يشترط فيها التركيب الحقيقى واتصال الاجزاء بعضها ببعض وانتفاء اسم الكل بانتفاء ذلك الجزء كما فى الرقبة والانسان ولم يتحقق شئ من ذلك هنا

﴿ مبحث العام ﴾

العام لفظ وضع وضعا واحدا لمفهوم واستغرق جميع أفراد ذلك المفهوم فظهر من هذا ان العموم صفه للفظ واختلف في وصف المعنى به فقيل يوصف به حقيقة لان معنى العموم وهو شمول أمر لمتعدد متحقق فى اللفظ والمعنى فيوصف به كل منهما حقيقة فيقال غيث عام اذا كان منتظما جميع البقاع وخطب عام اذا كان ملما بجميع النفوس وخصب عام اذا لم يخص مكانا دون آخر — والفاظ العموم التى تفيده وضعا كل وجميع والمحلى بأل واسماء الشرط واسماء الاستفهام والموصولات والنكرة المنفية لتبادره منها من غير قرينة وذلك دليل الوضع فقد تبادر من قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية) ومن قوله عليه السلام (نحن معاشر الأنبياء لا نورث) وقوله أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله) وقوله يوم الفتح (من دخل المسجد فهو آمن)

﴿ حكم العام ﴾

ذهب عامة الاشاعرة الى ان حكم العام التوقف حتى يقوم دليل على تناوله جميع أفراده أو بعضها لانه قد يستعمل فى الجميع وقد يستعمل فى البعض فلا سبيل الى القطع باحدهما اذا لم يوجد دليل * وذهب البعض الى انه يثبت الحكم للادنى وهو ثلاثة فى الجمع واثنان فى المثنى وواحد فى المفرد لانه المتيقن وغيره مشكوك فيه

وذهب الحنفية والشافعى الى ان العام يثبت الحكم فى جميع ما يتناوله من الافراد لان العموم معنى يقصد وتمس الحاجة الى التعبير عنه فلا بد ان يكون له لفظ يدل عليه وضعا كسائر المعانى ولانه قد شاع اجماع الصحابة وغيرهم على الاحتجاج بالفاظ العموم من غير ان يُنكَر ذلك فكان اجماعا على ثبوت الحكم فى جميع مايتناوله اللفظ وضعا * وبعد الاتفاق على ان العام يثبت الحكم فى جميع مايتناوله من الافراد ذهب الحنفية الى انه قطعى فى افادة ذلك بمعنى انه

لا يحتمل الخصوص احتمالا ناشئا عن دليل لان معنى اللفظ يلزمه قطعا حتى يظهر مايدل على خلافه وذهب الشافعي الى أنه ظني فى افادة ذلك لانه فى كل استعمال يحتمل التخصيص وان لم يظهر مخصص لكثرة تخصيص العام حتى صار ما من عام الا وخص منه البعض مثلا. وأجاب الحنفية بان كثرة التخصيص عند ثبوت القرائن لا توجب الاحتمال اذا كان العام مجردا عنها * وتفرع على هذا الخلاف أنه لا يجوز تخصيص العام ابتداء بالظنى كخبر الواحد والقياس اذا ورد العام فى الكتاب والسنة المتواترة وأنه اذا اختلف حكم الخاص والعام تعارضا عند الحنفية واجاز الشافعي تخصيص عام الكتاب او السنة المتواترة ابتداء بالظنى لانه ظنى الدلالة عنده وقال اذا اختلف حكم العام والخاص قدم الخاص لانه قطعى الدلالة اتفاقا على ما سيجئ

﴿ عموم الجمع المعرف باللام ﴾

الجمع المعرف باللام اوبالاضافة اذا كانتا للاستغراق وكذا الجمع

المنكر المنفى يعم كل فرد كالمفرد عند جمهور العلماء بدليل صحة استثناء الواحد منه لغة وعرفا . وذهب السكاكى ومن تبعه الى انه يعم المجموع وأن استغراق المفرد أشمل من استغراقه ولا صحة لماذهب اليه لان الجمع قدبطلت جمعيته بال او الاضافة او دخول لا وصار مستغرقا للاحاد كالمفرد

والجمع المنكر المثبت ليس من صيغ العموم لعدم تبادره منه بل المتبادر منه اى جماعة ويحمل على الاقل المتيقن وهو ثلاثة

وصيغة الجمع التى تستعمل في الذكور خاصة كالمسلمين وضمير جماعة الذكور لا يدلان على الاناث الا بطريق التغليب عندقيام القرينة فان لم تقم قرينة فلاتدل عليهن يدل على ذلك قوله تعالى (ان المسلمين والمسلمات الآية) فان الاصل عدم دخول المعطوف فى المعطوف عليه . وذهب الحنابلة واكثر الحنفية الى ان تلك الصيغة تشتملهن في عرف الشرع بحسب وضعها لتبادر عمومها الذكور والاناث فى لسان الشارع وأيضا

لو لم تشملهن تلك الصيغة لما شملتهن الاحكام التكليفية كالصلاة والصوم وذلك باطل . والتصريح بالصيغة الخاصة بالاناث فى آية ان المسلمين والمسلمات للدلالة على شمول الاحكام التكليفة لهن كالذكور وعلى دخولهن فى الصيغ التى تستعمل فى الذكور فى عرف الشارع

والنبي عليه السلام داخل فى العمومات الواردة فى الشرع التى تشمله لغة لان عمومها يقتضى ذلك ولا مانع منه شرعا * وقيل لا يدخل لانها وردت على لسانه ليبلغها لغيره * وقيل إنْ صُدِّر الخطاب بقل نحو قل يا أيها الناس لا يدخل لظهور انه لتبليغ غيره والا دخل والراجح الاول

واذا خوطب عليه السلام بخطاب شمل حكمه أمته عرفا عند الحنفية والحنابلة مالم يدل دليل على اختصاصه به لان له منصب الاقتداء وكل من هو كذلك يشمل أمره اتباعه عرفا . وخالف فى ذلك المالكية والشافعية مستدلين بان أمر الواحد لا يشمل غيره لغة . قلنا قد دل الدليل على

شمول أمره أتباعه عرفا * وكذا خطاب الواحد يعم غيره لقوله عليه السلام (حكمي على الواحد حكمي على الجماعة) ولفهم الصحابة ذلك حتى حكموا على غير ماعز بالرجم الذى حكم به النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد قال عمر رضى الله عنه خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله ألا وان الرجم حق على من زنى اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف

واذا ورد خطاب تنجيزى مصدر بنداء نحو (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام) ذهب جمهور العلماء الي انه لا يعم المعدومين وقت وروده لان المعدوم لا ينادى ولا يطلب منه الفعل وذهب الحنابلة ومن تبعهم الي انه يعمهم مستدلين بشمول الاحكام لهم ويجاب بأن شمول الاحكام لهم من الادلة الدالة على عموم الشريعة لا من الخطاب

﴿ هل المتكلم يدخل فى عموم كلامه ﴾

ذهب أكثر العلماء الي أن المتكلم يدخل فى عموم متعلق

خطابه سواء كان ذلك خبرا نحو (وهو بكل شئ عليم) أو طلبا نحو أكرم من أكرمك لان ذلك مفهوم لغة ولم يثبت خلافه في العرف . نعم قد يخرج لدليل نحو (الله خالق كل شئ) وقيل لا يدخل مطلقا لبعد أن يريد المتكلم نفسه وقيل يدخل ان كان خبرا لا طلبا لبعد ان يريد الطالب نفسه

﴿ عموم العلة ﴾

ذهب الحنفية الي أنه اذا عال الشارع حكما بعلة عم ذلك الحكم جميع محالها بالقياس لان تعليل الحكم بوصف ظاهر فى استقلال الوصف بالعلية فوجب العمل به واحتمال كون المحل جزء العلة لا يقدح في الظهور فلا يترك به العمل بالظاهر * وقيل يعم الحكم جميع المحال بالصيغة * فان قول الشارع حرمت الخمر لأنها مسكرة كقوله حرمت المسكر فان المعنى المفهوم منهما واحد فيكون عموم الاول من جهة اللفظ كعموم الثاني . قلنا الاول كالثاني فى عموم الحكم لا في كونه بالصيغة لعدم وجودها فيه ووجودها في الثانى

﴿ عموم المفهوم ﴾

لا نزاع في عموم مفهوم الموافقة أى دلالة النص واشارته عند الحنفية لانهما من دلالة اللفظ واختلف من قال بحجية مفهوم المخالفة فى عمومه فذهب اكثرهم الى عمومه وان نقيض حكم المنطوق يثبت في كل ما سوى محل النطق وعليه فيكون قابلا للتخصيص كسائر العمومات . وذهب الغزالي الى إنه لا يعم ويلوح من كلامه انه نفى عمومه لانه يقصر العموم على عموم اللفظ فيكون الخلف بينه وبين غيره لفظيا

﴿ عموم المقتضى ﴾

سبق ان المقتضى ما توقفت عليه صحة الكلام عقلا أو شرعا فاذا أمكن تقدير جملة اشياء يستقيم الكلام بكل منها فهل يقدر جميعها (وهذا معنى عموم المقتضى) أو يقتصر على اضمار واحد منها * لا خفاء ان هذا الاضمار دعت اليه ضرورة تصحيح الكلام وقد قالوا كل ما تدعو اليه الضرورة يقدر

بقدرها واذاً فيقتصر على تقدير واحد منها دل الدليل على
ارادته دون غيره فان لم يوجد دليل كان الكلام موضع
اجمال لا يمكن الاحتجاج به حتى يتبين المراد منه * وعلى هذا
فقوله عليه السلام (رفع عن أمتي الخطأ الحديث) على تقدير
رفع عن أمتى حكم الخطأ لقيام الدليل على ذلك وقوله (انما
الاعمال بالنيات) مجمل المراد ولذا اختلف العلماء فى ان التقدير
صحة الاعمال أو كمالها ولم يختلفوا في الحديث السابق

﴿ هل يعم فعله عليه السلام ﴾

اذا نقل فعله عليه السلام بصيغة لا عموم لها لا يعم
فحديث بلال (صلى فى الكعبة) لا تعم الصلاة فيه الفرض
والنفل لانه اخبار عن دخول جزئى فى الوجود فلا يعم ونحو
كان يفعل كذا لا يفيد التكرار . نعم قد يستفاد التكرار من
صيغة المضارع بواسطة القرينة مع كان وبدونها نحو ما روى
عن أنس(ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر
والشمس بيضاء) وما روى عن ابن مسعود (انه كان يجمع

بين الصلاتين فى السفر) ونحو بنو فلان يكرمون الضيف
ويأكلون الحنطة وإذا حكي الصحابي قولا له عليه السلام لا
يدرى ان كان عاما اولا بلفظ عام لحديث جابر (قضى رسول الله
بالشفعة للجار) وحديث أبي هريرة (نهى عن بيع الغرر) وجب
حمل اللفظ المحكي على العموم لان الصحابى عدل عارف باللغة

﴿ تخصيص العام ﴾

هو بيان ان العام أريد به بعض ما يتناوله . والمُخَصِّص
هو الدال على خروج بعض افراد العام . ويشترط في
المخصص عند الحنفية ان يكون موصولا بالعام أى مذكورا
عقبه وان يكون مستقلا عن جملته فالمتراخى عن العام ناسخ
عندهم لا مخصص وغير المستقل لا يسمى مخصصا . فانحصر
المخصص عندهم فى المذكور عقب العام المنفصل عن جملته وهو
ثلاثة أشياء العقل والعادة والدليل السمعي

التخصيص بالعقل قصر العام على بعض ما يتناوله
بحكم العقل لامتناع ثبوت الحكم المتعلق به لبعض افراده

فقوله تعالى (خالق كل شيء) لا يشمل ذاته تعالى لقيام الدليل القاطع على أن ذاته غير مخلوقة ونحو (اقيموا الصلاة) لا يشمل الصبي الغير المميز والمجنون لقيام الدليل القاطع على ان التكليف لا يتناول غير المميز وقوله تعالى فى وصف ريح عاد . (تدمر كل شيء بامر ربها) لايشمل ما لم تمر عليه الريح من الكواكب والافلاك وغيرهما *

والتخصيص بالعادة قصر العام على بعض ما يتناوله لجرى العادة بعدم ارادة بعض افراده * والعادة نوعان قولية وفعلية فالعادة القولية تخصص العام بالاتفاق فلو ذكر الجنيهات أو القروش فى عقد من العقود حملت على الغالب * والعادة الفعلية تخصص العام كما تقيد المطلق عند الحنفية فلو ورد نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا وعادتهم اكل البر انصرف النهي اليه عند الحنفية خلافا للشافعية

﴿ التخصيص بالدليل السمعي ﴾

يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب والسنة المتواترة

والمشهورة كما يجوز تخصيص السنة المتواترة بالثلاثة بلا خلاف بين من يجيز التخصيص. ولا يجوز تخصيصهما بخبر الواحد والقياس الظني عند الحنفية لانهما قطعيان وكل من خبر الواحد والقياس ظني. ثم اذا خصا بقطعي جاز تخصيصهما بهما لانهما بعد التخصيص صارا ظنيين * ويجوز التخصيص بمفهوم الموافقة ان كان جليا لقوته والا فلا * ويجوز التخصيص بمفهوم المخالفة عند الشافعية لانه ظني والعام ظني عندهم والتخصيص عمل بالدليلين فهو أولى من النسخ

وإذا ورد عام وخاص فان كان أحدهما موصولا بالآخر خصص العام به وان كان العام متأخرا نسخ الخاص الا اذا دلت قرينة على بقاء حكم الخاص فانه يخصص به وان كان الخاص متأخرا نسخ من العام بقدره وان جهل التاريخ جعلا متقارنين وخصص العام به وقيل اذا لم يظهر مرجح يوقف من العام بقدر الخاص. ويجعل المحرم متأخرا احتياطا * ويكثر تخصيص العام بعام آخر فيكون بينهما عموم مطلق أو من

وجه كتخصيص قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) بقوله (وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) فان الآية الاولى جعلت عدة المطلقة ثلاثة قروء سواء كانت حاملا أو حائلا والثانية جعلت عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها زوجها فخصصت الاولى بغير الحامل وانما تخص الاولى بالثانية اذا فرض مقارنتها لها والظاهر ان الثانية متراخية عنها فتكون ناسخة لها بالنسبة للحامل عند الحنفية

﴿ هل العام المخصص حجة ﴾

اذا خص العام بمبهم لا يحتج به على شيء من الافراد الا اذا بين ذلك المبهم لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج واذا خص بمعين كان حجة في الباقى لان دلالته على جميع الافراد متساوية فلا يلزم من زوال دلالته على بعضها زوال دلالته على البعض الآخر

﴿المخصص المتصل﴾

ذهب الشافعية الى ان المخصص قد يكون غير مستقل وهو خمسة أنواع . الاول الا ستثناء المتصل وهو الذى يكون المستثنى فيه بعضا من المستثنى منه محكوما عليه بخلاف حكمه وشرطه ان لا يتأخر عن المستثنى منه والا لم يجزم بصدق ولا كذب ولا لزوم عقد * واذا تعدد الاستثناء فان عطف غير الاول عليه رجع الكل الى المستثنى منه نحو له على عشرة الا ثلاثة وإلا اثنين والا واحدا واذا تعدد لامع عطف رجع كل الى ما يليه ان لم يستغرقه كالمثال السابق اذا أسقط منه العاطف * واذا ذكر استثناء واحد بعد مفردات متعددة رجع الى جميعها فالاستثناء فى نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابن السبيل الا الفسقة منهم راجع الى الكل * واذا ذكر بعد جمل متعاطفة رجع الى الاخيرة عند الحنفية لان الاصل ان تتعلق المتعلقات بالقريب ورجع الي جميعها عند الشافعي لعدم مايدل على خلاف ذلك * وعلى هذا تفرع الخلاف فى

الاستثناء فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا الآية) فانهم بعد اتفاقهم على ان الاستثناء غير مرتبط بالاولى لان حد القذف من حقوق العباد وهى لا تسقط بالتوبة وعلى انه مرتبط بالاخيرة فينقطع عنه اسم الفسق بالتوبة اختلفوا فى تعلقه بالوسطى فذهب الشافعى الى تعلقه بها وذهب الحنفية الى عدم تعلقه بناء على أصلهم فلا تقبل شهادة القاذف اذا تاب بعد الحد عندهم

الثانى الصفة واذا أتت بعد متعدد نحو أكرم قريشا وبنى تميم الكرام فهى على الخلاف السابق فى الاستثناء بعد الجمل

الثالث بدل البعض نحو جاء القوم أكثرهم

الرابع الشرط وهو لغة العلامة وانما سمت النحاة مدخول إن وأخواتها شرطا لانه علامة على الجزاء * والشرط

قد يكون واحدا وقد يتعدد على ان يكون المجموع هو الشرط أو على ان يكون الشرط واحدا لا بعينه * فلو قال لزوجتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احداهما . قيل تطلق لان الشرط متحد وهو دخول واحدة واحدة والجزاء كذلك فتطلق كل واحدة منهما بدخولها وهذا مفهوم عرفا . وقيل لا تطلق واحدة منهما لان الشرط دخولهما جميعاً ولم يتحقق . وقيل تطلقان معا لان الشرط الدخول على البدل * واذا سبق الشرط بجمل متعاطفة رجع الى جميعها باتفاق الحنفية والشافعية لان حقه الصدارة فهو متقدم تقديرا

الخامس الغاية نحو (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) واذا جاءت بعد جمل متعاطفة كانت كالاستثناء فى رجوعها الي الاخيرة عند الحنفية والى الجميع عند الشافعية

﴿ مبحث الخاص ﴾

هو لفظ وضع لواحد ولو بالنوع أو لمتعدد محصور بوضع

واحد كزيد ورجل ومائة واضرب ولا تضرب

وحكمه أنه يفيد مدلوله قطعا اي لا يحتمل غير مدلوله احتمالا ناشئا عن دليل* ولذا كان تأويل القروء فى آية التربص بالاطهار باطلا لان المشروع الطلاق فى الطهر فحمل القروء على الاطهار يوجب الزيادة أو النقص فى معنى الثلاثة الذي هو خاص فيبطل معناه * ومن الخاص المطلق والمقيد والامر والنهى

﴿ المطلق والمقيد ﴾

المطلق لفظ دل على فرد منتشر وقيل لفظ دل على الماهية بلا قيد كرقبة ورجل *والمقيد لفظ خرج عن الانتشار بوجه ما بقيد مستقل كرقبة مؤمنة ورجل عالم

﴿ هل يحمل المطلق على المقيد ﴾

اذا ورد مطلق ومقيد فلا يخلو حالهما من أمور أربعة الاول ان يتحد السبب والحكم وفيه يحمل المطلق على المقيد ان كانا مثبتين ووردا معا ضرورة ان السبب الواحد لا يوجب المتنافيين. مثال ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين(فصيام ثلاثة

أيام) مع قراءة ابن مسعود متتابعات * فان لم يردا معا فان تأخر المقيد كان ناسخا لعدم وجود صارف عن الاطلاق وقت الخطاب وان تأخر المطلق كان ناسخا أيضا الا اذا دل دليل على عدم رفع التقييد * وان جهل التاريخ عمل بالمقيد وتوقف فيما عداه احتياطا هذا مذهب الحنفية * وذهب الشافعية الى انه ان تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ له لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة والا حمل المطلق عليه جمعا بين الدليلين * وان كانا غير مثبتين عمل بهما لامكان ذلك نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر * وان كان أحدهما مثبتا والآخر غير مثبت كان المطلق مقيدا بضد صفة المقيد بالضرورة نحوا عتق رقبة لا تعتق رقبة كافرة *

الثاني ان يختلف الحكم والسبب وفيه لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا . مثال ذلك ان يقال أطعم فقيرا واكس فقيرا مؤمنا مع اختلاف السبب *

الثالث ان يختلف الحكم ويتحد السبب وفيه لا يحمل

المطلق على المقيد اتفاقا وقيل عند الشافعية يحمل كما في قوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وأيديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق فان الايدي مطلقة في الاولى مقيدة بالغاية في الثانية مع اختلاف الحكم فانه في الاول مسح وفي الثانية غسل واتحادِ السبب الذي هو الحدث فحمل المطلق على المقيد *

الرابع ان يتحد الحكم ويختلف السبب . مثاله قوله تعالى في كفارة القتل (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة) وفي كفارة الظهار (فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) وقوله تعالى في شهود الفرقة (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وفي شهود الدين (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وفي هذا لا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية وقال الشافعية يحمل عليه اذا كان هناك قياس صحيح يقتضي ذلك كما في كفارتي الظهار والقتل فانهما اشتركا في حرمة سببيهما الظهارِ والقتلِ وفي أن كلا تخليص من ذل الرق .

﴿ مبحث الامر ﴾

ورد لفظ الامر فى اللغة العربيـة مستعملا فى معنيين

(١) القول المخصوص قالوا مر قومك بالقتال أى قل لهم قاتلوا وقال تعالى (وأمر أهلك بالصلاة) أى قل لهم صلوا

(٢) الفعل قالوا ليس أمر فلان برشيد أى فعله وقال تعالي (وما أمر فرعون برشيد)* فقال بعض العلماء انه مشترك بينهما لاطلاقه عليهما والاصـل فى الاطلاق الحقيقة * وقال الجمهور انه حقيقة فى القول مجاز فى الفعل مستدلين بتبادر القول المخصوص منه اذا أطلق ولو كان مشتركا بينهما لم يسبق أحدهما بعينه الى الفهم على انه هو المراد * والامر نوعان نفسى ولفظي فالنفسي هو اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء اقتضاء حتما والمراد بالاقتضاء الطلب النفسى الذى يدل عليـه بنحو أمرته وأوجبت عليه أو حتمت عليه ٠ والذى يهم الاصولي الذى يبحث عن الادلة اللفظية السمعية هو الامر اللفظى وهو اللفظ المقتضى لفعل غير كف مدلول عليـه بغير نحو كف

اقتضاء حتما فدخل فى الامر نحو كف ودع وذر وخرج منه
لا تضرب * واشترط أكثر الماتريدية فى الآمر الاستعلاء
أى عده نفسه عاليا واشترط أكثر المعتزلة فيه العلو ولا
يشترط فيه واحد منهما عند أكثر الاشاعرة

* صيغة افعل *

وردت هذه الصيغة في اللغة وفي كلام الشارع دالة على معان
(١) الايجاب كقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (٢) الندب كقوله
(فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) (٣) التأديب لتهذيب الاخلاق
واصلاح العادات كقوله عليه السلام لابن عباس وهو طفل
(كل بيمينك وكل مما يليك) (٤) الارشاد لمنافع الدنيا كقوله
تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (٥) الاباحة كقوله (كلوا
واشربو) (٦) الامتنان نحو (كلوا مما رزقكم الله) (٧) الاكرام
نحو ادخلوها بسلام (٨) التهديد نحو (اعملوا ماشئتم) (٩)
الانذار وانما يكون بذكر الوعيد نحو (قل تمتعوا فان مصيركم
الى النار) (١٠) التسخير نحو (كونوا قردة) (١١) الاهانة

نحو (ذق إنك أنت العزيز الكريم) (١٢) التعجيز نحو (فأتوا بسورة من مثله) (١٣) التسوية نحو (اصبروا أولا تصبروا) (١٤) الدعاء نحو اللهم اغفرلي (١٥) التمنى نحو

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى
بصبح وما الاصباح منك بامثل

(١٦) الاحتقار نحو (ألقوا ماأنتم ملقون) * فذهب جمهور العلماء الى ان هذه الصيغة حقيقة فى الوجوب مجاز في غيره من المعانى * وذهب أبو هاشم والمعتزلة الى انها حقيقة فى الندب لانه الاقل المتيقن به * وقيل انها مشتركة بينهما لاستعمالها فيهما والاصل في الاستعمال الحقيقة وقيل موضوعة للقدر المشترك وهو الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز * ونقل عن الاشعري والقاضي التوقف لتعارض الادلة واستدل الجمهور بكثرة استدلال السلف بها مجردة عن القرائن على الوجوب استدلالا شائعا من غير ان ينكر عليهم أحد فاوجب ذلك علما عاديا باتفاقهم . وبقوله تعالى توبيخا

لابليس (ما منعك أن تسجد إذ أمرتك) بعد ان أمره بقوله (اسجدوا لآدم) أمرا مجردا عن القرائن فانه لو لم يكن الأمر للوجوب لما لزم ابليس اللوم ولقال أمرتنى أمر ندب غير ملزم فلا استحق التعنيف او ما يؤدي هذا المعنى كما قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فسكوته مع هذا اللوم دليل ان الامر للوجوب . وبقوله تعالى (واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون) فانه ذمهم على مخالفة الامر ولو كان لغير الوجوب ما ذمهم على مخالفتـه وبقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة) اي محنـة في الدنيا (او يصيبهم عـذاب أليم) في الآخرة فانه لما رتب على ترك مقتضى أمره أحد العذابين دل ذلك على ان أمره للوجوب الا لصارف له عنه

﴿ هل الامر يقتضى التكرار والفور ﴾

ذهب الحنفية الى ان صيغة الامر انما تدل على طلب حصول الفعل فى الزمن المستقبل فلا تقتضى وحدة ولا تعددا

ولا تدل بذاتها على فور أو تراخ فيخرج المكلف من عهدة التكليف بالمرة الواحدة لحصول الحقيقة بها * وانما يستفاد التكرار عندهم من اقتران الصيغة بالقرائن كتعليقها على شرط متكرر كما فى قوله (وان كنتم جنباً فاطهروا) وكتقييدها بظرف متجدد كما فى قوله (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) وكذا لا يستفاد منها الفور أو التراخى الا بقرائن خارجة لان ذلك زائد عما وضعت الصيغة له

ونسب الى الشافعى ان صيغة الامر للمرة وتحتمل التكرار لانها لو لم تكن كذلك لما اشكل الامر على الاقرع ابن حابس حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج (ألعامنا هذا ام للأبد) * واجاب الحنفية بان تكرر الحكم بتكرر السبب لا شك فيه فيجوز ان سؤاله لانه اشكل عليه أمر سبب الحج أهو الوقت فيتكرر او البيت فلا . فسأل ليعلم * وقيل ان صيغته للمرة لحصول الامتثال بها ويجاب بان حصوله بها لان الحقيقة حصلت بها لا لان الصيغة تقتضيها *

وقيل تقتضي التكرار قياسا على النهى ورد بان هذا قياس فى اللغة وهو باطل

﴿ الامر بعد الحظر ﴾

اذا حظر الشارع أمراكان واجبا او مباحا ثم أمر به كقتال المشركين فانه كان واجبا ثم حظر في الاشهر الحرم ثم أمر به فى قوله تعالى (فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وكالصيد فانه كان مباحا ثم حظر على المحرم ثم أمر به في قوله تعالى (فاذا حللتم فاصطادوا) كان الامر رافعا للحظر ورجع المأمور به الى ما كان عليه قبل الحظر

وصيغة الامر الواردة بعد الاستئذان كان يقال لمن سأل أأفعل كذا افعل * والمتصلة بالنهى اخبارا كما عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة) رواه الترمذى على الخلاف السابق فى أنها للاباحة

او للوجوب ما لم تقم قرينة على خلافه

﴿ مبحث النهى ﴾

النهى نوعان نفسى ولفظي فالنفسى هو اقتضاء فعل هو كف اقتضاء حتما والذي يهم الاصولي اللفظي وهو اللفظ المقتضى لفعل هو كف مدلول عليه بغير نحو كف اقتضاء حتما والخلاف فى اشتراط الاستعلاء فيه او العلو وعدمه مثل الخلاف فى الامر

﴿ صيغة لا تفعل ﴾

وردت هذه الصيغة لمعان (١) التحريم نحو (ولا تقربوا الزنا) (٢) الكراهة نحو (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه) (٣) الارشاد نحو (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) (٤) الدعاء نحو (ربنا لا تزغ قلوبنا) (٥) الالتماس كقولك لمن يساويك لا تفعل (٦) التهديد كقولك لعبدك لا تطعنى (٧) التسوية نحو اصبروا أو لا تصبروا) (٨) التحقير نحو (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم) (٩) التيئيس

نحو (لا تعتذروا اليوم) والخلاف فيها كالخلاف فى صيغة الامر * فذهب جمهور العلماء الى انها حقيقة فى التحريم مجاز فى غيره من المعانى * وذهب ابو هاشم الى انها حقيقة فى الكراهة * وقيل مشتركة بينهما * وقيل موضوعة للقدر المشترك * وقيل بالوقف

* مقتضى النهي *

النهي يقتضي الدوام لان معني لا تأكل مثلا لا يصدر منك أكل والنكرة فى سياق النفى تعم أي نوع كان ويلزم منه انتفاؤه فى جميع الازمان وهذا معنى قولهم ان صيغة النهي تفيد الفور والتكرار وتخالف صيغة الامر من وجهين

ويقتضى قبح المنهي عنه اما لعينه أو لوصفه الملازم أو لمجاوره * والمنهى عنه إما شرعى واما حسى * فالشرعى هو فعل وضع فى الشرع لحكم مطلوب كالصوم والبيع فان الاول وضع فى الشرع لحكم مقصود وهو الثواب والثانى وضع فيه لحكم مقصود أيضا وهو الملك * والحسى ما ليس كذلك

كالزنا وشرب الخمر فان كلا منهما لم يوضع فى الشرع لحكم مقصود * فالنهى عن الشرع يقتضى قبحه لوصف فيه ويصح المنهى عنه باصله ويفسد بوصفه كالنهى عن صوم يومى الفطر والأضحى وأيام التشريق فان الصوم فى هذه الايام باعتبار كونه تركا للاكل والشرب والجماع لا قبح فيه وباعتبار استلزامه الاعراض عن ضيافة الله الذى هو تابع له كان قبيحا وكالنهي عن بيع درهم بدرهمين فانه قبيح لوصف فيه أيضا لا لذاته فان ركن البيع وهومبادلة المال بالمال قد وجد لكن لم توجد المبادلة التامة فالقبح لفوات الوصف وهو التمام * وقد يقتضى قبحه لمجاور له ويصح المنهى عنه مع الكراهة كالنهى عن الصلاة فى الارض المغصوبة وعن البيع وقت النداء * ولا يقتضى قبحه لذاته الا اذا دل دليل على ذلك وحينئذ يبطل المنهى عنه كالنهى عن بيع الملاقيح والمضامين * والملاقيح مافي البطون من الأجنّة والمضامين مافى أصلاب الفحول من المياه فانه لما عدم ركن البيع وهو المبيع لم يمكن وجود

البيع فلم يكن النهي على حقيقته لان النهى عن المستحيل عبث فيكون النهى مجازا عن النسخ بجامع ان الحرمة تثبت لكل منهما * والنهى عن الحسى يقتضي قبحه لذاته كالنهى عن القتل . وقد يقتضي قبحه لوصف فيه أو لمجاور له كالنهى عن الزنا فانه يقتضي قبحه لوصف فيه وهو اسراف الماء وتضييع النسب ولذا لا يكون به محصنا ولا تحل به المرأة للزوج الاول ولا يثبت به النسب وكالنهى عن وطء الحائض فانه يقتضى قبحه لمجاور له وهو الاذى ولذا يكون به محصنا ويثبت به النسب وتحل به للزوج الاول

(الادلة السمعية)

قد سبق أن الدليل السمعي ماثبت كونه دليلا من الشرع وأقول هنا إنه ينحصر في أربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الدليل الشرعى إما وحي أو غيره والوحى إما متلو وهو الكتاب أولا وهو السنة وغير الوحى اما قول مجتهدى الامة فى عصر وهو الاجماع أولا وهو القياس * وأما

شرائع من قبلنا فراجعة الى الكتاب أو السنة لانا لا يلزمنا العمل بها الا اذا قصها الله ورسوله علينا * والاستصحاب راجع الى العمل باحد الادلة الاربعة لان الحكم المستصحب لابد أن يكون ثابتا باحدها

﴿ مبحث الكتاب ﴾

الكتاب القرآن وهو اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المتعبدُ بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه المنقول الينا تواترا فهو اسم للفظ الدال على المعنى والمعني وحده ليس بقرآن ولذا لا تجوز الصلاة بغير اللغة العربية الا حالة العذر اقامة للمعني مقام اللفظ للضرورة كما أن ما نقل أحادا ليس بقرآن لان القرآن توفرت دواعى نقله لتضمنه التحدى ولانه أصل الاحكام باعتبار المعنى والنظم جميعا * والبسملة التى فى أوائل السور آية واحدة من القرآن أنزلت للفصل بين السور وليست جزأ من الفاتحة ولا من كل سورة عند الحنفية خلافا للشافعية * استدل الحنفية بالاجماع على أن مانقل بين دفتى

المصحف بخط القرآن كلام الله ولم يتواتر كونها جزأ من كل سورة ولا كونها آيات متكررة ووجودها في محالها لا يستلزم ذلك لانها أنزلت للفصل كما روى ذلك * استدل الشافعية بما روى عن ابن عباس من تركها ترك مائة وثلاث عشر آية . قلنا ان صح فهو مظنون لا يعارض المقطوع وهو عدم تواتر جزئيتها من كل سورة الدال على عدمها * وقال المالكية ليست من القرآن لعدم تواتر ذلك . قلنا تواتر مايستلزمه وهو اثباتها في المصاحف .

﴿ القرا آت ﴾

القرا آت السبع ما كان منها من قبيل الاداء ولا يختلف الرسم باختلافه كالمد واللين والامالة وتخفيف الهمزة ونحو ذلك لا يجب تواتره وما كان منها من قبيل جوهر اللفظ ويختلف الرسم باختلافه نحو ملك ومالك يجب تواتره والا لكان غير متواتر وهو من القرآن فيكون بعض القرآن غير متواتر وهو باطل بما مر . ولا يمكن اضافة التواتر الى

أحد الامر المختلفين فى الرسم بعينه لانه تحكم لاستوائهما بالضرورة * والقراءة الشاذة (وهى قراءة صح اسنادها ولم يحتملها رسم المصحف وكانت موافقة للاعراب) حجة ظنية كخبر الواحد عندالحنفية وهو الصحيح من مذهب الشافعية لانها مسموعة منه عليه السلام لكون الراوى عدلا ضابطا * وقيل انها ليست بحجة لانها ليست قرآنا لعدم التواتر ولا خبرا يصح العمل به لعدم نقلها على أنها خبر ونقلها كذلك شرط صحة العمل . قلنا كون النقل خبرا شرط صحة العمل ممنوع بل الشرط السماع منه صلى الله عليه وسلم مطلقا

وليس القرآن مشتملا على حشو لا فائدة فيه ولا مهمل لا معنى له لان ذلك مستحيل الصدور من أحكم الحاكمين * وقال الحشوية هو مشتمل على ذلك محتجين بنحو قوله تعالى (الهين اثنين) ونحو ق ون . ولا حجة لهم فيما ذكر فان نحو اثنين تأكيد ونحو ق من المتشابه الذى انقطع رجاء معرفة المراد منه الى يوم القيامة لانه وجد فى الكتاب للابتلاء وعلمه

النبي صلى الله عليه وسلم وأُمر بكتمانه

(تنبيه)

لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد عند الحنفية لانهما قطعيان من كل وجه وهو ظني . نعم اذا خصا بقطعي جاز تخصيصهما به لانهما يساويانه فى الظنية حينئذ * وأجاز ذلك الجمهور مطلقا بناء على ان العام ظنى الدلالة

(التأويل والاجمال)

التأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح لدليل أو شبهة . وهو نوعان * قريب الى الفهم فيترجح على الظاهر بمرجح ما كحمل قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) على معني أردتم القيام اليها * وبعيد عن الفهم فلا يترجح على الظاهر الا باقوى منه كحمل قوله تعالى (فاطعام ستين مسكينا) على اطعام طعام ستين مسكيناً فانه رجح هذا عند الحنفية على الظاهر بأن حاجة واحد فى ستين يوما كحاجة ستين فى يوم مع بعده لاحواجه الى اعتبار مضاف لم يذكر والغاء

العدد الذى ذكر مع امكان قصد العدد لفضل الجماعة وبركتهم وتعاونهم على الدعاء للمكفر * ومن البعيد حمل بعض الشافعية (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) على الاصول والفروع مع بعده لانه صرف للعام عن العموم من غير صارف

والاجمال اخفاء المراد * وهو إما في مفرد في نفسه بان لا يفهم معناه لغة لغرابته كالهلوع أو لانه لم يرد معناه اللغوي كالصلاة والزكاة او لكونه محتملا جملة معان كالعين والمختار فانه محتمل أسم الفاعل واسم المفعول * واما فى مفرد مع غيره كضمير وصفة لهما مرجعان * فالضمير نحو (لا يمنع أحدكم جاره ان يضع خشبة فى جداره) فان ضمير جداره مجمل بسبب ضمه الى ما سبقه من الالفاظ واحتمال رجوعه الى أحد والى جاره * والصفة نحو زيد طبيب ماهر فان ماهر صفة مجملة لسبقها بأمرين يصح رجوعها لكل منهما * واما فى مركب بجملته نحو (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) فانه يحتمل الزوج كما هو مذهب الحنفية والولي كما هو مذهب المالكية * وقد

يكون الاجمال فى الفعل كما اذا سلم عليـه السلام على رأس الركعتين فانه يحتمل التعمد والسهو

ولا إجمال فى التحريم المضاف الي العين نحو (حرمت عليكم أمهاتكم) (وحرمت عليكم الميتة) لانه يتبادر منـه فى العرف ارادة منع الفعل المقصود منها كالاستمتاع في الاول والاكل فى الثاني خلافا للبعض * وقد ذهب الحنفية الى أنه مع تبادر ذلك منه في العرف حقيقة عرفية في اخراج المحل عن محليته للفعل وذهب غيرهم الى أنه مجاز فى ذلك

(البيان)

البيان اظهار المراد من كلام سابق بماله تعلق به فى الجملة سواء كان قولا او فعلا لانه عليه السلام بين الصلاة والحج بالفعل وبقوله صلوا كما رأيتموني أصـلى وقوله خذوا عني مناسككم *فاذا ورد قول وفعل بعد مايحتاج الى البيان فان اتفقا كما طاف عليه السلام بعد نزول آية الحج طوافا واحدا وأمر بطواف واحـد فان عرف السابق منهـما فهو البيان

لظهور المراد به واللاحق تأكيد وان جهل السابق فاحدهما بيان . وان اختلفا كما لو طاف طوافين وأمر بطواف واحد فالبيان هو القول تقدم أوتأخر والزائد مندوب في حقه أو واجب عليه دون أمته ثم البيان خمسة أقسام

(١) بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص نحو قوله تعالى (ولا طائر يطير بجناحيه) فان قوله يطير بجناحيه تقرير لطائر قطع احتمال استعماله مجازا في الرسول لاسراعه في السير ونحو (فسجد الملائكة كلهم) فان لفظ الملائكة عام يحتمل الخصوص فقرر بذكر كلهم

(٢) بيان التفسير وهو ايضاح مافيه خفاء من المجمل والمشتركة والمشكل والخفى . كبيانه عليه السلام قوله تعالى (وآتوا الزكاة) بقوله (هاتوا رُبُعَ عشر أموالكم). وكبيانه عليه السلام أن المراد بالقروء في قوله تعالى (ثلاثة قروء) الحيض بقوله (عدة الامة حيضتان) وكبيانه سبحانه الهلوع فى قوله

(خلق هلوعا) بقوله متصلا به (اذا مسه الشر الخ) وكبيانه سبحانه ان لفظ انى فى قوله (فأتوا حرثكم انى شيئتم) بمعنى كيف بذكر الحرث معه

(٣) بيان التغيير وهو بيان ان الحكم لا يتناول بعض ما يتناوله اللفظ كالتخصيص والاستثناء وكل منهما ظاهر وكالشرط فانه بيان لاحد محتمل اللفظ فان قول الرجل لزوجته أنت طالق يحتمل ان يتأخر الطلاق عنه لجواز اتصال معلق به فاذا عقبه بقوله ان دخلت الدار مثلا كان ذلك بيانا لاحد محتملى اللفظ

(٤) بيان الضرورة وهو اظهار المراد بما لم يوضع له ثم منه ماهو فى حكم المنطوق كقوله تعالي (وورثه أبواه فلامه الثلث) فانه بين نصيب أحد الشريكين وهو بيان لنصيب الآخر عرفا . ومنه السكوت عند الحاجة بأن يدل على كون السكوت بيانا حال من شأنه التكلم كسكوته صلى الله عليه وسلم عن تغيير مايعاينه وكسكوت البكر عند استئذان

وليها . ومنه ماثبت ضرورة اختصار الكلام نحو له على مائة ودرهم أومائة وقفيز برّ للتعارف* وقال الشافعى المائة مجملة كما لو قال مائة وثوب لان الاصل فى العطف التغاير . ويجاب بان المدار على العرف وقد وجد فيما ذكرنا من المثالين دون ما ذكره

والمختار عند الحنفية جواز تأخير بيان التفسير والتقرير وفائدة الخطاب العزم على الفعل عند ورد البيان وعدم جواز تأخير بيان التغيير للزوم التجهيل والاغواء

(٥) بيان التبديل وهو النسخ وسيفصل لك

(فصل فى مباحث النسخ)

اعلم ان مباحث النسخ خمسة (١) معناه لغة وشرعا (٢) جوازه عقلا وشرعا (٣) محله (٤) شرطه (٥) الناسخ والمنسوخ

(١) النسخ لغة يطلق على الازالة وعلى النقل وشرعا رفع الحكم الشرعى من حيث تعلقه التنجيزي بدليل شرعى

متأخر * وقيل هو بيان انتهاء أمد الحكم ومنشأ هذا الخلاف ان ورود الناسخ مبين للاجل المقدر عند الله رافع لتعلق الحكم بالنظر الينا فكل معرف نظر الى جهة من جهتى الناسخ * ونسخ التلاوة راجع الى نسخ أحكامها من جواز الصلاة بها وحرمة تلاوتها على الجنب ونحوه*

(٢) النسخ جائز عقلا لانه لايلزم منه محال لان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كشرب الدواء فلا يلزم منه البداء والجهل على الله ولا العبث. وشرعا لان الاستمتاع بالبنات والاخوات كان حلالا في زمن آدم ثم نسخ . وخالف فى الجواز غير العيسوية من اليهود . وواقع ولو في شريعة بتمامها أوفى القرآن . وخالف في وقوعه أبو مسلم الاصفهانى * ولما كان ظاهر انكاره هذا لايصدر عن مسلم فضلا عنه تأوّلوا كلامه بأن مراده من عدم وقوعه فى شريعة ان الشريعة السابقة كانت مؤقتة فلم تنسخها اللاحقة وكذا أحكام القرآن

(٣) محله الاحكام الشرعيـة الفرعيـة التى لم يلحقها توقيت ولا تأبيد نصا فلا نسخ في أخبار الامم الماضية ولا فى الاحكام العقلية نحو العالم حادث ولا في الاحكام الحسية نحو النار حارة ولا فى الاحكام الشرعية الاصلية نحو الله موجود ولا فى الاحكام التى لحقها التوقيت أو التأبيد نصاً نحو تزرعون سبع سنين ونحو الصوم واجب مستمراً أبداه فان كان كل من التوقيت والتأبيد قيدا للواجب لا للحكم فالجمهور على جواز نسخه نحو صوموا أبدافان الفعل يعمل بمادته والوجوب مستفاد من صيغته ولا عمل باعتبارها فيكون القيد للواجب الذى هو الصوم لا للحكم الذى هو الوجوب ٠ لا يقال التأبيد يفيد الدوام والنسخ نفي له فيلزم التناقض لانا نقول لا منافاة بين ايجاب فعل مقيد بالدوام وعدم أبدية التكليف به لجواز كون الفعل الدائم كالصوم واجبافي بعض زمان دوامه مندوبا فى البعض الآخر فيتحقق عدم أبدية وجوبه مع دوامه ولا يستلزم رفع وجوبه رفع دوامه * وكذا

لو كان كل منهما قيدا للحكم ظاهرا لا نصا. فالجمهور على جواز نسخه ويحمل الكلام على خلاف الظاهر مثاله الصوم يجب أبدا فان الظاهر هو رجوع الظرف الى الفعل لقربه ولانه أصل فى العمل

(٤) شرط النسخ التمكن من الاعتقاد لا الفعل خلافا للمعتزلة وبعض الشافعيه . قالوا ان المقصود من التكليف الفعل فالنسخ قبل التمكن منه بمضي الزمن الذي يسعه بداء وهو مستحيل عليه تعالى. قلنا المقصود هو الاعتقاد لكفايته مقصودا كما فى المتشابه . ولكونه أقوى المقصودين كما فى غيره فان الفعل بدونه لا عبرة به . ولعدم احتماله السقوط فان الايمان لا يسقط بحال بخلاف الفعل فانه قد يسقط فى بعض الاحوال . وأيضا قد وقع النسخ قبل التمكن من الفعل فان الصلوات فرضت خمسين ونسخ مازاد على الخمس بعد التمكن من الاعتقاد وقبل التمكن من الفعل

(٥) قد سبق ان الادلة اربعة ولا يتعلق النسخ الا

باثنين منها الكتاب والسنة فالكتاب ينسخ بالكتاب وبالسنة المتواترة والمشهورة والسنة المتواترة تنسخ بالكتاب وبالسنة المتواترة والمشهورة فالاقسام أربعة * مثال نسخ الكتاب بالكتاب والسنة قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية) فانها نسخت بقوله تعالى (يوصيكم الله فى أولادكم الآية) وبقوله صلى الله عليه وسلم (ان الله اعطي كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث) * ومثال نسخ السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها) ومثال نسخ السنة بالكتاب نسخ التوجه الي بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) وخالف الشافعى فى نسخ الكتاب بالسنة وعكسه مستدلا على الاول بقوله تعالي (ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) فان السنة دون الكتاب وليست من لدنه تعالى * وعلى الثاني بقوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فلا يكون ما جاء

فيه رافعا لها * والجواب عن الاول ان المراد خيرية الحكم او مثليته في حق المكلف من جهة الحكمة والثواب . والسنة من لدنه لانه عليه السلام لا ينطق في الامور التشريعية الا عن الوحي * وعن الثاني ان المراد بالتبيين التبليغ ولو سلم ان المراد به معناه فالمراد انه مبين في الجملة وعلى كل فلا تنافى الآية كون الكتاب قد ينسخ السنة * وأما الاجماع فلا ينسخ ولا ينسخ به لان الاجماع بعد عهد الرسول لانه المرجع في عهده ولا نسخ بعده * وكذا القياس لا ينسخ ولا ينسخ به لانه مظهر للحكم فالناسخ والمنسوخ في الحقيقة نصه . وأيضاً لا نسخ بعده عليه السلام كما سبق والعبرة في عهده بالنص . ولا ينسخ المتواتر كتابا كان أو سنة بالاحاد لان المظنون لا يقابل القاطع * ويجوز أن يكون الناسخ أخف من المنسوخ بالاتفاق ويجوز ان يكون اشق منه خلافا لبعض المتكلمين والشافعى فانهم قالوا يجب كونه مثله أو أخف لقوله تعالى (نأت بخير منها الآية) قلنا الاشق

قد يكون خيرا لانه أكثر ثوابا . ولنا عقلا انه يجوز ان تكون المصلحة فى النقل من الاخف الى الاشق كما تكون فى عكسه . وسمعا ان كل مكلف كان مخيرا بين الصيام والفدية فى مبدأ الاسلام ثم نسخ بتحتم الصوم فيما بعد

ويجوز النسخ لا الى بدل كما نسخ وجوب تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول بلا بدل ويمتنع نسخ جميع القرآن اتفاقا لان فيه مالا يقبل النسخ كالأخبار ويجوز نسخ بعضه تلاوة وحكما ويجوز نسخ أحدهما بدون الآخر جوازا وقوعيا فنسخ التلاوة والحكم نحو عشر رضعات معلومات يحرمن ونسخ التلاوة دون الحكم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله ونسخ الحكم دون التلاوة نحو آية الوصية السابقة الذكر ونحو قوله تعالي (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج) نسخ حكمها بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن الآية)

﴿ تتميم ﴾

زيادة جزء فى الواجب كالتغريب فى الحد أو شرط كايمان الرقبة فى كفارة الظهار أو اليمين بدليل متأخر نسخ لحكم المزيد عليه عند الحنفية ولهذا لا يجيزون الزيادة بخبر الواحد على القاطع فلا يزاد فى الحد على الجلد الثابت بالكتاب التغريبُ بخبر (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) ولا يزاد على الطواف الثابت بالكتاب الطاهرةُ عن الحدث على انها شرط فيه بخبر (الطواف بالبيت صلاة) وليست نسخا عند الشافعية والحنابلة بل هى بيان محض فتجوز بخبر الواحد. قلنا انها رفعت حكما شرعيا وهو إجزاء الأفرادِ التي ليست فيها الزيادة * وعلى هذا الخلاف تفرع الخلاف فى كثير من الفروع الفقهية ككون الفاتحة ركناً فى الصلاة واشتراط النية فى الوضوء وعدم ذلك

ويعرف الناسخ بالتنصيص من الرسول صراحة كهذا ناسخ أو دلالة كحديث كنت نهيتكم السابق. أو بالتنصيص

من الصحابة . وبضبط التاريخ فيحكم بناسخية المتأخر عند التعارض وكذا يعرف بعمل الصحابي على خلاف نص مفسر مع علمه به والله تعالى أعلم

﴿ مبحث السنة ﴾

السنة ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير

وقبل الكلام فى هذا البحث أذكر مقدمة تشتمل على بيان عصمة الانبياء وبيان الوحي واقسامه حتى تتجلى للناظر حجية ما صدر عنه عليه السلام ويتبين له انه من قبل الله

(عصمة الانبياء)

اعلم ان عصمة النبي هي لطف من الله تعالى يحمله على فعل الخير ويزجره عن فعل الشر مع بقاء الاختيار تحقيقا للابتلاء * من تتبع تواريخ الانبياء من لدن آدم الى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم علم ان الله لم يبعث من أشرك به طرفة

عين ولا من كان فحاشا أو سفيها أو كذابا أو يفعل أى ذنب الا على وجه الزلة. ويجوز عقلا وقوع الذنوب منهم قبل البعثة خلافا للمعتزلة قالوا ان ذلك يؤدى الى التنفير منهم واحتقارهم بعد البعثة قلنا بصفاء السريرة وحسن السيره ينعكس حالهم فى القلوب فيؤلفون ويعظمون كما هو مشاهد الآن فى كثير * وقد أجمع العلماء على عصمتهم بعد النبوة من تعمد الكذب والكبائر والصغائر الخسية وهى التى يحكم على فاعلها بدناءة الهمة وسقوط المروءة كسرقة لقمة * واختلف فى جواز غير ما ذكر عليهم. وتجوز الزلة عليهم ابتلاء لهم وهي العصمة التى تنشأ عن خطاء فى الاجتهاد أو قصد الى مباح كوكز موسى للقبطى

﴿ الوحي ﴾

الوحى لغة مصدر وحيت اليه اذا كلمته بما تخفيه عن غيره وشرعا عرفان يجده الشخص من نفسه مع اليقين بانه من قبل الله بواسطة أو بغير واسطة والأول قد يكون

بصوت يتمثل لسمع النبي وقد لا يكون والوحى نوعان ظاهر وباطن والظاهر ثلاثة أقسام

أولها ما ثبت بالسماع من الملك بعد العلم بأنه يبلغ عن الله تعالى وبه وصل الينا القرآن واليه أشير بقوله صلى الله عليه وسلم (أحيانا يأتينى مثل صلصة الجرس وهو أشده علىّ فيفصم عنى وقد وعيت ما قال)

وثانيها ما كان باشارة الملك بدون كلام منه ويسمى خاطر الملك واليه الاشارة بقوله عليه السلام(ان روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها ألاَ فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب)

وثالثها ما لاح لقلبه عليه السلام بالهام من الله تعالى يقظة أو مناما ومنه الحديث القدسى قيل أشير الى هذا القسم بقوله تعالى (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا)

والباطن ما كان باجتهاده صلى الله عليه وسلم خوف فوات الحادثة وعد هذا وحيا لانه لا يعتبر من التشريع الا

اذا لم يأت الملك بخلافه

﴿ المتواتر والمشهور والآحاد ﴾

ما صدر عنه عليه السلام إن رواه في كل قرن من القرون الثلاثة جماعة لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب فمتواتر وهو يفيد علما ضروريا لا يتوقف على نظر لحصوله للصبيان وغيرهم ممن ليسوا من أهل النظر ويشترط في التواتر شروط (١) كون المخبرين في كل طبقة عددا يمنع العقل توافقهم على الكذب عادة (٢) الاستناد الى الحسى فلا تواتر في العقليات (٣) تيقن المخبرين بالمخبر عنه . ولا يشترط فيه عدد مخصوص ولا اسلام المخبرين ولا عدالتهم — وان رواه في القرن الثاني والثالث قوم لا يجوز العقل توافقهم على الكذب فمشهور وهو يفيد طمأنينة أي ظنا قريبا من اليقين ولذا يقيد به مطلق الكتاب ويخصص به العام وينسخ به الاطلاق وبعض افراد العام ولا يجوز نسخ المطلق به رأساً ولا نسخ جميع افراد العام به لئلا يلزم ابطال المقطوع بغيره * وكل ماغاير المتواتر والمشهور

فهو أحاد وهو يفيد غلبة الظن ويوجب العمل . بدليل قوله تعالي (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم الآية) فان الطائفة المتفقهة لا يلزم ان تبلغ مبلغ التواتر فلو لم يكن انذارها أى تعليمها موجباً للعمل كان لاغيا . وبدليل انه عليه السلام كان يرسل الاحاد من الصحابة لتبليغ الاحكام . وبدليل العمل بشهادة الشهود مع احتمالها الكذب للتحاب والتباغض * وخبر الواحد العدل مقبول في الحدود كما فى غيرها من العمليات خلافا لبعض الحنفية . قالوا ان الحدود تدرأ بالشبهات . قلنا المراد بالشبهة التي تدرأ بها الحدود الشبهة في السبب الموجب للحد لا في المثبت له والا لم تقبل الشهادة وظاهر الكتاب فى الحدود

﴿ شروط الرواية ﴾

يشترط فى التحمل أمران العقل والتمييز وفى الاداء أربعة شروط (١) الاسلام (٢) كمال العقل بالبلوغ فلا تقبل رواية المعتوه والمجنون وهو ظاهر ولا تقبل شهادة الصبي لجواز

أن يكذب لعلمه انه لا إثم عليه (٣) العدالة وهى ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وما يخل بالمروءة من الصغائر والافعال الخسيسة (٤) الضبط وهو يتضمن أربعة شروط (١) السماع (٢) الحفظ (٣) الثبات على الحفظ الى وقت التبليغ (٤) فهم المعنى . ثم الضبط نوعان ظاهر وهو فهم المعنى بحسب اللغة وهو الشرط فى قبول الرواية وباطن وهو فهم المعنى بحسب الفقه وذلك بضبط الحكم الشرعى وهو الكامل * ولا يشترط فى الرواية العدد ولا الذكورة ولا الحرية ولا البصر ولا عدم الحد في قذف ولا علم الفقه ولا علم العربية خلاف لبعض الحنفية فى الاخيرين

(مجهول الحال)

ذهب جمهور العلماء الى ان مجهول الحال وهو المستور غير مقبول الرواية لعدم تحقق شرط القبول فيه وهو العدالة. وذهب البعض الى قبول روايته مستندا لان الاصل في المسلم العدالة. قلنا عارض هذا الاصل غلبة الهوى على الانسان فلا

يقبل قوله الا اذا دل دليل على مخالفته هواه

(العدالة والجرح)

سبق معنى العدالة وهى تعرف بأمور * منها شهرة الراوى بالعدالة بين أهل العلم والنقل كمالك وأحمد والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع * ومنها التزكية واشتهر انأرفع مراتبها حجة ثقة حافظ ضابط وهذه الاربعة توثيق للعدل ثم يليها مأمون صدوق لا بأس به ويلى هذه صالح حسن الحديث صويلح * واشتهر فى الجرح ان أسوأه كذاب وضاع دجال ثم ساقط ذاهب الحديث متروكه ومنه للبخارى فيه نظر ثم ردوا حديثه ضعيف جدا مطروح الحديث ليس بشئ . ولا حجية ولا تقوية بشئ من هذه ثم بعدها ضعيف منكر الحديث واه ثم فيه مقال ليس بمرضي لين . ويصلح الحديث فى هذه للتقوية ولا يصلح للحجية الا اذا تقوى * ولا جرح بترك الراوى العمل بروايته لاحتمال ان ترك العمل لوجود معارض كما انه لا جرح بحد بشهادة الزنا لعدم النصاب لاحتمال صدقه *

ويثبت التعديل بفعل المجتهد برواية الراوى اذا كان لا يقبل الا رواية العدل

(تنبيه)

الاكثر من العلماء على ان الجرح والتعديل يثبتان فى الرواية بواحد وفي الشهادة باثنين * وغيرهم على انهما لا يثبتان الا باثنين فيهما * وقال البعض يثبتان بواحد فيهما . استدل الاكثر بان الشرط لا يزيد عن المشروط ولا ينقص عنه بدليل الاستقراء . والعدالة شرط لقبول الرواية والشهادة . والجرح شرط لعدم قبولهما والرواية لا يشترط فيها العدد والشهادة يشترط فيها العدد وأقله اثنان فكذا التعديل والجرح فيهما واستدل غيرهم بما لا يجدى نفعاً ولا يثبت شيأ

(عدالة الصحابى)

اعلم ان جمهور المسلمين على أن الصحابة عدول غير محتاجين الى التزكية لما ورد من الآيات والاحاديث فى فضلهم ولما تواتر عنهم من ملازمتهم للطاعات واجتنابهم

للسيآت * ودخولهم فى الفتن كان عن اجتهادهم فلا يقدح في عدالتهم * وقال بعض العلماء إنهم كغيرهم * وقال آخرون إنهم عدول الى حين قتل عثمان

والصحابى عند جمهور الاصوليين والحنفيـة من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم متبعا له مدة يطلق معها اسم الصاحب في العرف ولا حد لمقدارها خلافا لمن زعم انها ستة أشهر او سنة او غزوة لان ذلك هو المتبادر عرفا من اطلاق الصحابى ومن قولهم أصحاب فلان . والصحابى عند جمهور المحدثين وبعض الاصوليين والشافعية والمالـكية من لقى النبى عليه السلام مسلما ومات على ذلك وان لم تطل صحبته لان الصحبة تعم القليل والـكثير بدليل أنه لو حلف لا يصحب فلانا فصحبه لحظة حنث اتفاقا قلنا هـذا الاستدلال صحيح فى الصحبة وليس كلامنا فيها بل فيمن يطلق عليه اسم الصاحب عرفا . واذا أخبر عدل علمت معاصرته للنبي صلى الله عليـه وسلم بانه صحابى قيل ان ذلك يفيد ظنا ضعيفا بعدالته لاحتمال

ادعاء هذه الرتبة العالية

﴿ الفاظ الرواية ﴾

لالفاظ رواية الصحابى سبع درجات (١) قال لنا واخبرنى وحدثنى ونحو ذلك وهى حجة بلا خلاف (٢) قال عليه الصلاة والسلام وتحمل على السماع (٣) أمر النبي ونهى والاكثر على أنها حجة (٤) بيان حكم بصيغة المفعول كأُمرنا وحُرِّم علينا وهى حجة عند الاكثر كسابقتها (٥) من السنة كذا وليست حجة عند الحنفية وهي حجة عند الاكثر (٦) عن النبي عليه الصلاة والسلام وتحمل على السماع والاكثر على أنها تحتمل الارسال (٧) كنا نفعل كذا وهى ظاهرة في نقل الاجماع وقيل ليست بحجة واذا زيد بعدها فى عهد رسول الله كان الحديث مرفوعا اتفاقا

﴿ تأويل الصحابى مرويه ﴾

اذا أول الصحابى مريه بان حمله على أحـد المعانى التى يحتملها . فان كان ذلك المروى خفيا بان كان مشتركا او مشكلا

او مجملا وجب قبول تأويله عند جمهور العلماء لان الظاهر ان حمله عليه لقرينة عاينها منه عليه السلام * وقال اكثر الحنفية لا يجب قبول تأويله لجواز ان يكون حمله على هذا المعنى برأيه. وان كان ظاهرا حمله على غير ما هو ظاهر فيه كتخصيصه للعام. فاكثر الشافعية والمالكية على رد تأويله وحمل الحديث على ما هو ظاهر منه لانه حجة في نفسه فلا يترك لاجتهاد الراوى * والحنفية والحنابلة يحملونه على ما حمله عليه الصحابي الراوى لانه لا يترك الظاهر بلا حجة من مسموع او قرينة — ولو ترك الصحابى العمل بنص مفسر قد رواه وعمل بخلافه. قال الحنفية يجب اتباعه لتعين ان يكون ذلك لعلمه بالناسخ. وخالف الشافعية لاحتمال خطئه وجعله ماليس بناسخ ناسخا. وأجاب الحنفية بان المفسر لاينسخ الا بمثله فلا يأتى احتمال الخطأ. ولو عمل صحابى بخلاف خبر غيره قال الحنفية ان كان ذلك الخبر مما يحتمل الخفاء على من عمل كحديث القهقهة لم يقدح عمله فى الحديث وان كان ذلك الخبر مما لا

يحتمل الخفاء عليه كحديث التغريب قدح عمله فى الحديث لان تركه ليس الا للقدح خلافا للشافعى وغيره . ولو عمل غير صحابى بخلاف خبر لم يقدح عمله لان عملهم ليس بحجة

﴿ما تتحقق به الرواية﴾

لا تسوغ الرواية الا بثلاثة أمور التحمل والنقل والاداء ولكل منها عزيمة ورخصة * فالعزيمة فى التحمل شيآن أصل وخلف * فالاصل قراءة الشيخ من حفظ او من كتاب على المتحمل وهو يسمع وقراءة المتحمل او غيره بحضرته على الشيخ فيقر ولو بنعم او يسكت وهى العرض على الشيخ * والخلف هو الكتاب بان يكتب من فلان بن فلان بن فلان الفلاني الى فلان بن فلان بن فلان الفلانى ثم يذكر سنده ويقول بعد ذلك اذا وصل اليك كتابى هذا فحدث به . والرسالة بان يرسل الشيخ رسولا الى آخر ويقول للرسول بلغه عنى أنه حدثنى فلان الي آخر السند فاذا بلغتك رسالتى فحدث به عنى * والصحيح كفاية ظن الخط وصدق الرسول

والرخصة في التحمل الاجازة ويشترط فيها عند أبي حنيفة ومحمد علم من أجيز بما أجيز له وأما المتأخرون فوسعوا فيها حتى جوزوا الاجازة العامة كأجزت جميع المسلمين وأجزت بجميع المرويات * والعزيمة فى النقل دوام الحفظ الى وقت الاداء * والرخصة فيه تذكره بعد النظر الي مافى الكتاب وان لم يكن متذكرا ما فيه وقت النظر لكنه يعلم ان ما فى الكتاب خطه أو خط فلان الثقة وكان تحت يده أو يد ثقة. وأبو حنيفة ومحمد اشترطا تذكر مافى الكتاب * والعزيمة في الاداء اللفظ المسموع — والرخصة فيه جواز النقل بالمعنى للعالم باللغة اذا كان الحديث واردا على المعانى اللغوية. وللمتفقه فى الشريعة اذا كان واردا على المعانى الشرعية * ولا يجوز النقل بالمعنى اذا كان الحديث فيه خفاء أو كان من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم * ويجوز حذف بعض الحديث ورواية البعض اذا كان المعنى لا يتغير بالحذف. فإن تغير المعنى به كحذف الشرط والاستثناء لم يجز

(بيان حكم فعله عليه السلام)

اذا صدر عنه عليه السلام فعل عن قصد فان كان طبيعيا كالاكل والشرب فهو مباح اتفاقا. وان كان بيانا لمجمل فهو تابع للمبين فى صفته من افتراض أو غيره. وان كان مختصا به فهو غير مشروع لنا لان الاشتراك ينافى الاختصاص وهو فى حقه اما واجب كصلاة الضحى والتهجد واما مباح كالزيادة على أربع فى النكاح * وان كان الفعل الصادر عنه غير ماذكر. فاما ان تعلم صفته فى حقه من افتراض أو ندب الى غيره ذلك أو لا. فان علمت صفته فى حقه فأمته مثله ما لم يوجد دليل يفيد اختصاصه به لرجوع الصحابة الى افعاله المعلوم صفتها ولقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) لان التأسى فِعلُ مثل ما فُعِلَ على وجهه ولقوله تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواجهم أدعيائهم) فانه لولم يشاركه المؤمنون في غير ما اختص به من الافعال لما كان تزوجه بزوجة دعيه مفيدا عدم الحرج — وان لم تعلم صفة الفعل فى

حقه عليه السلام فاكثر الحنفية على اباحته لانها الاقل المتيقن به ما لم يداوم عليه والا كان واجبا أو سنة وما لم يقصد التقرب به والا كان مندوبا * ونسب الى مالك والحنابلة القول بالوجوب للاحتياط والى الشافعى القول بالندب

* (تقريره عليه السلام) *

اذا فعل مسلم فعلا بحضرته عليه السلام أو فعله في عصره وعلمه ولم ينكر ذلك الفعل على فاعله دل ذلك على جوازه * واذا استبشر بالفعل حين رآه مع عدم انكاره له كان ذلك أدل على الجواز

« شرائع من قبلنا »

كان عليه السلام متعبدا قبل البعثة بشرع لم ينسخ لتعاضد الادلة على أنه كان يصوم ويصلى قبل البعثة ولم يقم دليل قاطع على تعيين ذلك الشرع ويُظن أنه كان متعبدا بشريعة ابراهيم لعموم شريعته بخلاف شريعة عيسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام * وذهب المالكية وجمهور المتكلمين

الى انه لم يتعبد بشرع قبل البعثة لانه لو وقع التعبد لاضطر الى الارتباط باهل الشرائع : وهذا من الفساد بمكان لانه يؤدى الى الطعن فى شريعته عليه السلام . قلنا كان يعرف الاحكام بالهام من الله تعالى من غير اختلاط باهل الشرائع . وهذا الخلاف فى الفروع اما العقائد فكان متعبدا فيها بالشرائع كلها لعدم اختلافها وامكان الوصول الى غالبها بالعقل واشتهارها بين الناس — ويجب علينا العمل بشرائع من قبلنا على انها شرع لنا اذا قصها الله علينا أو رسوله عليه السلام بلا انكار ما لم يظهر نسخها وذلك لانها أحكام من الله فيجب على المكلفين العمل بها وللاجماع على الاستدلال على وجوب القصاص بقوله تعالى. (وكتبنا عليهم فيها الآية) وعلى هذا جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية * وذهب كثير من العلماء الى منع التعبد بشرائعهم لعدم ذكرها فى حديث معاذ ولان شريعتنا ناسخة للشرائع كلها . قلنا هى لم تذكر فى حديث معاذ لدخولها فى الكتاب والسنة وشريعتنا انما نسخت

تما تخالفها من أحكام الشرائع السابقة

﴿ تتمة ﴾

قول الصحابى فيما لا يدرك بالرأى يكون كالمرفوع ويجب الاخذ به عند الحنفية والشافعى فى الجديد وقوله فيما يدرك بالرأي حجة عند بعض الحنفية ومالك لظن السماع منه عليه السلام وفهم مراده لمشاهدة القرائن ولان عادة الصحابة الفتوى بالنص الا فى النذر اليسير ولو انتفى السماع فهو أقرب الى فهم الصواب من غيره ببركة الصحبة * وقال الشافعى في الجديد وجماعة ليس قول الصحابى فيما يمكن ان يدرك بالرأي بحجة لانه لو كان حجة لزم تقليد المجتهد غيره وهو باطل. ويجاب بانه لا تقليد بعد ثبوت الحجة لان أخذ الحكم من الدليل ليس تقليدا * وهذا فيما لم تعم به البلوى ولم تختلف فيه الصحابة ولم يذكره ويسكت الباقون عنه . اذ لو عمت به البلوى وورد قوله مخالفا لعمل المبتلين لا يؤخذ به . ولو اختلفت الصحابة لزم الترجيح وان تعذر عمل باى قول شاء.

ولو سكت الباقون عنه بعد علمهم به كان اجماعا سكوتيا ووجب الاخذ به

﴿ مبحث الاجماع ﴾

يتكلم فى الاجماع من وجوه كبيان معناه شرعا وبيان جواز وقوعه وامكان العلم به ونقله وبيان ركنه وشروطه وحجيته ومستنده ومراتبه — الاجماع شرعا اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر على حكم شرعى وليس هو ولا العلم به ولا نقله الينا مستحيلا فانا قاطعون باجماع أهل كل عصر على تقديم القاطع على المظنون حتى صار ذلك من ضروريات الدين ولا اعتبار بخلاف النظام وبعض الشيعة فى ذلك مستندين لامور واهية

ركن الاجماع تكلم المجتهدين على الحكم فى العصر الذى حصل الاجماع فيه أوفعلهم لما أجمعوا عليه كذلك كشروعهم فى المزارعة والمساقاة أو تكلمُ البعض أو فعله وسكوت الباقى بعد علمه ومضى مدة التأمل التى أقلها ثلاثة أيام وهذا هو

الاجماع السكوتي وهو اجماع قطعى عند الحنفية * وقال
الشافعى انه ليس اجماعا ولا حجة لان السكوت قد لا يكون
للموافقة بل لتعارض الادلة أو خوف الفتنة أو لكبر سن
القائل كما سكت عليّ حين شاور عمر الصحابة في فضل
الغنيمة حتى سأله فروى حديثا فى قسمته وحين شاورهم في
حكم جنين أسقطته امرأة حدها فقالوا إنك مؤدب أدبا
شرعيا ولا شيء عليك فقال له أرى عليك الغرة * وأجاب
الحنفية بان الصحابة بعد مضى مدة التأمل لا يتهمون بارتكاب
الحرام مع انه خلاف المعلوم من عادتهم الا يرى ان امرأة
ردت على عمر حين نهى المغالاة فى المهر فقالت أيعطين الله تعالى
بقوله (وآتيتم احداهن قنطارا) ويمنعنا عمر فقال كلٌّ أفقه
من عمر حتى المخدرات ولم يمنعه منصب الخلافة من قبول الحق
من امرأة . اما سكوت عليّ فى المسئلتين فكان تأخيرا الى
آخر المجلس والممنوع فوات الحادثة أو محمول على ان الفتوى
الاولى حسنة وما اختاره كان أحسن صيانة عن ألسن الناس

وشروطه ثلاثة (١) اجتهاد المجمعين الا فيما لا يحتاج الى ذلك كنقل آي القرآن وعدد ركعات الصلاة (٢) عدم الفسق (٣) عدم الابتداع لان كل منهما يورث التهمة ويسقط العدالة وذلك ينافي الاهلية للاجماع * ولا يشترط ان يكون أهله من عترته صلى الله عليه وسلم خلافا للامامية ولا حجة لهم في قوله عليه السلام (اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي) لان ذلك انما يدل على تفضيل اجماعهم . كما لا يشترط كونهم صحابة خلافا لداود الظاهري . ولا كونهم من أهل المدينة خلافا للامام مالك واستدلاله بقوله عليه السلام (المدنية تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد) غير مفيد لان ذلك محمول على نفي الخبث في زمنه عليه السلام ولا يشترط لصحة الاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق بل وقع ذلك فان التابعين أجمعوا على عدم جواز بيع أم الولد مع اختلاف الصحابة فان عمر كان منعه وكان عليّ كرم الله وجهه أجازه وليس ذلك مؤديا الي تضليل

بعض الصحابة لان قوله كان حجة قبل حدوث الاجماع * ولا يجوز لاحد من أهل الاجماع ان يرجع عن رأيه عندنا خلافا للشافعي ولذا اشترط في حجيته انقراض أهله ولم نشترط ذلك. ولا يشترط فيه عدد التواتر حتى لو كان المجتهدون في عصر ثلاثة أو اثنين انعقد بهم

والاجماع حجة لقوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية) فان سبيل المؤمنين أعم من الايمان وقد أوعد من اتبع غيره بالعذاب فيكون اتباع غيره حراما ولقوله عليه السلام (لا تجتمع أمتي على ضلالة) فانه متواتر المعنى وهو يفيد عصمة الامة عن الخطأ ولا عبرة بالمقلد وان كان عالما لانه يجب عليه اتباع المجتهد. وخالف في حجيته بعض الخوارج والروافض * ولا بد للاجماع من مستند شرعي لان الفتوى بدون دليل شرعي حرام خلافا للبعض. قالوا اذا لزم المستند ضاعت الفائدة. قلنا فائدته التحول الى القطعية أو تعاضد الادلة * ومستنده إما

خبر أحاد كالاجماع على جريان الربا فى الحنطة وإما قياس كالاجماع على خلافة أبي بكر رضى الله عنه قياساً على امامته فى الصلاة فقد قيل رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامر ديننا أفلا نرضاه لامر دنيانا. والخلاف في جواز كون المستند قطعيا أولا قال السعد فى التلويح لا معنى له لانه ان أريد انه لايقع اتفاق مجتهدى عصر على حكم ثابت بدليل قطعي فظاهر البطلان وكذا ان أريد انه لا يسمى اجماعا لان الحد صادق عليه وان أريد انه لا يثبت الحكم فلا يتصور النزاع فيه لان اثبات الثابت محال *

مراتب الاجماع أربعة أقواها اجماع الصحابة اذا كان بصريح القول ونقل الينا على سبيل التواتر وهو كالنص المتواتر لعدم الشبهة فيه فيكفر جاحده * ويلى هذا اجماعهم اذا كان بتصريح البعض وسكوت الباقين ونقل على سبيل التواتر وهذا كالخبر المشهور فلا يكفر جاحده * ويليهما اجماع من بعدهم على حكم لم يعلم فيه خلاف لمن سبقهم وهو بمنزلة الخبر المشهور

أيضاً * وآخر مراتبه اجماع من بعدهم على ماسبق فيه خلاف
وهو بمنزلة خبر الآحاد يوجب العمل دون العلم ولا يضلل
جاحده . والاجماع المنقول آحادا يجب العمل به على الراجح
لان نقل الظنى آحاداً موجب للعمل

﴿ مبحث القياس ﴾

هو شرعا مساواة المسكوت للمنطوق فى علة حكمه
الشرعى التي لا تفهم بمجرد فهم اللغة واركانه أربعة (١) الاصل
وهو المحل المشبه به (٢) الفرع وهو المشبه (٣) حكم الاصل
(٤) العلة وهي الوصف الجامع بين الاصل والفرع المناسب
للحكم أى الذى يكون شرع الحكم عنده محصلا لمصلحة ضرورية
وهي احدى الكليات الخمس التى انتهت الحاجة اليها الى حد
الضرورة لعدم انتظام حال العالم بدونها ولذا لم تهدر في ملة
من الملل وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال وحفظ
النسب وحفظ العرض وقد أشار اليها اللقانى بقوله

وحفظ دين ثم نفس مال نسب

ومثلها عقل وعرض قد وجب

فشرع الجهاد عند محاربة الكفار لانه محصل لحفظ الدين. وشرع القصاص عندالقتل لانه محصل لحفظ النفوس. وشرع حد السرقة عندالسرقة لانه محصل لحفظ المال. وشرع حد شرب الخمر عنده لانه محصل لحفظ العقل . وشرع حد القذف عنده لانه محصل لحفظ العرض فكل من الجهاد وما بعده علة لان شرع الحكم عنده محصل لمصلحة ضرورية * أو حاجية لم تنته الحاجة اليها الى حد الضرورة كما في البيع والاجارة والمساقاة فشرع ملك العين عند البيع لانه محصل للانتفاع بالعين وشرع ملك المنفعة عند الاجارة للانتفاع بها وشرع ملك جزء من الثمر عند المساقاة للانتفاع به فكل من البيع والاجارة والمساقاة علة لانه محصل لمصلحة حاجية * أو تحسينية من قبيل مراعاة أحسن المناهج فى محاسن العادات كما فى تحريم الخبائث فحرمت الخبائث عند الحث على مكارم

الاخلاق لمصلحة تحسينية وهى اجراء النـاس على ما ألفوه بحسب العادات المستحسنة

وحكم القياس المترتب عليه ظن ثبوت حكم الاصل فى الفرع بعد النظر * وهو حجه لقوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الابصار) فان الاعتبار رد الشئ الى نظيره قدأمرنا الله تعالى به بعد ذكره هلاك قوم بسبب اغترارهم بقوتهم وشوكتهم تنبيها لنا على أننا إن فعلنا مثل فعلهم جوزينا بمثل جزائهم فدل ذلك على ان العلم بالعلة يوجب العـلم بالحـكم بلا فرق بين الاحكام العقلية والشرعية ولقوله عليه السـلام لسيدنا معـاذ حـين أراد ارساله الى اليمن (بم تقضى قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله قال فان لم تجد قال أجتهد برأيي فقال الحمـد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله) فانه عليه السلام أقره على عمله برأيه بعد الـكتاب والسنة فدل ذلك على حجية القياس * مثال القياس قياس المجتهد بيع الارز بالارز متفاضـلا على بيع الحنطة بمثلها متفاضلا

للتوصل الى العلم بحكمه فبيع الحنطة أصل وبيع الارز فرع والوصف الجامع بينهما القدر والجنس والحرمة حكم الاصل المستفاد من قوله عليه السلام (الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد)

﴿ شروط القياس ﴾

يشترط لحكم الاصل ان يكون شرعيا فلا قياس فى اللغة فلا يستقيم قياس اللواطة على الزنا بجامع ان كلا يقصد به سفك الماء دون الولد لتسمى باسمه ويترتب عليها حكمه خلافا لبعض أصحاب الشافعى كما لا قياس فى العقليات * وان يكون معقول المعنى لا كعدد الركعات ومقادير الزكاة وعدد الجلدات فى الحدود * وان لا يكون مختصاً بالاصل بنص كشهادة خزيمة ابن ثابت للنبي صلى الله عليه وسلم لما نقد سواء بن الحارث المحاربى ثمن الناقة التي اشتراها منه وأنكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من يشهد لى فقال خزيمة أنا أشهد يا رسول الله أنك أديته ثمن الناقة فقال ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا

معنافقال صدقتك بما جئت به وعملت انك لا تقول الا حقا فقال صلي الله عليه وسلم من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه) فجعل شهادته كشهادة رجلين كرامة له لاختصاصه بفهم حل الشهادة له عليه السلام باخباره لان إخباره بمنزلة العيان واختص به ذلك الحكم بهذا النص فلا يقاس غيره عليه . وكعدم فطر الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا مع انتفاء ركن الصوم وهو الكف عن المفطرات فانه مختص به لقوله عليه السلام للاعراب الذي أكل وشرب ناسيا حينما سأله (أتم صومك انما أطعمك الله وسقاك) زاد الدار قطني فى روايته (ولا قضاء عليك) فلا يقاس عليه الآكل أو الشارب خطأ

ويشترط للفرع ان لا يتغير فيه حكم الاصل فلا يصح قياس ظهار الذمى على ظهار المسلم بجامع ان كلا أهل للطلاق فيكون أهلا للظهار لان الحكم فى الاصل وهو ظهار المسلم حرمة تنتهي بالكفارة وفى الفرع حرمة لا تنتهى بها لان الكافر ليس أهلا للكفارة لان فيها معنى العبارة وهو ليس

من أهلها فلو قيس لزم تغيير حكم الاصل فى الفرع * وان لا يتقدم حكمه على حكم الاصل فلا يصح قياس الوضوء على التيمم لتشترط فيه النية مثله * وان لا يكون حكمه منصوصاً عليه نفيا اتفاقا لانه لو نص عليه نفيا لم يصح القياس لان النص يقدم عليه ولا اثباتا عند البعض لانه اذا نص على حكم الفرع لم يكن للقياس فائدة وقيل يقاس مع النص على حكمه وتكون الفائدة تعاضدا لادلة

﴿ فصل فى العلة وأقسامها ﴾

العلة هى وصف يكون شرع الحكم عنده محصلا لمصلحة.
ذهب أكثر المتكلمين الى أن أحكامه تعالى ليست معللة بمصالح العباد على معنى أنها تكون باعثة له على شرع الاحكام والا لزم استكماله بافعال العباد فالعلل الشرعية عندهم امارات على الاحكام
وذهب المحققون الى ان أحكامه معللة بمصالح العباد ولا يلزم استكماله بافعالهم لان المصالح راجعة اليهم بل ذلك أثر كماله ومقتضى حكمته

تنقسم العلة بحسب المقاصد الى ثلاثة أقسام لان المقاصد
اما ضرورية واما تحسينية واما حاجية وقد سبق بيان ذلك .
وبحسب المقصود من شرع الحكم عند الوصف الى خمسة
أقسام لانه اما أن يحصل يقينا كالبيع المشروع للملك . او ظنا
كالقصاص المشروع للانزجار . او شكا كحد شرب الخمر المشروع
للزجر عنه فان استدعاء الطباع شربها يقاوم خوف حد لم يزهق
الروح ولا قطع عادة برجحان أحدهما . أووهما كنكاح الآيسة
فان عدم الولد راجح عن الولد الذى شرع النكاح له . والخامس
ان لا يحصل بأحد هذه الاربعة كتزوج مشرقى بمغربية فان
المقصود من النكاح وهو حصول النطفة فى الرحم ليوجد
الولد غير حاصل قطعا وكاستبراء جارية اشتراها بائعها فى مجلس
بيعها فان المقصود من الاستبراء وهو معرفة براءة الرحم
المسبوقة بالجهل غير موجود قطعا وهذا غير معتبر عند الجمهور
ولذا قالوا لا يثبت نسب ولد المشرقى منها وقالوا الاستبراء
أمر تعبدى * وقال ابو حنيفة يثبت النسب والاستبراء لان

المقاصد انما لوحظت فى تشريع الحكم كليا فعدم ترتب
المقصود على بعض اشخاص الوصف لا يضر على ان القطع
بعدم الحصول فى المثال الاول ممنوع لجواز حصول المقصود
بسبب استخدامه جنيا او كونه من الاولياء

وبحسب اعتبار الشارع الوصف علة الى أربعة أقسام
لأن الوصف إما مؤثر او ملائم اوغريب او مرسل

فالمؤثر وصف اعتبر عينه فى عين الحكم بنص او اجماع
كالسكر فانه اعتبر فى تحريم الخمر لقوله عليه السلام (كل
مسكر حرام) ولذا تعدى التحريم الى غيرها وكالصغر فانه
اعتبر فى ولاية المال بالاجماع

والملائم وصف ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه فى
جنس الحكم او اعتبار جنسه فى عين الحكم او جنسه في
جنس الحكم مع مقارنة عين الحكم لعين الوصف فى محل .
مثال الاول الصغر فانه اعتبر في ولاية انكاح الصغيرة
وقد اعتبر عينه فى جنس الولاية فانه اعتبر في ولاية

المال بالاجماع . ومثال الثانى عذر المطر فانه اعتبر فى جواز جمع المكتوبتين فى الحضر وقد اعتبر جنسه وهو الحرج في عين رخصة الجمع بالنص على اعتبار ذلك الجنس فى عين الجمع . ومثال الثالث القتل العمد العدوان فانه اعتبر فى القصاص وقد اعتبر جنسه وهو الجناية على البنية في جنس القصاص

والغريب وصف ثبت عين الحكم مع عينه ولم يثبت مع ذلك شيء من الاعتبارات المذكورة في المؤثر والملائم مثاله الفعل المحرم لغرض فاسد فانه اعتبر في نقيض قصد الفاعل ولذا حرم القاتل من إرث مقتوله ولا نص ولا اجماع على اعتبار عينه في جنس الحكم أوجنسه فى جنس الحكم أو عينه حتى يقاس عليه الفار من إرث زوجته بطلاقها في مرض موته اذا مات وهي في العدة فيعامل بنقيض مقصوده كالقاتل * ومن اكتفي بالوصف الغريب من الحنفية قاس الفار على القاتل ومن لم يكتف به يستدل على ميراث زوجة الفار بالاجماع أو يدع ان هذا الوصف من قبيل الملائم فانه

اعتبر عينه فى جنس الحكم بالاجماع الحاصل فى خلافة عثمان رضى الله عنه

والمرسل وصف لم يعتبر بنص ولا اجماع ولم يثبت الحكم معه وهو ثلاثة أقسام

(١) ما علم الغاؤه في الشرع كتعين ايجاب الصوم في الكفارة على من يسهل عليه الاعتاق فانه مناسب لتحصيل مصلحة الزجر لكن علم الغاؤه بمخالفته للنص

(٢) مالم يعلم الغاؤه ولم يعلم اعتبار عينه أوجنسه في جنس الحكم أوجنسه في العين ولم أقف له على مثال

(٣) ماعلم اعتبار عينه في جنس الحكم وجنسه فى عين الحكم أوجنسه وهوالمسمى بالمرسل الملائم وتؤخذ أمثلة هذا القسم مما يأتى . والاولان مردودان اتفاقا والثالث وهو المرسل الملائم باقسامه الثلاثة مقبول عند الامامين مالك والشافعى * هذا التقسيم مذهب الشافعية وذهب الحنفية الي ان الوصف لايكون علة فى القياس الا اذا كان مؤثرا فى الحكم

بان يكون ملائما له عند العقول وظهر فى الشرع ان لعينه تأثيرا فى عين الحكم أو فى جنسه أولجنسه تأثيرا فى عين الحكم أوجنسه

مثال الاول طواف الهرة فانه وصف ملائم لسقوط نجاسة سؤرها فتعدى الى سؤر الفأرة وظهر فى الشرع تأثير عينه في عين الحكم

ومثال الثاني امتزاج النسبين فانه وصف ملائم لتقدم الاخ الشقيق على الاخ من الاب فى ولاية النكاح وقدظهر فى الشرع تأثير عين هذا الوصف في جنس التقدم فقد قدم الاخ الشقيق على الاخ لاب في الميراث

ومثال الثالث الاغماء فانه وصف ملائم لاسقاط الصلاة اذا كثرت وقد ظهر فى الشرع تأثير جنسه وهو العجزعن فعلها من غيره حرج فيعين الحكم فقد سقطت الصلاة عن الحائض

ومثال الرابع المشقة فانها وصف ملائم لاسقاط الصلاة

عن الحائض وقد ظهر فى الشرع تأثير جنسها فى جنس الاسقاط فقدسقط من صلاةالمسافر الرباعية ركعتان للمشقة *
وأنت اذا تأملت كلام الحنفية وما سبق من الاقسام عند الشافعية ظهر لك ان المؤثر عند الحنفية شامل للمؤثر عند الشافعية وثلاثة أقسام الملائم وثلاثة أقسام المرسل الملائم لان الحنفية لم يقيدوا تأثير العين فى الجنس أو الجنس في العين أو الجنس فى الجنس بوجود العين مع العين فى محل فشملت الثلاثة الاخيرة من أربعة المؤثر عندهم ثلاثة الملائم وثلاثة المرسل الملائم عند الشافعية

ويشترط في العلة ان تكون وصفا منضبطاً فلا يصح التعليل بغير المنضبط كمشقة السفر ولذا أقيم السفر مقامها ويشترط فى المستنبطة ان لا تكون قاصرة عند جمهور الحنفية لان فائدة التعليل معرفة حكم الفرع وهي مفقودة فى العلة القاصرة . وذهب الشافعي الى جواز كونها قاصرة وجعل فائدتها كون الحكم أقرب الى القبول ومثل لها بالثمنية فانها

علة الربا فى الذهب والفضة وهي مقتصرة عليهما لان غيرهما لم يخلق ثمنا

واتفق الجميع على جواز التعليل بالقاصرة الثابتة بنص أو اجماع

﴿ مسالك العلة ﴾

مسالك العلة هى الطرق التى يعرف بها كون الوصف علة وهى ثلاثة

(١) النص وهو اما صريح وهو ما دل بوضعه واما ايماء وهو ماليس كذلك وللصريح مراتب متفاوتة أقواها مِثلُ لعلة كذا أولاجل كذا أوكيلا يكون كما فى قوله تعالى في الفئ (كى لايكون دولة) ويليها في الرتبة مثل لكذا أو بكذا أو ان كان كذا لان هذه ظاهرة فى التعليل لانص فيه فقد تكون اللام للعاقبة والباء للمصاحبة وان لمجرد الشرط والاستصحاب * ودون هذه في الرتبة دخول الفاء في كلام الشارع على الحكم أو الوصف فالاول نحو قوله تعالى (والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما) والثاني نحو قوله صلى الله عليه وسلم (زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون وأوداجهم تشخب دما) وصح دخول الفاء على الوصف مع انها تفيد الترتيب لان هذا الوصف باعث والباعث وان كان متقدما فى العقل متأخر فى الخارج فلهذا الاعتبار دخلت عليه الفاء

ودون الجميع دخول الفاء فى كلام الراوى مثل سها فسجد وزني ماعز فرجم *وأما الايماء فهو ان يقرن بالحكم وصف لولم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد كحديث الاعرابى (هلكت وأهلكت) فقال عليه السلام (ماذا صنعت قال واقعت فى نهار رمضان فقال عليه السلام أعتق رقبة) فانه يدل على ان المواقعة علة للاعتاق لان غرض الاعرابي من ذكر المواقعة بيان حكمها فيكون قوله عليه السلام اعتق بيانا للحكم والا لزم اخلاء السؤآل عن الجواب وتأخير الجواب عن وقت الحاجة . فيكون السؤال مقدرا في الجواب كانه قال واقعت فكفر ولعدم

التصريح بالفاء كان ايماء وكحديث الخثعمية (ان أبي أدركته الوفاة وعليه فريضة الحج فان حججت عنه أينفعه ذلك فقال عليه السلام أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أ كان ينفعه ذلك قالت نعم قال عليه السلام فدين الله أحق بأن يقتضى) فانها سألته عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمى فنبه على كونه علة لنفع والا لزم العبث فيعلم نظيره وهو دين الله بالقياس عليه

(٢) الاجماع كالاجماع على أن الصغر علة فى ولاية المال والاجماع على أن امتزاج النسبين علة فى تقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب في الميراث فيقاس عليهما ولاية النكاح

(٣) المناسبة وهي كون الوصف ملائما للحكم يصح إضافته اليه ولا يكون نابيا عنه كاضافة ثبوت الفرقة باسلام أحد الزوجين الى آباء الآخر عن الاسلام لانه الذى يناسبه لا إلى وصف الاسلام لنبوه عنه لانه عرف عاصما للحقوق لا قاطعا لها * وانما تكون المناسبة طريقا عند الحنفية ان ثبت

معها اعتبار الوصف وتأثيره فان لم يثبت ذلك معها فهى الاخالة وهى طريق عند الائمة الثلاثة لافادتها الظن بالعلية * وقد ذكر غير الحنفية فى المسالك زيادة على ماسبق أشياء * منها الطرد وهو وجود الحكم كلما وجد الوصف * ومنها السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف الصالحة للعلية وحذف ماعدا الوصف المدعى عليته . وللحذف عندهم طرق منها الالغاء وهو بيان ثبوت الحكم ببعض الاوصاف فى محل فيعلم ان المحذوف لادخل له ومنها الطردية وهى بيان أن الاوصاف ملغاة لم يعتبرها الشارع أصلا كالطول والقصر أو فى الحكم المبحوث عنه وان اعتبرت فى غيره كالذكورة والانوثة في أحكام المعتق

* (مبحث الاستحسان) *

قد غلب لفظ الاستحسان في اصطلاح الاصولين على القياس الخفي الذى خفى وجهه كما غلب لفظ القياس على القياس الجلى * وكل من الاستحسان والقياس قسمان فالاول من الاستحسان ماقوي تأثيره والثانى منه ماظهرت صحته

وخفي فساده . والاول من القياس ماضعف تأثيره * والثاني منه ماظهر فساده وخفيت صحته

* والاول من الاستحسان راجح على الاول من القياس كما أن الثانى من القياس راجح على الثانى من الاستحسان * مثال الاول من الاستحسان قياس سؤر سباع الطير على سؤر الآدمي بجامع عدم علة النجاسة وهي الرطوبة النجسة فى آلة الشرب فانها تشرب بمنقارها . وهو راجح على الاول من القياس الممثل له بقياس سؤر سباع الطير على سؤر سباع البهائم بجامع المخالطة للعاب المتولد من لحم نجس * ومثال الثاني من الاستحسان قياس تأدى سجدة التلاوة بالركوع فى الصلاة على تأدى السجدة الصلبية بالركوع بجامع ان كلا تأدى الشئ بمغايره فاذا لم يجز تأدى الصلبية بالركوع مع قرب المناسبة بينهما لكونهما من أركان الصلاة وموجبات التحريمة فاولى ألاّ يجوز تأدى سجدة التلاوة به . وفى هذا أثر ظاهر هو العمل بالحقيقة وعدم تأدى المأمور به بغيره وفساد خفى وهو جعل

غير المقصود مساويا للمقصود ولذا رجح عنه الثاني من القياس المثل له بقياس تأدى سجدة التلاوة بالركوع فى الصلاة على تأديها بالسجود فيها لاشتمال كل منهما على التعظيم المقصود من سجود التلاوة وتمام المناسبة بينهما التى بها صح التعبير عن السجود بالركوع فى قوله تعالى (وخر راكعا) . وفى هذا فساد ظاهر هو العمل بالمجاز من غير تعذر الحقيقة وصحة خفية هي أن سجدة التلاوة لم تجب قربة مقصودة ولذا لا تجب بالنذر كالطهارة بل القصد منها التواضع ومخالفة المستكبرين وموافقة المطيعين على قصد العبادة ولذا شرط لها ما شرط للصلاة وهذا حاصل فى الركوع فيكتفى به وتسقط به السجدة كما تسقط الطهارة للصلاة بالطهارة لغيرها بخلاف السجدة الصلبية فانها مقصودة بنفسها كالركوع فلا تتأدى به . ولم تسقط سجدة التلاوة بالركوع خارج الصلاة لانه لم يشرع عبادة

﴿ الاسئلة الواردة على القياس وأجوبتها ﴾

يرد على القياس خمسة أسئلة (١) ما يمنع التمكن من

القيـاس ويسمى فى عرف الاصوليين فساد الاعتبار . وهو مخالفة القياس لنص او اجماع * فالاول كقولهم فى الاستدلال على لزوم تبييت النية فى أداء الصوم — هو صوم مفروض كالقضاء فلا يصح بنيـة من النهار . فيعترض بانه مخالف لقوله تعالي (والصائمين والصائمات الآية) فانه رتب فيه الاجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض لتبييت النية فيه وذلك مستلزم لصحته حال عدمه * والثاني كقولهم فى الاستدلال على عدم جواز تغسيل الرجل زوجته بعد موتها — تغسيله زوجته كتغسيله للاجنبية بجامع حرمة النظر الي كل فيكون غـير جائز . فيعترض بانه مخالف للاجماع السكوتي حينما غسل علىّ فاطمة رضى الله عنهما * ويجاب عن هذا السؤال بالطعن فى سند النص او الاجماع ان كانا مرويين آحادا او بان النص مؤوّل او مخصص او معارض بمثله

(٢) مايرد على حكم الاصل من منعه كقولهم فى الاستدلال على بطلان عقد الايجارة بالموت — عقد الايجارة كعقد النكاح

فان كلا عقد منفعة فيبطل بالموت كما يبطل عقد النكاح به فيمنع حكم الاصل بان عقد النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهى به * ويجاب عن هذا السؤال باثبات حكم الاصل بالدليل وللمعترض بعد ذلك أن يتكلم على الدليل بمنع احدى مقدماته او نقضه او معارضته (٣) ما يرد على ثبوت العلة فى الفرع وهو نوعان* الاول منع وجودها فيه * ويجاب عنه باثبات وجودها فيه ولو بعد بيان المراد * مثاله قياس أمان العبد الغير المأذون في القتال على أمان العبد المأذون فيه بجامع ان كلا أمان من أهله. فتمنع أهلية غير المأذون فيجيب المستدل بان المراد بالاهلية كونه مظنة لرعاية المصلحة في الامان * الثانى المعارضة بقياس الفرع على أصل آخر ليثبت فيه نقيض الحكم الثابت بعلة القياس الاول وهذا فى الحقيقة معارضة قياسين ويجاب عنه بترجيح المستدل قياسه على الآخر بكون علته منصوصة اوغير ذلك * مثاله قول الشافعى فى اثبات تثليث مسح الرأس — مسح الرأس كغسل الوجه فان كلا منهما ركن فيثلث مثله. فيقول الحنفى

مسح الرأس كالتيمم بجامع ان كلا مسح فلا يثلث

(٤) مايرد على المقصود الذي هو حكم الفرع ويسمى القول بالموجب وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع في الحكم * مثاله قول مريد اثبات ايجاب القتل بمثقل القصاص — القتل بمثقل كالاحراق بجامع ان كلا قتل بما يقتل به غالبا فلا ينافي القصاص كما ان الاحراق لا ينافيه . فيقول المعترض سلمت عدم منافاته للقصاص لكن لا يلزم مطلوبك وهو ايجابه اياه

(٥) ما يرد على علة الاصل وهو أنواع * (١) منع وجودها في الاصل * ويجاب عنه باثبات وجودها فيه بحس أو عقل * مثاله قياس الشافعي مسح الرأس على الاستنجاء بجامع ان كلا مسح فيسن تثليثه . فيمنع كون الاستنجاء مسحا بل هو ازالة للنجاسة (٢) منع علية الوصف ويجاب عنه باثبات علتيه بمسلك من المسالك . مثاله ان يقال في المثال السابق لانسلم ان علة تثليث الاستنجاء المسح بل العلة كونه ازالة للخبث (٣) النقص وهو تخلف الحكم عن العلة ويجاب عنه

أوّلا بمنع وجود العلة في مادة النقض وللمعترض الاستدلال
على وجودها على الصحيح وثانيا بمنع تخلف الحكم عنها
وللمعترض اثبات تخلفه ان تمكن من ذلك * مثاله ان يقال
خروج النجاسة علة لانتقاض الطهارة . فينقض بالقليل *
ويجاب بمنع وجود الخروج فيه * وأن يقال حل الاتلاف لاحياء
المهجة لا ينافي عصمة المال كما في المخمصة فيضمن الجمل الصائل *
فينقض بمال الباغي * ويجاب عنه بانا لا نسلم ان حل
الاتلاف مناف لعصمة مال الباغى بل علة نفي ضمانه البغي (٤)
فساد الوضع وهو ثبوت اعتبار العلة في نقيض الحكم بنص
أو اجماع * مثاله قول الشافعي مسح الرأس مسح فيسن تكراره
كالاستنجاء . فيقال له ان المسح معتبر فى كراهة التكرار كما
فى الخف * ويجاب عنه بمنع وجود العلة فى المادة المعترض بها
وبالطعن في سند النص والاجماع ان كانا مرويين آحاد أو
بتأويل النص (٥) المعارضة فى الاصل بابداء وصف آخر صالح
للعلية غير موجود فى الفرع سواء كان ذلك الوصف مستقلا

بالتأثير أولا * ويجاب عنها بمنع وجود الوصف المبدى في أصل المستدل أو بمنع ظهوره أو انضباطه أو مناسبته أو بانه ملغى * مثل قول الشافعي المرتدة تقتل كالمرتد بجامع الردة . فيعارض بان العلة في المرتد الردة مع الرجولية لان ذلك مظنة الاقدام على قتالنا فيجيب المستدل بانه وصف ملغى لقتل مقطوع اليدين

﴿ مبحث التعارض والترجيح ﴾

التعارض (وهو تدافع الدليلين المتساويين قوة بحيث يقتضي أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر) لا يكون في الادلة الشرعية في نفس الامر قطعية كانت أو ظنية والا لزم التناقض في الاحكام الشرعية بل يكون فيها ظاهرا بالنسبة لنا * وحكمه ان ينسخ المتأخر حكم المتقدم ان وجد دليل على النسخ والا فان أمكن ترجيح أحدهما على الآخر عمل بالراجح كما قدم أبو حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم (استنزهوا من البول) على أمر العرنيين بشرب أبوال ابلهم لانه محرم مع امكان الجمع

بتخصيص عمومه بالآخر فانه مبيح واذا اجتمع الحاظر والمبيح قدم الحاظر لقوله عليه السلام (ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال) ولانه يعتبر متأخرا والمبيح متقدما لان الاصل في الاشياء الاباحة فيجعل المبيح متقدما موافقا للحكم الاصلي والحاظر متأخرا ناسخا له بخلاف ما لم جعل المبيح متأخرا فانه يلزم تكرار النسخ والاصل عدمه. وان لم يمكن الترجيح صير الى الجمع بينهما بقدر الامكان ويدفع التعارض * إما بتخصيص حكم أحد الدليلين ببعض وحكم الآخر ببعض آخر كما فى قسمة المال بين المدعيين اذا ادعياه وبرهنا * واما بجعل حكم أحد الدليلين دنيويا وحكم الآخر أخرويا كما فى قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وقوله تعالى (لا يؤآخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤآخذكم بما عقدتم الايمان الآية) فانهما تعارضتا في الغموس فان الآية الاولى تقتضى المؤآخذة عليها لانها من كسب القلب. والآية الثانية

تقتضى عـدم المؤاخذة عليها لانها جعلت المؤاخـذة خاصة بالىمين المعقودة التي تتصور فيها فائدة اليمين التى هى امكان البر والغموس ليست كذلك فتكون من اللغو الخالى من فائدة اليمين فلا تكون عليها مؤاخذة بمقتضى الآية الثانية فتعارضتا . ويدفع التعارض بجمل حكم الآية الأولى أخرويا وحكم الثانية دنيويا بدليل اقترانه ببيان الكفارة التى هى حكم دنيوى * واما بحمل أحد الدليل على حال وحمل الآخر على حال أخرى كقراءتى التخفيف والتشديد فى طاء يطهرن من قوله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) فان قراءة التخفيف تقتضى حل وطء الحائض بمجرد انقطاع الدم ولو لم تغتسل وقراءة التشديد تقتضى عدم حل ذلك حتى تغتسل فتعارضتا . ويدفع بحمل الاولى على انقطاع الدم لاكثر مدة الحيض اعنى عشرة أيام لعدم احتمال عوده والثانية على انقطاعه لاقل منها * وان لم يمكن الجمع تساقطا ويصار الى ما دونهما رتبة لكونه سالما من المعارض فان كان التعارض بين متواترين عمل بخبر الواحد *

مثاله قوله تعالى (فاقرأوا ما تيسر منه) وقوله (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) تعارضا فى المؤتم اذا جهر الامام فان الاول يقتضي وجوب القراءة على كل مصل مؤتما كان أو منفردا أو غيرهما والثانى يقتضي وجوب الاستماع ان وجدت قراءة فعملنا بقوله عليه السلام (من كان له امام فقراءة الامام قراءة له) وان كان بين خبرين عمل بقول الصحابى أو بالقياس * مثاله ما رواه النعمان بن بشير (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدتين) وما روت عائشة رضى الله عنها (انه عليه السلام صلاها ركعتين باربع ركوعات وأربع سجدات) تعارضا فى عدد الركوع فصرنا الى القياس على سائر الصلوات * وان لم يوجد الادنى يعمل بالاصل ويقرر الحكم على ما كان قبل ورود الدليل كما فى سؤر الحمار تعارضت الادلة فيه فقد روي انه عليه السلام سئل (انتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع) وروي أنس رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس) وهذا يوجب نجاسة السؤر لمخالطة اللعاب المتولد من اللحم النجس فعملنا بالاصل وهو طهارة الماء وعدم زوال الحدث به وحده ولذا أوجبنا ضم التيمم اليه * والتعارض كما يكون بين آيتين وسنتين وآية وسنة متواترة يكون بين قراءتين كما سبق وكما في قراءتي النصب والجر في قوله تعالى (وأرجلكم الى الكعبين) فان قراءة النصب تقتضي غسل الرجلين وقراءة الجر تقتضي مسحهما فيدفع التعارض بالتجوز بالمسح عن الغسل

الترجيح (وهو اظهار زيادة أحد الدليلين المتعارضين على الآخر بما لا يستقل بالحجية لو انفرد) يوجب العمل بالراجح عند الجمهور كما سبق وهو في الكتاب والسنة متنا وسندا * فالترجيح في المتن يكون بقوة الدلالة فالمحكم يرجح على المفسر وهو على النص والنص على الظاهر وهو على الخفي والخفي على المشكل والعبارة على الاشارة وهي على الدلالة والدلالة على الاقتضاء ويرجح الاجماع على النص والعام

غير المخصوص على المخصوص والحكم المؤكد على غيره والرواية باللفظ على الرواية بالمعنى*والترجيح فى السند يكون بفقه الراوى وقوة ضبطه وورعه وعلمه بالعربية* وفى القياس باعتبار علته فما علته منصوص عليها نصا صريحا أولى مما عرفت علته بالايماء وهو أولى مما عرفت علته بالمناسبة وما عرف بالاجماع تأثير عين علته فى عين الحكم أولى مما عرف به تأثير الجنس فى الجنس وهذا أولى من تأثير الجنس فى العين وهو أولى من عكسه * ولا ترجيح بكثرة الادلة عند أبى حنيفة وأبى يوسف لتحقق المعارضة مع كل دليل لاستقلاله فيسقط الكل* ولا ترجيح عندهما أيضا بكثرة الرواة ما لم تبلغ حد الشهرة أو التواتر قياسا على الشهادة خلافا لمحمد والأئمة الثلاثة قالوا ان الكثرة تفيد قوة لا توجد بدونها . وأجاب الشيخان بانه على تسليم ذلك لا تعتبر هذه القوة لضعفها وتفاوت مراتبها المؤدى الى عسر اعتبارها ولذا قدم عمر رضى الله عنه وغيره حديث عائشة (اذا التقى الختانان

فقد وجب الغسل) على حديث (الماء من الماء) مع كون رواته أكثر

﴿ خاتمة فى الاجتهاد والتقليد ﴾

الاجتهاد استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى

شرط الاجتهاد العلم بالقدر الذي يتعلق بالاحكام من الكتاب لغة وشريعة بان يعرف معانى المفردات والمركبات وخواصها فى الافادة وذلك بمعرفة اللغة والنحو والصرف وعلوم البلاغة ويعرف المعاني المؤثرة فى الاحكام مثلا يعرف ان المراد بالغائط فى قوله تعالى (أو جاء أحد منكم من الغائط) الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي ويعرف الخاص والعام والمشترك والناسخ والمنسوخ* والعلم بالقدر الذى يتعلق بالاحكام من السنة متنا بان يعرف معناه لغة وشريعة كما سبق وسندا بان يعرف انه متواتر أو مشهور أو آحاد ويدخل فى ذلك معرفة حال الرواة والجرح

والتعديل غير ان البحث عن أحوال الرواة فى زماننا كالمتعذر لطول المدة فيكتفى فيه بتعديل الائمة الموثوق بهم كالبخاري ومسلم والبغوي * والعلم بالقياس وأقسامه والمقبول منها والمردود ليتمكن من الاستنباط الصحيح * والعلم بالاجماع ومواقعه لئلا يخالفه فى اجتهاده * والعدالة شرط في قبول فتواه لا فى اجتهاده * وثمرته غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ فالمجتهد يخطئ ويصيب عندنا لان الحكم فى كل حادثة واحد معين عند الله تعالى نصب عليه دليلا ظنياً يحتمل ان يصيبه المجتهد وان يخطئه . وذهب المعتزلة الى ان كل مجتهد مصيب مستدلين بأنه لولم يتعدد الحكم في كل حادثة لزم التكليف بما لا يطاق لان كل مجتهد مكلف باصابة الحق اذ لا فائدة للاجتهاد سوى ذلك ولا خفاء ان أصابة الحق ليست فى وسعه لغموض طريقه وخفاء دليله فيجب ان يكون الحق بالنسبة الى كل مجتهد ما أدى اليه اجتهاده . قلنا لا نسلم انه لو لم يتعدد الحق لزم التكليف بما لا يطاق وقولهم كل مجتهد مكلف باصابة الحق

اذ لا فائدة الخ ممنوع اذ المجتهد مكلف ببذل وسعه فى تحصيل حكم الله فاذا غلب على ظنه ان حكمه كذا وجب عليه العمل به ولو كان خلاف الحق فى الواقع كيف يتعدد الحق فى الواقع وذلك يؤدى الى اجتماع النقيضين وكون الفعل الواحد حراما غير حرام وذلك غير معقول خصوصا على زعمهم أن الحسن والقبح ذاتيان . ويدل لنا انه عليه السلام (قال اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد) واطلاق الصحابة الخطأ فى الاجتهاد من غير نكير فكان اجماعا

واختلف في جواز الاجتهاد له عليه السلام على أقوال والصحيح جوازه له فى الاحكام بالقياس ووقوعه لكن بعد انتظار الوحى الى خوف فوات الحادثة عند الحنفية لان اليقين لا يترك عند امكانه واستدلوا على ذلك بعموم أدلة القياس وبقوله تعالى (وما كان لنبي ان يكون له أسرى حتى يثخن فى الارض الآيتين) فقد عوتب على استبقاء أسرى بدر

بالفداء ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحى

التقليد هو العمل بقول الغير من غير حجة ولا يجوز التقليد
فى أصول الدين للاجماع على وجوب العلم بالله وصفاته
ورسالة رسوله * ويصح ايمان المقلد لانه تواتر
عنه عليه السلام وعن أصحابه وعن التابعين
قبول الايمان وان حصل من غير
نظر بل ثبت قبوله من غير
أهل النظر كالصبيان
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم

رسالة

تحقيق مبادي العلوم

الاحد عشر

(للمغفور له العلامة السكبير والفهامة النحرير)

﴿ الأستاذ الشيخ على الصالحي المالكي ﴾

عليه سحائب الرحمة والرضوان

﴿ الطبعة الأولى ﴾

« سنة ١٣٢٥ هـ - ١٩٠٧ م »

(طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة)

أحد أفاضل العلماء

(مطبعة السعاده بجوار محافظة مصر)

لصاحبها محمد اسمعيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (اعلم) ان الشروع في العلم من أفعال العاقل الاختيارية فيجب عقلا ان تصان عن العبث والجهالة فى المشروع فيه المحضين فلا بد من تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويستحسن عرفا ان يصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بان يتصوره قبل الشروع فيه بحده أو رسمه وان يصدق بموضوعية موضوعه وبان له فائدة معتدا بها مترتبة عليه فى الواقع وبمرتبته فيما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم اخر في التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه فى نفسه وبواضعه وتسميته باسمه وبمسائله اجمالا هذا ما ذكر السيد الشريف فى حواشي القطب وهي مقدمات الشروع المسماة بالرؤس الثمانيـة وزاد بعضهم التصديق باستمداده وبحكمه فهـذه أمور عشرة والاحسن فى التعليم ان تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة ثم الا الى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واذ قـد أتينا على عدها فلا جرم حق علينا ان نشرع فى تفصيلها فنقول ﴿اعلم﴾ ان أصل الشروع فى العلم انما يتوقف على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما والا استحال الشروع فيـه ضرورة أن المجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشروع فيـه على بصيرة فيتوقف على تصوره بحـده أو رسمه لانه اذا تصوره بذلك وقف على جميع

مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم أنها من ذلك العلم أي
حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلا من تصور
النحو بأنه علم بأصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب
والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي أن كل مسئلة من مسائل النحو
لها مدخل في تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن بذلك
من ان يعلم أنها من النحو بان يقول هذه المسئلة لها مدخل في معرفة
اعراب الكلمة أو بنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو والتعريف
الذى يتوقف عليه الشروع فى العلم هو الاسمى وأما الحقيقى فهل يكون
مقدمة للشروع فى العلم خلاف وقد بسط في التلويح الفرق بينهما فقال
ما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما إما ان يكون له ماهية حقيقية أولا
وعلى الاول إما ان يكون متعلقه نفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها
واعتبارات منها فتعريف الماهية الحقيقية لمسمي الاسم من حيث انها
ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات
كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالمركب منهما وتعريف مفهوم الاسم
وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه تعريف اسمي يفيد تبيين ماوضع
الاسم بازائه بلفظ أشهر كقولنا الغضنفر الاسد أو بلفظ يشتمل على
تفصيل ما دل عليه. الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبنى عليه غيره
فتعريف المعدومات لا يكون الا اسمياً اذ لا حقائق لها بل مفهومات
وتعريف الموجودات قد يكون اسميا وقد يكون حقيقياً اذ لها مفهومات
وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعنى صاحب التوضيح مشعر بان
تعريف الماهيات الحقيقية حقيقى ألبتة كما أن تعريف الماهيات
الاعتبارية اسمى ألبتة قلت فى العدول عن ظاهر العبارة سعة الا أن
التحقيق ان الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث انها حقيقة مسمى الاسم

وماهيته الثابتة فى نفس الامر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقى ألبتة لانه جواب لما التى تطلب الحقيقة وهى متأخرة عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التى تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقدتؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمي ألبتة لانه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بانه قد يتحد التعريف الاسمي والحقيقى الا أنه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسمياً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلا تعريف المثلث فى مبادى الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسى يصير هو بعينه تعريفاً حقيقياً وانما وجب التصديق بموضوعية الموضوع ليمتاز العلم عند الطالب مزيد امتياز لان تمايز العلوم فى أنفسها بتمايز الموضوعات لان كمال النفس الانسانية فى القوة الادراكية انما هو بمعرفة حقائق الاشياء وأحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متكثرة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة منتشرة متعسرة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله ان تجعل مضبوطة متمايزة فتصدى لذلك الاوائل فسموا المسائل المشتملة على تلك الاحوال والاعراض الذاتية المتعلقة بشيء واحد أما مطلقا كالعدد للحساب أو من جهة واحدة كالجسم من حيث انه قابل للحركة والسكون للعلم الطبيعى أو بأشياء متناسبة تناسباً معتداً به سواء كان في ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمى المتشاركة فى المقدار لعلم الهندسة أو عرضي كالكتاب والسنة والاجماع والقياس المتشاركة فى كونها موصلة للاحكام الشرعية العملية لعلم أصول الفقه

علماً واحــدا ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء أو تلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسائله راجعة اليه فصارت عندهم كل طائفة من المسائل متشاركة في موضوع علما منفردا متميزا في نفسه عن طائفة أخرى متشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متمايزة في أنفسها بتمايز موضوعاتها وسلكت الاواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم وهو أمر استحساني اذ لا مانع عقلا من ان تعد كل مسئلة علماً برأسه وتفرد بالتعليم ولا من ان تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع واحد سواء كانت متناسبة من وجــه آخر أم لا علما واحدا وتفرد بالتدوين كذا في شرح المواقف بتصرف وانما وجب تقديم التصديق بفائدة العلم دفعا للعبث فان الطالب ان لم يعتقد فيه فائدة أصلا لم يتصور منه فيه الشروع قطعا كما تقدم وان اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه الشروع فيه الا أنه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم تكن موافقة لغرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثا عرفا ولتزداد رغبته فيه اذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيوفيه حقه من الجد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا في شرح المواقف وانما وجب تقديم التصديق بمرتبته فيما بين العلوم أي حاله بالقياس الى علوم اخر في التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وانما وجب التصديق بشرفه ليعلم قدره ورتبته فيما بين العلوم فيوفيه حقه من الجد والاعتناء في اكتسابه واقتنائه وانما وجب تقديم التصديق بمسائله اجمالا ليتنبه الطالب الى ما يتوجه اليه من المطالب تنبها موجبا لمزيد استبصاره في طلبه وانما وجب تقديم التصديق بتسميته لان في بيان تسمية العلم مزيد اطلاع على حالة تفضى بالطالب مع ما سبق الى كمال استبصاره في شأنه وكذا التصديق بواضعه واستمداده وحكمه

﴿ بيان مفهوم الموضوع المطلق ﴾

واذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فلنشرحه فنقول موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية أى ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن أحواله من جهة مايصح ويمرض وكأفعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عن أحوالها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومعني البحث عن الاعراض الذاتية حملها على الموضوع أو على أنواعه على ماسيأتى ومعنى العرض المحمول على الشئ الخارج عنه والعرض الذاتى مايلحق الشئ لذاته كالمدرك بالقوة للامور الغريبة اللاحق للانسان لذاته أو لجزئه الاعم كالمتحيز اللاحق للانسان بواسطة انه جسم أو المساوى كالمتكلم اللاحق له بواسطة انه ناطق أو لأمر خارج عنه مساو له فى الصدق كالمتعجب اللاحق له بواسطة انه مدرك للامور الغريبة أوفي الوجود كالابيض اللاحق للجسم بواسطة السطح وخرج بالذاتية الاعراض الغريبة وهي ماتلحق الشئ بواسطة أمر أخص منه كالضاحك اللاحق للحيوان بواسطة انه انسان أو بواسطة أمر خارج عنه كالمتحرك اللاحق للابيض بواسطة انه جسم وفى حواشى عبد الحكيم على القطب مانصه تفصيل الكلام ان كمال الانسان بمعرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ماهي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم افادتها كمالا معتدا به لتغيرها وتبدلها أخذوا المفهومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علما باقيا أبد الدهر ولما كانت أحوالها متكثرة وضبطها

منتشرة مختلطة متعسرا اعتبروا الاحوال الذاتية لمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الاحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم اما لذاته أو لجزئه الاعم أو المساوى فان له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوى له سواء كان شاملا لجميع افراد ذلك المفهوم أو مع مقابله مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملكة دون مقابلة السلب والايجاب اذ المتقابلان تقابل السلب والايجاب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فاثبتوا الاحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوى لاعراضه الذاتية ثم ان تلك الاعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فاثبتوا الاعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الاعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الاعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيود للاعراض المثبتة للموضوع أو لأنواعه الا انها لكثرة مباحثها جعلت محمولات علي الاعراض وهذا تفصيل ماقالوا أن معنى البحث عن الاعراض الذاتية أن تثبت تلك الاعراض لنفس الموضوع أو لانواعه أو لاعراضه الذاتية أو لانواعها أو اعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ماقيل مامن علم الا ويبحث فيه عن الاحوال المختصة بأنواعه فيكون بحثا عن الاعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الاحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لان المبحوث عنه فى الطبيعى ان الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهي من العوارض الذاتية والبحث عن الاحوال المختصة بالعناصر وبالمركبات التامة وغير التامة كلها تفسير لهذه العوارض وقيود لها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعي وقوله

أو عرضية كالدليل السمعي لاصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه الاعم أو المساوى وفي جعله اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم من الاعراض الذاتية مخالفة للسيد قدس سره فى حواشى المطالع حيث جعله من العوارض الغريبة بما بينه ثمّ وقوله سواء كان أى ما يكون محمولا وقوله على الاطلاق أى عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع مقابله الي آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس الي الحيوان اذ ليسا مختصين به كما فى حواشى المطالع وقوله ضبطا الى آخره علة لاعتبروا الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعي يثبت الحكم وقد يثبت له مع عرضه الذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ فى المسئلة مع كونه وسطا فى النسبة وهو عرض ذاتى ومعني كونه وسطا في النسبة انه وسط بين مقدارين لسبته الى أحدها كنسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع مايحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين فى الآخر كذا فى القطب وحواشى عبد الحكيم وقوله والشاملة مع مقابلها لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه أما قائمتان أومساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ فى المسئلة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتي للمقدار وقوله فأثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقوله والشاملة الخ كقولنا كل مثلث متساوى الساقين فان زاويتى قاعدته متساويتان وقوله أو اعراض أنواعها لعله أواعراضها أوأنواع اعراضها واعلم ان لكل علم مدون مسائل هي حقيقته ومقاصده أى المقصودة بالذات منه وهي المطالب التى يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومحمولات فموضوعاتها قد تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار أما مشارك للآخر أو مباين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتى له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع موضوعه مع عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوع عرض ذاتي وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما محمولات المسائل فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الجزء بيّن الثبوت للشيء وان له مبادى تصورية وتصديقية هي وسائل الى تلك المقاصد وربما عدت جزأ منه لشدة الحاجة اليها فالمبادى التصورية هي حدود الموضوعات كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وحدود أجزائها كالهيولى والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود اعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة ذلك تصورات أطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم والمبادي التصديقية إما ان تكون بينة بنفسها وتسمي علوما متعارفة كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية وأما ان تكون غير بينة بنفسها فان أذعن المتعلم بها لحسن ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرات لانه يصدر بها المسائل التى يتوقف عليها كقولنا اذا وقع خط على خطين وكانت

الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فان الخطين اذا أخرجا بتلك الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر وحينئذ يختلفان بالاعتبار وأما عد موضوع العلم جزأ منه على حدة ففيه نظر لانه ان أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع فى العلم الخارجة عنه اتفاقا كما سبق وان أريد به تصوره فهو من المبادى التصورية وليس جزأ على حدته

﴿ تنبيه ﴾ علم مما تقدم ان موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً كالجسم الطبيعى للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تناسبا تاما في أمر ذاتى كالخط والسطح والجسم التعليمى المشتركة فى المقدار للهندسة أوعرضى كبدن الانسان والاغذية والادوية والامزجة المشتركة فى النسبة الى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك المفيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز ان يكون الموضوع متعددا ما لم يكن المبحوث عنه أضافه شيء الى آخر كالدليل والحكم بالنسبة الى الاصول على القول بانهما موضوعه على ما يأتي وقد بسط ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء الواحد قد يكون موضوعا لعدة علوم وعدمه فراجعه ولولا خوف السآمة لاوردناه هنا

﴿ مبحث تحقيق حيثية الموضوع فى قولهم موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا ﴾

قال فى التلويح لفظ حيث موضوع للمكان أستعير لجهة الشيء واعتباره يقال الموجود من حيث انه موجود أي من هذه الجهة وبهذا

الاعتبار فالحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الاعراض المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن أحوال الموجودات المجردة هو الموجود من حيث انه موجود بمعنى انه يبحث عن العوارض التى تلحق الموجود من حيث أنه موجود لا من حيث انه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب والأمكان والقدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حيثية الموجود اذ لا معنى لأثباتها للموجود وقد تكون من الاعراض المبحوث عنها فى العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الانسان من حيث يصح ويمرض وموضوع الطبيعي الجسم من حيث يتحرك ويسكن والصحة والمرض من الاعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة والسكون فى الطبيعى فذهب المصنف أى صاحب التوضيح الى أن الحيثية في القسم الاول جزء من الموضوع وفى الثانى بيان للاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلم اذ لو كانت جزأ من الموضوع كما فى القسم الاول لما صح ان يبحث عنها فى العلم وتجعل من محمولات مسائله اذ لا يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن اعراضه الذاتية ولقائل ان يقول لا نسلم أنها فى الاول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعني أن البحث يكون عن الاعراض التى تلحقه من تلك الحيثية وبذلك الاعتبار وعلى هذا لو جعلت الحيثية فى القسم الثاني أيضاً قيدا للموضوع على ما هو ظاهر كلام القوم لا بيانا للاعراض الذاتية على ما ذهب اليه المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثا عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا ما لزم المصنف من تشارك العلمين فى موضوع واحد بالذات والاعتبار نعم يرد الاشكال المشهور وهو انه يجب ان لا تكون الحيثية من الاعراض المبحوث عنها فى العلم ضرورة أنها ليست مما يعرض للموضوع

من جهة نفسها والا لزم تقدم الشيء على نفسه ضرورة أن ما به يعرض الشيء للشيء لا بد ان يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح ويمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور فى جوابه ان المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها فى العلم والتحقيق ان الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث فى العلم عن اعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى ان البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر اليها أى يلاحظ فى جميع المباحث هذا المعنى الكلى لا على معنى ان جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية ألبتة اه بيسير تصرف وقوله والتحقيق الى آخره تلخيصه كما في الفنرى ان لفظ الموضوع يتضمن معنى فعلى البحث والعروض فالجار فى قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بلفظ الموضوع باعتبار جزء معناه التضمنى أعنى البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعنى العروض حتى يلزم ان يكون للحيثية مدخل فى عروض العوارض اه والذى اختاره السيد على القطب وأقره عبد الحكيم ان الحيثية قيد للعروض لا للبحث وسيأتى لهذا مزيد تحقيق فى مبحث موضوع المنطق

﴿ المبحث الاول فى مبادي علم المنطق ﴾

يطلق المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معان وهي الادراك الكلي والقوة العاقلة التي هى محل ذلك الادراك والتلفظ الذى يبرز ذلك وعلى الاول والثالث يكون مصدرا ميميا وعلى الثانى يكون اسم مكان ومن الاول قولهم فى تعريف الانسان حيوان ناطق أي مدرك ادراكا كليا

واصطلاحاً علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع قانون لفظ سرياني روي انه اسم للمسطر بلغتهم وهـو محتمل لمسطر الكتابة ومسطر الجدول وأيّاما كان هو أمر واحد يتوصل به الى أمور كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحي واصطلاحا مرادف للقاعدة والاصل والاساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى الفعل وانما وصفت المقدمة بالكلية لان المقدمـة الجزئية والشخصية لا تسمى قانونا ولا أصلا ولا غيرهما من الاسماء المذكورة وبالصلاحية مع انها لازمة لها اشارة الى أن تسميتها بالقانون وما معه انما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من الامور التى اعتبر فيها الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمـل الكلى على ما هو جزئي له والمراد بالفرع الذى يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الي الفعل حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلى فقولك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضـوعها أعنى السوالب الكليـة الضرورية فاذا أردت أن تعرف عكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس الي سالبة كلية دائمـة فهذه تنعكس الي سالبة كلية دائمة أعني قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وهكذا الحال في كل قضية كلية منطقية أو غـيرها فانها منطبقة على أحكام جـزئيات موضوعها فالمقدمـة الكلية أصـل لهـذه الاحكام وهي فروع لهـا واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفـريعا ونسبة الفروع الي أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها ولا خفاء فى أن المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئيـة عند الرجوع اليه (واعلم) ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خـبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزأً من الدليل مقدمة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليـل نتيجة ومن حيث يقع فى العلم ويسأل عنه مسئلة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمي موضوعا والمحكوم به محمولا وموضوع المطلوب يسمي حدا أصغر ومحموله حدا أكبر والدليل يتألف لامحالة من مقدمتين تشتمل احداهما على الاصغر وتسمي الصـغري والاخرى علي الاكبر وتسمي الكبرى أو كلتاهما مشتملة على أمر تكرر فيهما يسمي الاوسط وهو أما محمول فى الصغرى موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الاول وأما بالعكس ويسمي الشكل الرابع وأما محمول فيهما ويسمي الشكل الثاني وأما موضوع فيهما ويسمي الشكل الثالث مثل قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الاصغر وحادث الحد الاكبر ومتغير الحد الاوسط والعالم وحادث الحد الاكبر ومتغير الحد الاوسط والعالم متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الاول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتمالها على الاضافة الخارجة عن العلم وباقى القيود كالفصل احترازا عن العلوم التى لاتفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علما آلية قانونيا كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات التى

المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا أريد ان يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج الي أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلا وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية الى مباحث الهيئة بان نجعل تلك المسائل مبادى للحجج التى يستدل بها على تلك المباحث وأما الافكار الجزئية الواقعة فى تلك الحجج فليست الهندسة مفيدة لمعرفتها قطعا والمعلومات فى التعريف تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية واعلم نقل تفيد معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهم الانتقال الذاتى على مايتبادر اليه الفهم من تلك العبارة مع ان المقصود هنا الانتقال من الضروريات أعم من ان يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فان القوانين اشارة الي مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية بمعنى ان نسبة القوانين اليه كنسبة المادة الي الجسم فكما ان المادة أمر مبهم فى ذاته يحتمل أموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها الا بان ينضم اليه مايحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به الا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لانه المخصص للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة لها وبحث فيه بان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا أن يبنى الكلام على التجوز فى العلة الفاعلية كما

في المادية والصورية بان يلاحظ أنه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت عارفة عالمة وحينئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية بذلك الاكتساب أوشبيهة بها لتلك المعرفة والعلم وانما عرفناه بما اشتمل على ذلك لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمه فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشي السيد عليه مع زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضي الارموي في المطالع والكاتبي في الرسالة الشمسية وغيرهما المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي ايصالا قريباً أو بعيدا أو ابعد ويكون لها نفع في ذلك الايصال لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى مجهول تصوري ايصالا قريبا أي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم فانه اذا حكم علي المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري أيصالا قريباً سواء كان الى الكنه أم لا وأيصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجلسا وفصلا فان مجرد أمر من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه أمر آخر فاذا ضم يحصل منهما الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى مجهول تصديقي أيصالا قريباً كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيدا ككونها قضية أو عكس قضية أو نقيض قضية فانها ما لم تنضم اليها ضميمة لاتوصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايصالا أبعد ككونها موضوعات ومحمولات في الحملية ومقدمات وتوالي في الشرطية فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها أمر آخر تحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة أخرى حتى يحصل القياس أو الاستقراء

أو التمثيل ولا خفاء في أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية الى المطالب إيصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضاً لما هو هو أى لذاته والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة واذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه أعنى كونه جزأً لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزأً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية يلحقه لذاته وكذلك بعض القضايا يلحقه لذاته انه عكس لقضية أخرى أو نقيض لها (فان قلت) اذا كان موضوع المنطق مقيداً بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من اعراضه الذاتية المبحوث عنها فى المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالا تعرض له بعد كونه موصلا (قلت) الذي وقع قيدا له هو الايصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الايصالات الخاصة المندرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الايصال لا نفسه وكذا كل حيثية وقعت فى موضوعات العلوم (فان قيل) الايصال القريب وان وقع محمولا فى بعض المسائل كقولك المعرف يوجب تصوره تصور المعرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبتان الكليتان على هيئة الشكل الأول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص يفيد الظن لكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك فى مسئلة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض

الذاتيةللمعلومات التصورية والتصديقية لكنها لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة فى معنى الايصال المطلق المنقسم الى القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشتركة فى مطلق الايصال هذا تقرير كلامهم (وفيه نظر) لانهم ان أرادوا بكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية والعرضية انه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسئلة مايتعلق بها البحث بمعني الحمل لا مايتعلق بها البحث بمعني الكشف عن ماهية وبيانها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان أرادوا التصديق بها للاشياء أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق فى شئ بل هو من وظائف الفلسفة الا ولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقاً اذ هناك يبين ان المفهومات التصورية قد تعرض لها الكلية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعاً فى قسم التصورات وان المفهومات التصديقية يعرض لها كونها حملية أو شرطية أو نقيض قضية أو عكس قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التى وقعت موضوعات فى مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقى الا تصوراتها وان تعرّض لاثبات شئ منها كان على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم الى علم آخر لفائدة بل ليس عليه إلاّ أن يبحث عن أحوال هذه المعقولات الثانية من جهة الايصال وما له نفع فيه وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته فى موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه المعقولات الثانية من حيث انها توصل الى مجهول تصورى أو تصديقى إيصالا قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع فى ذلك الايصال أما تصوير المعقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين فى الخارج وفي الذهن وكما ان الأشياء اذا كانت فى الخارج يعرض لها

فى الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به شئ في الذهن كذلك اذا تمثلت فى العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة فى العقل عوارض لا يحاذى بها أمر فى الخارج أى لا يوصف بها شئ حال وجوده فى الخارج كالكلية والجزئية فهذه العوارض هى المسماة بالمعقولات الثانية لانها في المرتبة الثانية من التعقل (ألا ترى) انه لا يمكن أن يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (وبالجملة) يعتبر في المعقولات الثانية أمران أن لا تكون معقولة فى الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وأن لا يكون في الخارج ما يحاذيها فكل ما يعقل فى الدرجة الأولى فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما التصديق بموضوعيتها) فلان المنطقى يبحث عن أحوال الذاتي والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من جهة الايصال ولا شك انها معقولات ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد فى الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله فى ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها تعرض له النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات أفراده وفصل باعتبار آخر وكذا ماعرض له العرض خاصة أو عرض عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك ان هذه المعاني أي كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجاً عنها أو نفسها الى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية اذا وجدت في الأذهان وكذا الحال في كون

القضية حملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراء أو تمثيلا فانها عوارض تعرض لطبائع النسب الجزئية في الأذهان أما وحدها أو مأخوذة مع غيرها فاذاً المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه انما هو عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلا معقول ثان يبحث في المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات في الدرجة الثالثة من التعقل واذا حكم على أحد الأقسام أو احدى المتناقضتين مثلا في المباحث المنطقية بشئ كان ذلك الشئ في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس (فان قيل) كما ان مفهوم القضية انما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك الانقسام واخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قلنا) لان العقل يعتبر أولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال فى سائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولا ثانياً ومن ثمة عد الذاتي والعرضى والنوع من المعقولات الثانية مع انها أقسام للكلي الذي هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والأخيرين من أقسام العرضى مع انها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى ماوراء المرتبة الأولى معقولا ثانياً سواء وقع فى المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويؤيده ماسبق من تصويرها (فان قيل) المنطق يبحث عن وجود الكلي الطبيعي فى الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مبهمة والفصل علة للجنس ووجود اللازم البين وغير

البين مما ليس بحثاً عن المعقولات الثانية وهذه أحوال لطبائع هذه الأشياء التى هي معقولات أولى لا لمفهوماتها التى هي من المعقولات الثانية فوجب أن يكون موضوعه مايتناول المعقولات الأولى والثانية وهى المعلومات التصورية والتصديقية (قلنا) لا نسلم أنهامن مسائل المنطق لان بحثه إما عن الموصلات الى المجهولات أو عن ما ينفع في ذلك الايصال ومن البيّن انها لا دخل لها فى الايصال أصلا بل انما يبحث عنها إما على سبيل المبادى ان تعلقت به تعلق السوابق أو على سبيل تميم الصناعة بما ليس منها ان تعلقت به تعلق اللواحق أو على سبيل إيضاح مايكاد يخفى تصوره على أذهان المتعلمين على أنه إن أريد بالمعلومات التصورية والتصديقية ماصدقتا عليه من الافراد يلزم أن يكون جميع المعرفات والحجج فى سائر العلوم موضوع المنطق مع انه ليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها أصلا أى لا يبحث عن أحوال المعرفات والحجج المستعملة فى سائر العلوم فضلا عن أحوال جميع المعلومات التى من شأنها الايصال وذلك مما لا شبهة فيه وان أريد بهما مفهومهما لزم أن لايكون المنطق باحثاً عن اعراضهما الذاتية لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما هما بل لا مراخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض للمعلوم التصورى إلاّ من حيث انه ذاتي وهو من هذه الحيثية نوع من مفهوم المعلوم التصورى كالانسان بالقياس الي الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الضاحك للحيوان وكذا الايصال الي الحقيقة المعرّفة لا يلحقه إلاّ لكونه حداً وهو نوع مخصوص من ذلك المفهوم وكذا الانعكاس الي السالبة الضرورية مثلا لا يعرض الي المعلوم التصديقى إلاّ لكونه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الأربعة لا يلحقه إلاّ من حيث انه مرتب على هيئة

الشكل الأول وهما نوعان مندرجان تحت المعلوم التصديقي والعارض بتوسطهما يكون لاحقاً بواسطة أمر أخص فيكون من الاعراض الغريبة وليس لك أن تورد مثل هذا السؤال على كون موضوعه المعقولات الثانية بان تقول ان أريد بها ماصدقت عليه من الافراد لزم أن يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول موضوع المنطق وليس كذلك إذ لايبحث فيه عن أحوالها قطعاً وان أريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لأمر أخص كما ذكرتموه في المعلومات التصورية والتصديقية لان البحث عن أحوالها من حيث انها تنطبق على المعقولات الأولى (وتقريره) موقوف على مقدمة هي أن من المعقولات الثانية مالا دخل له في الايصال الى المجهولات كالوجوب والامكان والامتناع فان الماهيات اذا حصلت في الأذهان ونسبت الى الوجود الخارج عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذى بها أمر في الخارج فهي معقولات ثانية فاذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا الى غير ذلك من الأحكام لم يكن لتلك الأحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية منها الى المعقولات الأولى ومنها أى من المعقولات الثانية ماله تعلق في الايصال وهي قسمان (أحدهما) معقولات ثانية لا تنطبق على المعقولات الأولى ولا تسرى أحكامها اليها كمعرفات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات ثانية موصلة لكن أحكامها لاتتعدى منها الى المعقولات الأولى كما لايخفى وثانيهما معقولات ثانية تنطبق على المعقولات الأولى وتسرى أحكامها اليها كالتي يبحث عن أحوالها في المنطق فانه اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان لا بد أن يكون أحدها واذا حكمنا على الجنس والفصل بأحكام كان الحيوان والناطق مندرجين

فى تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة تنعكس كنفسها
عرفنا ان قولنا لاشئ من الانسان بحجر دائماً ينعكس الى قولنا لاشئ
من الحجر بانسان دائماً وعلى هذا القياس سائر مسائل المنطق فانها
أحكام على المعقولات الثانية سارية منها الى المعقولات الأولى واذا
تمهدت هذه المقدمة (فنقول) نختار من شقي السؤال ان المراد من المعقولات
الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد وقوله لزم أن يكون جميع
المعقولات الثانية موضوع المنطق (قلنا) ممنوع اذ ليس موضوعه جميع
المعقولات الثانية مطلقاً بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا
جميع المعقولات الثانية التى من شأنها الايصال بل جميع المعقولات
الثانية التى لها مدخل فى الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث تنطبق
على المعقولات الأولى وتتعدى أحكامها اليها كما دل عليه لفظ القوانين
في تعريف المنطق فان محصل هذا العلم انهم أخذوا طبائع الأشياء
واعتبروا عوارضها العقلية التى لها مدخل فى الايصال وحكموا على
تلك العوارض بأحكام كلية تندرج فيها أحكام تلك الطبائع بحيث
يمكننا أن نعرف أحوال خصوصيات الطبائع فى باب الايصال اذا
رجعنا الى أحوال العوارض (لايقال) نحن أيضاً نقيد المعلومات التصورية
والتصديقية بقيد يخصهما بكونهما موضوع المنطق (لانا نقول) لايبحث
فيه الا عن أحوال المعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى
فان لم ينته تخصيصكم اليها لايجديكم نفعاً وان انتهى اليها فلا حاجة
للعدول عن الحجة البيضاء الى اعتبار الأعم وهل هذا الاعتراف
بخطأية العدول هذا ملخص ما فى شرح المطالع وحواشي الشريف
قدس سره (وغايته) عصمة الذهن عن الخطأ فى الفكر عند مراعاته على
ما أشير اليه فى التعريف (وشرفه) بشرف غايته (ومرتبته) فيما بين العلوم

انه آلة عاصمة للفكر من الخطأ فيها(وواضعه) ارسطاطاليس (وحكمه) الوجوب العيني لتوقف معرفة الله عليه كما ذهب اليه جماعة أو الكفائي لان اقامة شعائر الدين وحفظ عقائده لايتم الا به كما ذهب اليه آخرون نص عليه السيد قدس سره في حواشي المطالع(واسمه)المنطق سمي به لان النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخل وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هـذا الانفعال ولما كان هذا الفن يقوّي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لا جَرَم اشتق له اسم منه وهو المنطق وكان الشيخ الرئيس يسميه خادم العلوم اذ ليس مقصوداً في نفسه بل هو وسيلة اليها فهو كخادم لها وكان أبو نصر الفارابي يسميه رئيس العلوم بأسرها لنفاد حكمه فيها فيكون رئيساً حاكماً عليها ذكره السيد قدس سره (ومسائله)قضاياه المدلّلة كقولنا الحد يوصل الى كنه المحدود والموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية (وينحصر المنطق في تسعة أبواب) لان النظر فيه إما في الموصل الى التصور وإما في الموصل الى التصديق والنظر في الموصل الى التصور إما في مقدماته وهو مباحث الكليات الخمس وإما في نفسه وهو باب المعرّفات وتسمى أقوالا شارحة لشرحها ماهية الشيء والنظر في الموصل الى التصديق إما في ما يتوقف عليه هذا الموصل وهو باب القضايا وأحكامها وإما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس والاستقراء والتمثيل من لواحقه أو باعتبار المادة وهو أبواب الصناعات الخمس لان الصناعة إمّا أن تفيد التصديق أو ما يقوم مقامه من التخييل فان ما لا يفيد شيئاً منهما لا يعتد به في فن المنطق والأول إمّا أن يفيد تصديقاً غير جازم وهو الخطابة أو يفيد تصديقاً جازماً وحينئذ إمّا أن يفيد اليقين فهو البرهان أو غيره فاما أن يعتبر فيه

عموم الاعتراف أو التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة فهذه الصناعات الأربع تفيد التصديق وأما الشعر فانه يفيد التخييل الجارى مجرى التصديق من حيث تأثيره فى النفس قبضاً أو بسطاً أو اقداماً أو احجاماً (ألا يرى) ان قولك فى العسل انه مرة مقيئة منفر للطبيعة عن تناوله مع العلم بانه كذب تنفيراً موجباً للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق بذلك وقولك فى الخمرة انها ياقوتة سيالة يرغب فى الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيباً كاملا كما لو كان هنك تصديق بذلك وفائدة البرهان تحقيق الحق للناظر على وجه لا يحوم حوله شك ولا يتطرق اليه تغيير إمّا لنفسه وإمّا للمستعدين لذلك من الخواص وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من أمور دينهم ودنياهم وفائدة الجدل إلزام الخصم المخالف للحق دفعاًله عن التصرف في العامة بامالتهم الى الباطل وتخليصاً له عن تلك المخالفة بايقاع وهن في اعتقاده والمراد باعتبار عموم الاعتراف أو التسليم في الجدل أن يكون كذلك فى نفس الأمر لا ان يتوهم فيه ذلك والا دخل فيه الشغب الشبيه به وهذه الصناعات الثلاث هي العمدة التى أشير اليها بقوله تعالي ﴿ أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ﴾ وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه له ومرتبة النبى صلى الله عليه وسلم تنافى أن يغلط وتعالى عن أن يغلط (والشعر) وان كان مفيداً للخواص والعوام فان الناس فى باب الاقدام والاحجام أطوع للتخييل منهم للتصديق الا أن مداره على الأكاذيب ومن ثمة قيل أحسن الشعر أكذبه فلا يليق بالصادق كما يشهد به قوله تعالى ﴿ وما علمناه الشعر وما ينبغي له ﴾ وربما يضم الي هذه التسعة باب مباحث الألفاظ فحصل أبواب عشرة تسعة منها

مقصودة بالذات من الفن لانها أجزاؤه وان كان بعضها وسيلة الي بعض وواحد منها خارج عنه مقصود بالعرضية لتوقف أبوابه عليه في الافادة والاستفادة فموضوع مسائله ليس مندرجاً فى موضوع هـذا الفن اذ هو المعلومات التصورية والتصديقية أو المعقولات الثانيـة من حيث الايصال على مامر بخلاف موضوع مسائل الأبواب التسعة فانه مندرج فيه وراجع اليه كقولهم في باب الكليات الكلي إمّا ذاتي للشئ وهو الجنس والفصل أو عرضي له وهو الخاصة والعرض العام وعلى هذا يكون النوع واسطة وهو أحد مذاهب ثلاثة مشهورة (ثانيها) ان الذاتي جزء الماهية المحمول وهو الجنس والفصل والعرضي ما ليس كذلك فيدخل فيه النوع (ثالثها) ان الذاتي ماليس بخارج عن الماهية والعرضى هو الخارج وعلى هذا فالنوع ذاتى وكقولهم الذاتي اما تمام الماهية أو جزء منها والعرضى امّا أن يمتنع انفكاكه عن الماهيـة وهو العرض اللازم كالضاحك بالقوة للانسـان أو لا يمتنع وهو العـرض المفارق كالضاحك بالفعل له وكقولهم كل عرض امّا أن يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة واما أن يعم جملة حقائق وهو العرض العام كالماشي للانسان وقولهم الجنس اما قريب أو متوسط أو بعيد فموضوعات هذه المسائل مندرجة في موضوع هذا الفن ومحمولاتها اعراض ذاتية لتلك الموضوعات وهي وان لم تكن موصـلة الي المجهول التصورى الا ان لها دخلا في الايصال لتركب الموصل منها واما تعريف موضوعات هـذه المسائل كقولهم الجنس هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ماهو فمن المبادى التصورية وكقولهم في باب المعرّفات الحد التام يوصل تصوره الى كنه المحـدود والرسم التام يفيد معرفة المحـدود ببعض خواصه والحد الناقص يفيد تصوره ببعض ذاتياته فموضوعات هـذه

المسائل مندرجة فى موضوع الفن ومحمولاتها اعراض ذاتية لها وكقولهم
في باب القضايا القضية اما حملية أو شرطية واما موجبة أو سالبة واما
كلية أو جزئية أو شخصية أو مهملة وكقولهم المتصلة اما لزومية أو
اتفاقية والمنفصلة اما مانعة جمع أو خلو أو مانعتهما وكقولهم الموجبة
الكلية نقيضها سالبة جزئية والمهملة الموجبة نقيضها سالبة كلية والمهملة
فى قوة الجزئية وكقولهم الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية والموجبة
الجزئيـة تنعكس كنفسها والسالبة الكلية تنعكس كنفسها فموضوعات
هذه المسائل مندرجة في موضوع الفن ومحمولاتها من الاعراض الذاتية
لها وهي وان لم تكن موصلة بالفعل الى المجهول التصديقى الا أن لها
دخلا في الايصال لتركب القياس الموصـل منها وأما تعريف القضـية
وتعريف أقسامها وتعريف التناقض والعكس فمن المبادي التصورية
وكقولهم فى باب القياس الموجبتان الكليتان تنتجان من الشكل الأول
موجبة كلية وكقولهم الشرطية الموضوعة في القياس الاسـتثنائى ان
كانت متصـلة موجبة لزومية فاسـتثناء عين المقدم ينتج عين التالى
واسـتثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم وان كانت منفصـلة حقيقية
فاستثناء عين أحد الجزئين ينتج نقيض الآخر واستثناء نقيض احدهما
ينتج عين الآخر وكقولهم الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والثاني
ينتج السالبتين لا الموجبتين والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لا الكليتين
وكقولهم قياس الاستقراء وقياس التمثيل يُفيدان الظن وأما تقسيمه
الى اقترانى واستثنائى والى بسيط ومركب وبيان شروط انتاجه وان
النتيجة تتبع الأخس فمن المستتبعات وكقولهم في باب البرهان المقدمات
الأوليات تنتج اليقين ومن الجدل المقدمات المشهورة أو المسلّمة تفيد
الظن وعلى هذا القياس

المبحث الثاني في مبادى علم الكلام

(أما حده) فهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية بايراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها والمراد بالعلم إما التصديق مطلقاً سواء كان مطابقاً للواقع أم لا ليتناول ادراك المخطئ في العقائد ودلائلها لانه من علم الكلام على ما صرح به في المواقف وإما ملكة الاستحضار أي التهيؤ التام الناشئ عن استحضار المسائل المدلة على ماسيأتي بسطه في حد علم المعاني ونبه بصيغة الاقتدار على القدرة التامة وبالمعية على المصاحبة الدائمة فينطبق التعريف على العلم بجميع القواعد مع مايتوقف عليه اثباتها من الأدلة ورد الشبه لان هذه القدرة على هذا الاثبات انما تصاحب دائماً هذا العلم دون علم المنطق الذي يستفاد منه صور الدلائل فقط ودون علم الجدل الذي يتوصل به الى أي وضع يراد اذ ليس فيه اقتدار تام على ذلك وان سلم فلا اختصاص له باثبات هذه العقائد والمتبادر من هذا الحد ماله نوع اختصاص ودون علم النحو مثلا المجامع لعلم الكلام اذ ليس يترتب عليه تلك القدرة دائماً على جميع التقادير بل لامدخل له في ذلك الترتب العادي أصلا واختير يقتدر على يثبت لان الاثبات بالفعل غير لازم واختير معه على به مع شيوع استعماله تنبيهاً على انتفاء السببية الحقيقية المتبادرة من الباء وعلى أنه لا مؤثر حقيقة الا الله سبحانه وتعالى مع ما في ذلك من براعة الاستهلال والتأنيس لمن أراد مزاولة هذا الفن واثبات العقائد على تحصيلها اشارة الى أن ثمرة الكلام اثباتها على الغير وأن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتد بها وان كانت مما يستقل العقل فيه والمراد بالحجج ما هي كذلك بحسب زعم من تصدى للاثبات مصيباً كان أو مخطئاً وبالعقائد

ما يقصد به نفس الاعتقاد دون العمل وبالدينية المنسوبة الى دين محمد صلى الله عليه وسلم (وأمّا موضوعه) فهو المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد تعلقاً قريباً أو بعيداً وذلك لأن مسائل هذا العلم إمّا عقائد دينية كاثبات القدم والوحدة للصانع واثبات الحدوث وصحة الاعادة للأجسام وامّا قضايا تتوقف عليها تلك العقائد كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وهي ما لا يقبل القسمة أصلا وكجواز الخلاء وهو أن يكون الجسمان بحيث لايتماسان وليس بينهما ما يماسهما وكانتفاء الحال وعدم تمايز المعلومات المحتاج اليها فى اعتقاد كون صفاته نفسه متعددة موجودة فى نفسه متعددة موجودة فى ذاته والشامل لموضوعات هذه المسائل هو المعلوم المتناول للموجود والمعدوم والحال فان حكم على المعلوم بما هو من العقائد الدينية تعلق به اثباتها تعلقاً قريباً وان حكم عليه بما هو وسيلة اليها تعلق به اثباتها تعلقاً بعيداً وللبعد مراتب متفاوتة وقد يقال المعلوم من هذه الحيثية المذكورة يتناول محمولات مسائله أيضاً أي من حيث انها محمولات ذكره فى شرح المواقف وقوله كاثبات القدم فيه تسمح فان العقائد هى المسائل كما صرح به لا الاثبات وقوله بما هو من العقائد أى بما هو من محمولات العقائد وقوله كتركب الأجسام من الجواهر الفردة وجواز الخلاء فانه يتوقف عليهما حدوث العالم بجميع أجزائه أما على الثانى فظاهر اذ قبل الحدوث يلزم الخلاء وأما على الأول فانها لو ركبت من الصورة والهيولى لزم قدم المادة والا احتاج الى مادة أخري لان كل حادث مسبوق بمادة عندهم أي الحكماء القائلين بتركب الأجسام من الهيولى والصورة ويجوز أن يعتبر ان المتوقف على هذا حشر الأجساد على القول بامتناع اعادة المعدوم لكن فى كل من التوقفين الأخيرين (بحث) لكفاية

التركيب من الأجسام الديمقراطيسية فيهما وهي نسبة الى ديمقراطيس ذهب الى ان الجسم البسيط مركب من أجسام صغار لا تنقسم بالفعل بل بالفرض وقوله متعددة موجودة اذ تمايزها ينفي حينئذ عدميتها واذ لا واسطة يتعين وجودها وقوله قد يقال الى آخره يمكن أن يقال المراد بالعقائد الدينية المحمولات ولو تسمحاً كما يدل عليه ظاهر قوله فان حكم علي المعلوم بما هو من العقائد الدينية ولا يصدق المعلوم من الحيثية المذكورة على المحمولات لانها ليست المعلوم من حيث انه يتعلق به اثبات العقائد الدينية بل هي نفسها (وقال القاضي الأرموي موضوعه) ذات الله تعالى ونظر فيه في المواقف من وجهين على مايعرف ثمةولا حاجة الى إيرادها هنا لطول الكلام عليهما وقالت طائفة منهم حجة الاسلام (موضوعه) الموجود من حيث هو موجود ويمتاز علم الكلام عن العلم الالهي باعتبار ان البحث فيه على قانون الاسلام ونظر فيه في المواقف من وجهين أيضاً واختار فيها الأول (وفائدته) التوقي من حضيض التقليد الى ذروة الايقان (ويرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) واسترشاد المسترشدين بايضاح الحجة لهم الى عقائد الدين وإلزام المعاندين باقامة الحجة عليهم وحفظ قواعد الدين من أن تزلزلها شبه المبطلين وابتناء العلوم الشرعية عليه فانه أساسها * واليه يؤول أخذها واقتباسها * فانه مالم يثبت وجود صانع عالم قادر مكلف مرسل للرسل منزل للكتب لم يتصور علم تفسير وحديث ولا علم فقه وأصوله فكلها متوقفة على علم الكلام مقتبسة منه فالآخذ فيها بدونه كبانٍ على غير أساس * واذا سئل عما هو فيه لم يقدر على برهان ولا قياس * بخلاف المستنبطين لها فانهم كانوا عالمين بحقيقته وان لم تكن فيما بينهم هذه الاصطلاحات المستحدثة فيما بيننا كما في علم الفقه بعينه (وغاية ذلك

كله) الفوز بسعادة الدارين المطلوب لذاته فهو منتهي الاغراض وغاية الغايات (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته ودلائله فان موضوعه أعم الأمور وأعلاها فيتناول أشرف المعلومات التي هي مباحث ذاته وصفاته وأفعاله ولا شك أنه اذا كان المعلوم أشرف كان العلم به أشرف مع ان موضوعه مقيد بحيثية تنبئ عن شرفه أيضاً (وغايته) أشرف الغايات وأجداها ودلائله يقينية يحكم بصحتها صريح العقل بلا شائبة من الوهم وقد تأيدت بالنقل وهى الغاية في الوثاقة اذ لا يبقى شبهة فى صحة الدليل الذى تطابق فيه العقل والنقل قطعاً وهذه الأمور هى جهات شرف العلم لاتعدوها فهو اذاً أشرف العلوم (واسمه) الكلام سمى به لان عنوان مباحثه كان قولهم الكلام فى كذا وكذا ولان مسئلة الكلام كانت أشهر مباحثه وأكثرها نزاعاً ولانه يورث قدرة على الكلام فى تحقيق الشرعيات والزام الخصوم ولانه لقوة أدلته صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم كما يقال للأقوى من الكلامين هذا هو الكلام (ومسائله) قضاياه المدللة التى هى العقائد الدينية أو ما يتوقف عليه اثبات شئ منها توقفاً قريباً أو بعيداً كما مر

المبحث الثالث فى مبادى أصول الفقه

المعروف كونه علَماً وقيل اسم جنس لادخال اللام عليه فيقال الأصول واليه جنح القاضي تاج الدين السبكي (ورد) بان العَلَم المركب لا الأصول فقط بل الأصول بعد كونه عاماً في المبانى أى فى كل ما يبتنى عليه سواء كان ذلك في الحسيات كبناء الجدار على الأساس أو في المعنويات كبناء المسائل الجزئية على القواعد الكلية يقال خاصاً فى المبانى المعهودة للفقه فاللام للعهد (والوجه) انه علم شخصي لانه موضوع لأمر خاص هو

مجموع احدى الكثرتين الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة أعنى الكثرة الحاضرة المعينة في الذهن وان تركبت من مفاهيم كلية فسماه حينئذ اما مجموع أمور محققة خاصة هى العلم بان الأمر للوجوب والعلم بان النهي للتحريم الى غير ذلك أو مجموع عين الأمر للوجوب والنهى للتحريم الى غير ذلك والعادة تعريفه مضافاً وعلماً فعلى الأول (الأصول) جمع أصل وهو لغة ما يبتنى عليه الشيء ثم نقل فى العرف لمعان منها الراجح والقاعدة الكلية والدليل (فذهب بعضهم) الى ان المراد به في التركيب الاضافى الدليل (وقال صاحب التلويح) النقل خلاف الأصل ولا ضرورة للعدول اليه لان الابتناء كما يشمل الحسى كابتناء السقف على الجدار يشمل الابتناء العقلي فهنا يحمل على المعنى اللغوي وبالاضافة الى الفقه الذى هو معنى عقلي يعلم ان الابتناء ههنا عقلي فيكون أصول الفقه ما يبتني هو عليه ويستند اليه ولا معنى لمستند العلم ومبتناه الا دليله اه (والفقه) العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وسيأتي (وعلى الثاني) كما عرفه ابن الحاجب وصاحب التنقيح العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه (فالعلم) إما الادراكات الخاصة أو المدركات الخاصة كما تقدم أى العلم بالقضايا الكلية التى يتوصل بمعرفتها الى استنباط الفقه توصلا قريباً كما يستفاد من باء السببية الظاهرة فى السبب القريب ومن اطلاق التوصل الى الفقه اذ فى البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها الي الفقه فيخرج العلم بالقواعد العربية والكلام لانهما من مبادي أصول الفقه والتوصل بهما الى الفقه ليس بقريب اذ يتوصل بقواعد العربية الى معرفة كيفية دلالة الألفاظ على مدلولاتها الوضعية وبواسطة ذلك يقتدر على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكذا يتوصل بقواعد الكلام الى ثبوت الكتاب والسنة ووجوب صدقهما

ويتوصل بذلك الى الفقه (والتحقيق في هذا المقام) ان الانسان لم يخلق
عبثا ولم يترك سدى بل تعلق بكل فعل من أفعاله حكم من قبل
الشرع منوط بدليل يخصه ليستنبط منه عند الحاجة ويقاس على ذلك
الحكم ما يناسبه لتعذر الاحاطة بجميع الجزئيات فحصلت قضايا
موضوعاتها أفعال المكلفين ومحمولاتها أحكام الشارع على التفصيل فسمى
العلم بها الحاصل من تلك الادلة فقها ثم نظروا فى تفاصيل الادلة
والاحكام وعمومها فوجدوا الادلة راجعة الى الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاحكام راجعة الى الوجوب والندب والحرمة والكراهة
والاباحة وتأملوا فى كيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام
اجمالا من غير نظر الى تفاصيلها الاّ على طريق ضرب المثال فحصل
لهم قضايا كلية متعلقة بكيفية الاستدلال بتلك الادلة على تلك الاحكام
اجمالا وبيان طرقه وشرائطه ليتوصل بكل من تلك القضايا الى استنباط
كثير من تلك الاحكام الجزئية من أدلتها التفصيلية فضبطوها ودونوها
وأضافوا اليها من اللواحق والمتممات وبيان الاختلافات ما يليق بها
وسموا العلم بها أصول الفقه فصار عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل
بها الى الفقه ولفظ القواعد مشعر بقيد الاجمال ولا حاجة الى زيادة
قيد على وجه التحقيق احترازا عن علم الخلاف اذ لا نسلم ان قواعده
يتوصل بها الى الفقه توصلا قريباً بل انما يتوصل بها الى المحافظة على
الحكم المستنبط أو مدافعته ونسبته الى الفقه وغيره على السوية فان
الجدلى إما مجيب يحفظ وضعاً وإما معترض يهدم وضعا الا ان الفقهاء
أكثروا فيه من مسائل الفقه وبنوا نكاته عليها حتى توهم ان له
اختصاصاً بالفقه والقواعد جمع قاعدة وهى قضية كلية يجعلها كبرى
لصغرى سهلة الحصول لخرج الفرع من القوة الى الفعل وسهولة حصولها

لانتظامها عن أمر محسوس كهذا نهى وأمر والمراد بالفرع الذي
يخرج بجعلها كبري لتلك الصغرى من القوة الى الفعل حكم ذلك الجزئى
الذى حمل عليه كليه كأن يقال في قوله تعالى ولا تقربوا الزنا هذا أولا
تقربوا الزنا نهى وفى قوله تعالى وأقيموا الصلاة هذا أو أقيموا الصلاة
أمر اذ لاخفاء في ان كلا من لا تقربوا الزنا وأقيموا الصلاة شئ
محسوس بحاسة السمع فاذا ضممت اليه القاعدة التي هي وكل نهي للتحريم
أو وكل أمر للوجوب انتظم منهما قياس من الشكل الاول هكذا
لا تقربوا الزنا نهي وكل نهى للتحريم وكذا يقال فى الثانى فهذا
الترتيب يخرج الفرع الذي هو لا تقربوا الزنا للتحريم وأقيموا الصلاة
للوجوب من القوة الي الفعل وهذا معني التوصل القريب الي الفقه
ومثله من الفقه قولنا كل تصرف أوجب زوال الملك في الموصى به
فهو رجوع عن الوصية فاذا وجد بيع للموصى به مثلا انتظمت
الصورة السهلة لاستنادها الي الحس وهى قولنا هذا تصرف أوجب
زوال الملك في الموصى به وبضم الكبرى اليها التي هي قولنا وكل تصرف
أوجب زوال الملك في الموصى به فهو رجوع عن الوصية يخرج الفرع
وهو هذا رجوع عن الوصية من القوة الي الفعل ذكره فى شرح
تحرير الاصول بتصرف فالمراد بالقواعد الكلية المذكورة ما تكون احدى
مقدمتى الدليل على مسائل الفقه أي اذا استدللت علي مسائل الفقه بالشكل
الاول فكبراه هي القضايا الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل
على ثبوته القياس وكل حكم يدل على ثبوته القياس فهو ثابت واذا
استدللت عليها بالملازمات الكلية مع وجود الملزوم فالملازمات الكلية هي
تلك القضايا كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كلما دل القياس على ثبوت هذا الحكم
يكون هذا الحكم ثابتاً لكن القياس دل على ثبوت هذا الحكم فيكون

ثابتاً ولا يلزم ان تكون القاعدة الكلية مذكورة بعينها فى مسائل أصول الفقه بل يكفى ان تكون مندرجة فى قاعدة أخري مذكورة في مسائله كقولنا كلما دل القياس على الوجوب فى صورة النزاع ثبت الوجوب فيها فان هذه القاعدة مندرجة فى قولهم كلما دل قياس على ثبوت حكم هذا شأنه ثبت هذا الحكم والوجوب من جزئيات ذلك الحكم فكأنه قيل كلما دل القياس على وجوب ثبت الوجوب وهكذا فالقاعدة تكون من مسائل أصول الفقه بطريق التضمن (واعلم) أن كل دليل من الادلة السمعية انما يثبت به الحكم اذا استوفي شرائطه المذكورة فى محلها ولم يكن منسوخا ولا معارضا بمساو أو راجح وان يكون قد أدى الى القياس رأي المجتهدين حتى لو خالف اجماعهم يكون باطلا فالقاعدة لا تصدق كلية الا اذا استوفت هذه الشروط والقيود فالعلم بالمباحث المتعلقة بهذه الشرائط والقيود يكون علما بالقاعدة فتكون تلك المباحث من مسائل أصول الفقه والمتوصل هو المجتهد لا المقلد فان المبحوث عنه فى هذا العلم قواعد يتوصل بها المجتهد الى الي الفقه اذ هو العلم بالاحكام من الادلة التى ليس دليل المقلد منها والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بان البحث عنه انما وقع من جهة كونه فى مقابلة الاجتهاد لا من جهة انه من أصول الفقه هذا ملخص مافى التوضيح وحواشيه مع زيادة (وعرفه ابن السبكى) بانه دلائل الفقه الاجمالية أومعرفتها (ونوقش الاولي) بان الدلائل ليست علما ولا صالحة للحمل علي العلم لان حقيقة كل علم مسائله والدلائل الاجمالية ليست مسائل فالتعريف بها تعريف بالمباين (ونوقش الثاني) بان معرفة الادلة تصورها وهو ليس أصول الفقه (وأجيب عنهما) بان الكلام على حذف مضاف أي مسائل الدلائل الاجمالية أى المسائل

التى موضوعها الدلائل ومحمولها أحوال تلك الدلائـل كقولنا الامر يفيد الوجوب حقيقة والنهي يفيد الحرمة حقيقة وقولنا العام يتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم والعام المخصوص حجة فيما بقى وعلى هذا القياس فان الامر الي قولنا أصول الفقه القواعـد التى يبحث فيها عن أحوال الدلائل الاجمالية ليتوصل بها الي الفقه أومعرفة تلك القواعد أى التصديق بها والمراد بالاجمالية الكلية أى التى لم تعين فيها الجزئيات كمطلق الامر والنهي وفعل النبي والاجمـاع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولهـا بانه للوجوب حقيقة والثانى بانه للحرمة كذلك والباقي بانها حجج وغير ذلك فخرج بالا بالاجمالية الدلائل التفصيلية نحو أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والاجمـاع علي ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لاعاصب لهما وقياس الارز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض الا مثـلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست أصول الفقه وانما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل وأسقط من التعريفين المرجحات التي هي طـرق استفادة أدلة الفقه التفصيلية وصفات المجتهد التى هي طرق مستفيدها المعبر عنها بشروط الاجتهاد لما قاله فى منع الموانع من انها ليست من الاصول وانما تذكر فى كتبه لتوقف معرفته علي معـرفتها لانها طريق اليه قال وذكرها حينئذ فى تعريف الاصولي كذكرهم فى تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهـاد حيث قالوا الفقيه المجتهد وهـو ذو الدرجـة الوسطي عربيـة وأصولا الى آخر صفات المجتهد وما قالوا الفقيه العالم بالاحكام هـذا كلامه الموافق لظاهر كلامه هنا في ان المرجحات وصفات المجتهد طريق للدلائل الاجمالية الذي بنى عليه مالم

يسبق اليه كما قال من اسقطها من تعريفي الاصول انتهي محلى (والحاصل) ان المصنف ادعي فى منع الموانع دعاوى أربعاً (أولاها) ان المستفاد بالمرجحات وصفات المجتهد الدلائل الاجمالية كما يؤخذ من ظاهر تعريفه للاصولى هنا بانه العارف بهـا وبطرق استفادتها ومستفيدها (ثانيتها) ان المرجحات وصفات المجتهد ليستا من مسمي الاصول (ثالثتها) انها انما ذكرت فى كتب الاصول لتوقف معرفته على معرفتها (رابعتها) ان القوم ذكروا فى تعـريف الفقيه ما يتـوقف عليه الفقه فنسج المصنف على منوالهم فى تعريف الاصولى بما يتوقف عليه الاصول ثم قال العلامة المحلى وأنت خبير مما تقدم بانها طريق للدلائل التفصيلية وكأن ذلك سري اليه من كون التفصلية جزئيات الاجمـالية وهـو مندفع بان توقف التفصيلية على ما ذكر من حيث تفصيلها المفيد للاحكام على ان توقفها على صفات المجتهد من ذلك من حيث حصولهـا للمرء لا معرفتها والمعتبر فى مسمى الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك فقوله وأنت خبير شروع فى الاعتراض على المصنف برد ثلاث من تلك الدعاوي فرد الاولى منها بان المرجحات وصفات المجتهد طرق للادلة التفصيلية من حيث تفصيلها لا من حيث كونها جزئيات الاجمالية ورد الثالثة بقوله على ان توقفها أى الادلة على صفات المجتهد من حيث حصولها أي قيامها بالمرء لا من حيث معرفتها ورد الرابعة بقوله والمعتبر فى مسمي الاصولى معرفتها لا حصولها يعني انما تضمنته هذه الدعوى من التسوية بين الاصولى والاصول فى أن كلا متـوقف على صفات المجتهد من حيث معرفتها غـير قويم فان المعتـبر فى تعريف الاصولي الصفات من حيث المعرفة والمتوقف عليه الاصول الصفات من حيث القيام بالشخص لا من حيث المعرفـة ورد الثانية بانهم انما ذكروها

لكونها من مسمى الاصول لتوقف استفادة الاحكام من الادلة عليها
لا لتوقف معرفته على معرفتها كما أشار لذلك بقوله ولتوقف استفادة
الاحكام منها التي هي الفقه على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه
السابق ذكروها في تعريفي الاصول الموضوع لبيان ما يتوقف عليه
الفقه من الادلة لكن الاجمالية لا التفصيلية ثم قال وبالجملة فظاهر ان
معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة لا تتوقف على
معرفة شيء من المرجحات وصفات المجتهد المعقود لها الكتابان الباقيان
لكونها من الاصول فالصواب ما صنعوا من ذكرها في تعريفه كأن
يقال أصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استفادة ومستفيد
جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصولي للعلم به
من ذلك ذكره المحقق المحلي في شرح جمع الجوامع وقوله دلائل
الفقه أي مسائلها على ما مر (وموضوعه) كما قال الجمهور الادلة
السمعية من حيث أثبات الاحكام بها والاحكام من حيث ثبوتها بالادلة
فانه يبحث فيه عن الاعراض الذاتية اللاحقة للادلة من حيث اثباتها
للاحكام وعن الاعراض اللاحقة للاحكام من حيث ثبوتها بالادلة
فجميع مباحث أصول الفقه راجع الى اثبات أعراض ذاتية للادلة
والاحكام من حيث أثبات الادلة للاحكام وثبوت الاحكام بالادلة
بمعنى ان جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات والثبوت وماله
نفع في ذلك كالمرجحات فيكون موضوعه الادلة والاحكام من تلك
الحيثية وعن المولى التفتازاني انه قال وظني أنه لا خلاف في المعنى لان
من جعل الموضوع الادلة جعل المباحث المتعلقة بالاحكام من الثبوت
راجعة الى أحوال الادلة من حيث الاثبات تقليلا لكثرة الموضوع فانه
أليق بوحدة العلم من الوحدة بالحيثيات كما جعل المباحث المتعلقة باحوال

الادلة من حيث الاثبات راجعة الى أحوال الاحكام من حيث الثبوت
من جعل الموضوع هو الاحكام على ما قاله الامام الغزالى فى كتاب
معيار العلوم ان موضوع أصول الفقه هو الاحكام من حيث ثبوتها
بالادلة ومن جعل الموضوع كلا الامرين أراد التوضيح والتفصيل
(فان قلت) كيف يصح جعل جميع محمولات مسائل هذا الفن هو الاثبات
والثبوت مع تقييد الموضوع الذى هو الادلة والاحكام بهما وقيد
الموضوع لا يكون محمولا (قلت) لعل القيد صحة الاثبات والثبوت والمحمول
نفسهما اه وتقدم جواب آخر فى موضوع المنطق والمراد بالبحث عن
اعراضه الذاتية حملها إما علي موضوعه كقولنا الكتاب يثبت الحكم أو
علي أنواعه كقولنا الامر يفيد الوجوب أو على اعراضه الذاتية كقولنا
العام يتمسك به فى حياته صلى الله عليه وسلم أو على أنواعها كقولنا العام
المخصوص حجة فيما بقى وما ذكر من ان الحمل على الكتاب حمل على
الموضوع هو ما مشي عليه فى التلويح وتبعه صاحب فصول البدائع
وغيره قال فى شرح تحرير الاصول ووقع في التلويح ان هذا الحمل على
موضوع العلم وهو سهو كما نبه عليه المصنف فيما كتبه على البدائع
وقال فيه الدال على الموضوع اذا أفاد مسمي كلياً فالموضوع هو ما
صدق عليه والحمل فى المسائل قلما يقع علي نفسه بل كما أفاد نى المصنف
رحمه الله تعالى حال القراءة عليه ان موضوع العلم لا يكون موضوعا
في شئ فى مسائل العلم الا اذا قلنا ان موضوع علم الكلام ذات الله
(وفيه نظر) فقد وقع موضوعا فى مسائل علم الحساب والهندسة
وغيرهما كما تقدم (قال فى التلويح فان قلت) فما بالهم يجعلون من مسائل
الاصول اثبات الاجماع والقياس للاحكام ولا يجعلون منها اثبات
الكتاب والسنة لها (قلت) لان المقصود بالنظر للفن هو الكسبيات

المفتقرة الى الدليل وكون الكتاب والسنة حجة بمنزلة البديهي في نظر الاصولي لتقرره في الكلام وشهرته بين الانام بخلاف الاجماع والقياس ولهذا تعرضوا لما ليس اثباته للحكم بينا كالقراءة الشاذة وخبر الواحد اه وعلم مما تقدم ان الحمل في قولنا الامر يفيد الوجوب حمل على نوع الموضوع (واعلم) ان المحكوم عليه في المحصورات كقولنا الامر للوجوب هو الطبيعة من حيث انها تصلح للانطباق على الجزئيات وحينئذ يتعدي الحكم الى الاشخاص فالحكم عليها بالعرض كيف لا والمحكوم عليه في الحقيقة الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد الا أنه من حيث الانطباق على الجزئيات وأما المحكوم عليه في الطبيعية فهو الطبيعة لامن تلك الحيثية ولذا لا يحمل عليها الا ما لا يتعدى الى الافراد كالنوعية ولذا لا تعد من مسائل العلوم لعدم كليتها فاندفع (ماقيل) ان المبحوث عنه في مسائل الاصول الدلائل التفصيلية لانها من المحصورات المحكوم فيها على الافراد فانه مبنى على رأى مرجوح حكاه عبدالحكيم فى حواشى القطب أفاده بعض مشايخنا (قال في التلويح) واعلم ان العوارض الذاتية للادلة ثلاثة أقسام (الاول) العوارض الذاتية المبحوث عنها في الفن وهي كونها مثبتة للاحكام (والثاني) ما ليست بمبحوث عنها لكن لها مدخل في لحوق ما هى مبحوث عنها ككونها عامة أو مشتركة أو خبر واحد وأمثال ذلك (والثالث) ماليس كذلك ككونها ثلاثية أو رباعية قديمة أو حادثة وغيرها فالقسم الاول يقع محمولات في القضايا التى هي مسائل هذا العلم والقسم الثانى يقع أوصافا وقيودا لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذى يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد يقع موضوعا لتلك القضايا كقولنا العام يوجب الحكم قطعا وقد يقع محمولا فيها نحو النكرة في موضع

النفي عامة وكذلك الاعراض الذاتية للحكم ثلاثة أقسام (الاول) مايكون مبحوثا عنه وهو كون الحكم ثابتاً بالادلة (الثاني) مايكون له مدخل في لحوق ماهو مبحوث عنه ككونه متعلقاً بفعل البالغ والصبي (الثالث) مالايكون كذلك (فالاول) يكون محمولا فى مسائل هذا العلم (والثاني) يكون أوصافا وقيودا لموضوعات تلك المسائل وقد يقع موضوعا أو محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو قولنا العقوبة لاتثبت بالقياس ونحو زكاة الصبي عبادة (وأما الثالث) في كل من القسمين فبمعزل عن هذا العلم وذلك كالامكان والقدم والحدوث والبساطة والتركيب وكون الدليل جملة اسمية أو فعلية ثلاثي الافراد أو رباعيها معربها أو مبنيها الى غير ذلك مما ليس له دخل في الاثبات والثبوت اه بتصرف من التوضيح والتلويح (وأما فائدته) فهى كما في فصول البدائع معرفة الاحكام الربانيه*بقدر الطاقة الانسانيه*لينال بالسير على موجبها السعادة الدنيويه*والكرامات الاخرويه*(قيل) لو كانت فائدته معرفة الاحكام لكانت قواعده كافية فيها وليست كذلك بل لابد من جزء آخر باحث عن الادلة التفصيلية ليحصل الغرض (أجيب) بان الادلة التفصيلية وما يعرضها مندرجة تحتها من حيث هي أدلة وان لم تكن ملحوظة بخصوصياتها كما ان فائدة المنطق الذي هو جميع قوانين الاكتساب هي صون الذهن عن الخطأ فى طرقه ويندرج جميع الطرق من حيث انها كاسبة وان لم يلاحظ خصوصياتها(وتحقيقه) ان فى الادلة التفصيلية ثلاثة أمور جهات دلالتها على الاحكام وحصول تلك الجهات فيها وأعيانها (فالاولى) التي هي قوانين الاستنباط معلومة مبينة ههنا (والثانية) لاتحتاج الى البيان والثالثة وظيفة الفقه فلم يذكر من قوانين الاستنباط شيء الا فيه

(واستمداده) كما في مختصر ابن الحاجب وفصول البدائع (من الكلام والعربية والاحكام) فمن الكلام لان غير الكتاب من الادلة الشرعية مستند اليه في الحجية وحجيته موقوفة على معرفة الباري ليعلم وجوب امتثال ما كلف به بخطاب مفترض الطاعة وهي معرفة حدوث العالم عندنا ولان حجيــة الكتاب موقوفة على صدق الرسول المبلغ وهو على دلالة المعجزة المقصود بها اظهار صدق من ادعي أنه رسول الموقوفة على شيئين (أحدهما) امتناع تأثير غير قدرة الله تعالى لتتمذر المعارضة وهو موقوف على بيان أن جميع الافعال مخلوقة لله تعالى (ثانيهما) اثبات ان الله تعالى قادر عالم مريد ليوجد المعجزة على وفق دعوى النبي وكل ذلك من علم الكلام (ويستمد أيضا)من العربية لان الكتاب والسنة عربيان والاجماع والقياس راجعان اليهما (ومن الاحكام) أي تصورها لأن اثباتهــا ونفيها للادلة المقصودين فيها نحو الامر موجب والنهي ليس بموجب وللافعال في الفروع نحو الوتر واجب والنفل ليس بواجب وكذا اثبات شئ لهــا أونفيــه عنها نحو وجوب الشيء يقتضى حرمة ضــده أو لايقتضيها لايمكن بدون تصورها اه باختصار (وشرفه) بشرف موضوعه وغايته (وواضعه) إمام الأئمة وحبر الامه أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه يقال انه أول من دوّن في أصول الفقه على سبيل الاستقلال صنف فيه كتاب الرسالة بالتماس ابن المهدى (ومسائله) قضاياه التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها نحو المفهوم الا اللقب حجة (وينحصر) في المبادي والادلة السمعية والاجتهاد والتعادل والتراجيح (ووجه الحصر) ان المذكور فيه إما أن يكون مقصوداً بالذت أولا (الثانى) المبادي (والاول) إما أن يبحث فيه عن نفس استنباط الاحكام وهو الاجتهاد أو عما تستنبط هي

منه إما باعتبار مايعارضه وهو التعادل والتراجيح عند التعارض أولا وهو الادلة السمعية وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال المعقود لها الكتب الخمسة في جمع الجوامع كما عقد فيه للتعادل والتراجيح الكتاب السادس وللاجتهاد وما يتبعه من التقليد وأحكام المقلدين وآداب الفتيا وما ضم اليه من علم الكلام المفتتح بمسئلة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه من خاتمة التصوف الكتاب السابع وافتتحه بالمقدمات لتوقف مسائل العلم عليها وافتتحها بتعريفه ليتصوره طالبه بما يضبط مسائله الكثيرة ليكون على بصيرة فى تطلبها اذلو تطلبها قبل ضبطها لم يأمن فوات مايرجيه * وضياع الوقت فيما لايعنيه * كما تقدم ثم هذه المقدمة مقدمة كتاب وان كانت متضمنة لمقدمة العلم نظرا لبعض مدلولها وهو الحد (والفرق) بينهما ان مقدمة الكتاب اسم لطائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه سواء توقف عليها أم لا ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم كمعرفة حده وموضوعه وغايته وعرف الاصولى لقوله في كتاب السنة وانما يتكلم الاصولي في اللساني لان بحثه فيه لا في المعنى النفسي ولقوله فى الكتاب الثالث واعتبر آخرون الأصولي فى الفروع ثم عرف الحكم المتعارف عند الأصوليين إذ يثبته الأصولى تارة وينفيه أخري وقوله ومن ثم لاحكم الا لله تفريع عليه وذكر مسئلة الحسن والقبح رداً على المعتزلة مقدماً ما اتفق عليه تحريراً لمحل النزاع ومسئلة وجوب شكر المنعم ومابعدها متابعة للأصحاب وان ذكروهما على سبيل التنزل أوا كتفاء بالاشارة الى التنزل حيث أفردهما بالذكر مع فهمهما مما قبلهما ومابعدهما (وقوله والصواب الخ) كالاستثناء من قوله فى تعريف الحكم المتعلق بفعل المكلف (وقوله ويتعلق الأمر الخ) من متعلقات الحكم (وقوله فان اقتضى الخطاب الخ)

تقسيم للخطاب التكليفي واشارة الى تعريف الأحكام التكليفية (وقوله وان ورد سبباً الخ) تقسيم للخطاب الوضعي فهو قسيم ماقبله (وقوله والفرض والواجب مترادفان) لما كان من أقسام خطاب التكليف الايجاب الذى متعلقه الواجب كان مظنة سؤال عن مرادفة الواجب للفرض لاشتباه معناهما فبين ذلك به وكذا قوله (والمندوب الخ) وقوله (ولا يجب المندوب الخ) بيّن به ان المندوب الذى هو متعلق الندب لا ينقلب بالشروع فيه الى الواجب الذى هو متعلق الايجاب (وقوله والسبب مايضاف الخ) شروع فى بيان أقسام متعلق خطاب الوضع قسيم خطاب التكليف وفيه من الارتباط والمناسبة مالايخفي (وقوله والأداء الخ) متعلق بالصحة بواسطة تعلقها بالعبادة وكذا المسائل بعده (وقوله والدليل الخ) شروع فى بيان الدليل الواقع فى تعريف الفقه أو في تعريف الأصول تأمل (وقوله والحد الخ) لما كان تصور موضوعات مسائل هذا الفن ومحمولاتها الذى هو من مبادي العلم التصورية متوقفاً على حدها ناسب أن يحد الحد وذكره عقب الدليل لما أنه يفيد التصور والدليل التصديق (وقوله والكلام في الأزل الخ) قدم هاتين المسئلتين المتعلقتين بالمدلول فى الجملة على النظر المتعلق بالدليل الذى الكلام فيه لاستتباعه ما يطول (قال سم) وقد يوجه ذكرهما دون مسائل المدلول السابقة والآتية بان ذلك اشارة الى أن ما يتعلق بالمدلول يناسب أن يقدم من حيث انه المقصود بالذات وان يؤخر من حيث انه فرع عن الدليل وأن يوسط في أثناء الكلام عليه من حيث انه لشدة ارتباطه واحتياجه اليه كأنه منه وكأنهما شئ واحد اه (وقوله مسئلة الحسن المأذون فيه) ذكر هذه المسئلة لبيان أنواع الحسن والقبيح اللذين وقع الخلاف فيهما بين أهل السنة والاعتزال

ولبيان الخلاف في بعض ماصدق الحسن والقبيح وقوله (مسئلة جائز الترك ليس بواجب) ذكر هذه المسئلة اشارة الى انه ليس كل بائع عاقل مخاطباً ويرجع ذلك الى تخصيص المكلف الواقع في تعريف الحكم فهو من قبيل والصواب امتناع الخ وذكر قوله (مسئلة الأمر بواحد من أشياء معينة يوجب واحدا لا بعينه وقيل يوجب الكل أو يسقط بواحد وقيل الواجب معين فان فعل غيره سقط وقيل مايختاره المكلف) اشارة الى أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون معيناً على الأول والاخير ويلزم أن يكون معيناً على الثانى والثالث الا أنه يسقط بفعل واحد عليهما وذكر (مسئلة فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله) اشارة الى أن الفعل الواقع فى تعريف الخطاب تارة يكون مقصوداً بالذات حصوله من كل مكلف وتارة يكون المقصود حصوله فى ذاته بقطع النظر عن الفاعل وذكر قوله (مسئلة الأكثر ان جميع وقت الظهر جوازاونحوه وقت لأدائه) اشارة الى انه لا يلزم ايقاع الفعل المخاطب به عقب الخطاب فيما جعل الشارع لفعله وقتاً موسعاً ولا العزم عليه فهي من متعلقات الحكم وذكر (قوله مسئلة المقدور الذي لايتم الواجب المطلق الا به واجب) أي بوجوب الواجب اشارة الى أن الخطاب المتعلق بفعل المكلف هل يتعلق بما يتوقف عليه ذلك الفعل أيضاً أم لا فيكون ايجابه بدليل آخر وأتى بقوله (مسئلة مطلق الأمر لا يتناول المكروه) اشارة الى أن الخطاب المتعلق بطلب الفعل لا يتعلق بما هو مكروه من ذلك الفعل فهو تخصيص للفعل الواقع في تعريف الحكم وقصر له على بعض افراده وأتى بمسئلة (يجوز التكليف بالمحال) اشارة الي أن الفعل الواقع في تعريف الحكم لا يلزم أن يكون مقدوراً للمكلف والحكمة حينئذ فى

الخطاب اختبار المكلف هل يمتثل أم لا وقوله (مسئلة الأكثر ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطاً في صحة التكليف) اشارة الى أن الفعل المخاطب به لا يلزم أن يكون ممكناً ايقاعه عقب الخطاب به وأتى (بقوله مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي الكف أي الانتهاء) اشارة الى أن الخطاب الواقع في تعريف الحكم ليس خاصاً بالأمر بل عام له وللنهي لأن الفعل المأخوذ في تعريف الحكم صادق بالكف المكلف به في النهي وأتى بقوله (مسئلة يصح التكليف ويوجد معلوماً للمأمور أثره وكذا الأمر في الأظهر انتفاء شرط وقوعه) للاشارة الى أنه لا يلزم أن يكون كل فعل كلف به مقدوراً للمكلف فهو من قبيل يجوز التكليف بالمحال وقوله (خاتمة الحكم قد يتعلق بأمرين) اشارة الى ان الفعل الواقع في تعريف الحكم صادق بالجنس المتحقق في فردين يعني ان الفعل المخاطب به تارة يكون واحداً وتارة يكون متعدداً والمتعدد تارة يتعلق به الخطاب على وجه يمتنع الجمع بينهما أو يجوز فانحصرت المقدمة في بيان حد العلم والأصولي وحد الحكم والدليل وما يتعلق بهما غير انه ذكر بعض ما يتعلق بالمدلول أثناء ما يتعلق بالدليل بخلاف ما ذكر في الكتاب الأول والثاني مما هو وسيلة الى افادتهما الأحكام فانه خاص بهما فلذا لم يذكره في المقدمة

﴿ الكتاب الأول في الكتاب ومباحث الأقوال ﴾
﴿ المشتمل عليها الكتاب ﴾

(اعلم) ان الغرض افادته الحكم الشرعي لكن افادته له موقوفة على افادته المعنى فلا بد من البحث فيه أولاً عن افادته المعنى كالبحث

عن العام والخاص والمشترك والحقيقة والمجاز وغيرها من حيث انها تفيد المعنى وثانياً عن افادته الحكم الشرعي كالبحث فيه عن الأمر من حيث انه يفيد الوجوب وعن النهي من حيث انه يفيد الحرمة والوجوب والحرمة حكمان شرعيان (والمراد) بالمباحث المتعلقة بافادته المعنى ماله مزيد تعلق بافادة الحكم ولم يبين فى علم العربية مستوفى كالخصوص والعموم والاشتراك والترادف ونحوها لا كالاعراب والبناء والتعريف والتنكير واسمية الجملة وفعليتها وغير ذلك مما يبين مستوفى فى علم العربية وان تعلق بافادة المعنى وهذه المباحث المتعلقة بافادة الكتاب المعنى والحكم الشرعي وان لم تختص به لجريانها في السنة أيضاً الا انه لما كان متواترا محفوظا كانت به اليق والصق وقوله (الكتاب القرآن) ليس هذا تعريفا حقيقيا لماهية الكتاب بل اسمي الغرض منه تشخيصه فى جواب أى كتاب تريد وقوله (والمعنى به الخ) تعريف اسمي لتمييز القرآن عمالا يسمي به من الكلام وقوله (ومنه البسملة لاما نقل الخ) راجع لتوضيح الكتاب اذ لا يخفى ان ذلك مما يميزه بانه ما ثبت بعضية البسملة منه دون ما نقل آحاداً وكذا قوله (والسبع متواترة) ومابعده فكان ذلك من تتمة التعريف ومتعلقاته ثم قال (والحق ان الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر اوغيره) أى قثبت الحكم وبعدان عرف المنطوق بانه (ما) أي معنى (دل عليه اللفظ فى محل النطق) قال (وهو نص ان أفاد معنى لا يحتمل غيره ظاهر ان احتمل مرجوحا) أى اللفظ الدال في محل النطق نص ان كان كذا وظاهر ان كان كذا وبعد ان عرف المفهوم بانه (ما) أي معنى (دل عليه اللفظ لافى محل النطق) وقسمه الى مفهوم موافقة ومخالفة وبين ان دلالته قياسية أو لفظية على الخلاف قال (المفاهيم الا اللقب حجة لغة وقيل شرعاً) وأراد باللقب

الاسم الجامد وبعد ان بين ان الامر حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل وحده بانه (اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف) وحكي الخلاف فى ان له صيغة تخصه أم لا وذكر المعانى التى ترد لها هذه الصيغة قال (انه لطلب الماهية لا لتكرار ولا مرة وان المرة ضرورية) وقال (الامر يستلزم القضاء وقال الاكثر القضاء من جديد) وقال (الامر) ای النفسى (بشيء معين نهى عن ضده الوجودي اما اللفظي فليس عين النهي قطعا ولا يتضمنه) وقال (الامران غير متعاقبين بغير متماثلين غيران) أي فيعمل بكل منهما (والمتعاقبان بمتماثلين ولا مانع من التكرار والثانى غير معطوف قيل معمول بهما) الخ ماقاله وبعد ان عرف النهي بانه (اقتضاء كف عن فعل لابقول كف) قال (ومطلق النهى التحريم وكذا التنزيه فى الاظهر للفساد شرعاً) وبعد أن عرف العام بانه (لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر وبين أنه من عوارض الالفاظ قيل والمعانى قال (ومدلوله كلية) أى محكوم فيه على كل فرد مطابقة وقال (ودلالته علي أصل المعنى قطعية وعلى كل فرد بخصوصه ظنية) قال (ويتمسك بالعام في حياته صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص الى آخر ما قال وبعد أن عرف التخصيص بانه(قصر العام على بعض أفراده) وبين محله بقوله (والقابل له حكم ثبت لمتعدد) وحكمه بقوله (والحق جوازه الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا والى أقل الجمع ان كان قال (والمخصص قال الاكثر حجة وقيل غير حجة) وبعد ان عرف المطلق بانه (الدال علي الماهية بلا قيد) قال (المطلق والمقيد كالعام والخاص) أي الكتاب يقيد بالكتاب وبالسنة الى آخر ماهو مذكور فى العام ويؤول الى قولنا المطلق يثبت الحكم فيما بقى بعد التقييد وقال (الظاهر مادل دلالة ظنية) أى

فهو يثبت الحكم ظنا وقال (والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فان حمل لدليل فصحيح) أى فهو يثبت الحكم الى آخر ماقال وبعد ان عرف المجمل بانه (مالم تتضح دلالته) وذكر (ان الاصح وقوعه فى الكتاب والسنة) قال (والمختار ان اللفظ المستعمل لمعنى تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى أحدهما مجمل فان كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر) فان ذلك في قوة لا يثبت الحكم ويثبته وبعد ان عرف البيان (بانه اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلى) قال (وانما يجب لمن أريد فهمه اتفاقا) أى فهو يثبت الحكم وأما تعرضه لمبحث الاشتقاق فلانه قال (المفاهيم الا اللقب حجة) والمراد من اللقب الاسم الجامد فيلزم التعرض للاشتقاق ليعرف المشتق المحتج بمفهومه وتعرضه لمباحث الدلالات والموضوعات اللغوية من المستتبعات فان استفادة الاحكام عن الادلة متوقفة على فهم معانى الالفاظ

﴿ وأما الكتاب الثاني ففي السنة ﴾

فانه بعد ان عرفها بانها (أقوال محمد صلى الله عليه وسلم وافعاله) وعقد مبحثا للأخبار بقوله (الكلام في الأخبار) وعرف فيه كلا من الخبر والانشاء لما أن اقواله صلى الله عليه وسلم مشتملة عليهما كما انه بين مستند غير الصحابى في الخاتمة بانها (قراءة الشيخ) الخ ماقال لمناسبة ذكر الرواية قال (خبر الواحد لايفيد العلم الابقرينة) أى فهو يثبت الحكم إذا وجدت لا اذا فقدت وقال (يجب العمل به في الفتوى والشهادة اجماعا) الي آخر ماقال وقال (المختار وفاقا للسمعانى وخلافا للمتأخرين ان تكذيب الاصل الفرع لا يسقط المروي) أى فهو يثبت الحكم وقال (لايقبل مجنون وكافر وكذا صبى فى الاصح فان عمل فبلغ فادى

قبل عند الجمهور) الى آخر ماقال أي فيثبت بخبره الحكم وقال بعد ان عرف المرسل بانه (قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم كذا) قال (والصحيح رده) الى آخر ماقال أى فلايحتج به وقال (الاكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف) أى فهو يثبت الحكم وقال (الصحيح يحتج بقول الصحابى قال صلى الله عليه وسلم وكذا عن علىّ في الاصح ثم قال (والاكثر يحتج بقوله من السنة فكنا معاشر الناس أو كان الناس يفعلون فى عهده صلي الله عليه وسلم الى آخره

﴿ وأما الكتاب الثالث ففي الاجماع ﴾

فانه بعد ان عرفه بانه (اتفاق مجتهدى الامة بعد وفاة محمد صلي الله عليه وسلم فى عصر على أى أمر كان) كان الصحيح امكانه وانه حجة في الشرعيات وانه قطعي حيث اتفق المعتبرون لاحيث إختلفوا كالسكوتي أى فهو يثبت الحكم

﴿ وأما الكتاب الرابع فى القياس ﴾

فانه بعد ان عرفه بانه (حمل معلوم على معلوم لمساواته فى علة حكمه عند الحامل) قال (والصحيح حجة أي لعمل كثير من الصحابة متكررا شائعا مع سكوت الباقين) ثم ذكر ان أركانه أربعة (الاول الاصل) وهو محل الحكم المشبه به (الثاني حكم الاصل) ومن شروطه ثبوته بغير القياس (الثالث الفرع) وهو المحل المشبه بالاصل (الرابع العلة) وهى المعرّف للحكم فمعنى كون الاسكار علة انه معرف أى علامة على حرمة المسكر كالخمر والنبيذ ومن شروط الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بالعلة ومن

شروطها (أن تكون وصفا ضابطا للحكمة كالسفر في جواز القصر مثلا لانفس الحكمة كالمشقة فى السفر لعدم انضباطها) الى آخر ماقال ثم قال (وهو جلي وخفي) (فالجلى) مايقطع فيه بنفي الفارق أو كان احتمالا ضعيفا أى فيحتج به (والخفي) خلافه (وبالجملة) فجميع ماذكر فى هذا الكتاب من بيان أركانه وشروطها وبيان مسالك العلة وقوادحها من المتممات وهي في الحقيقة راجعة للبحث عن حال القياس لان البحث عن مايتعلق بالاجزاء بحث عما يتعلق بالكل

﴿ وأما الكتاب الخامس ففي الاستدلال وأنواعه ﴾

وعرفه بانه (دليل ليس بنص من كتاب أوسنة ولا اجماع ولا قياس) فيدخل فيه (القياس الاقتراني والاستثنائى) وبيانهما فى المنطق ويدخل فيه أيضاً قول العلماء الدليل يقتضي أن لا يكون الامر كذا خولف الدليل فى كذا المعنى مفقود فى صورة النزاع فتبقى هي على الاصل الذي اقتضاه الدليل مثلا الدليل يقتضى امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو مافيه من اذلالها بالوطئ وغيره الذي تاباه الانسانية لشرفها خولف هذا الدليل فى تزويج الولى لها لجاز لكمال عقله وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على ما اقتضاه الدليل من الامتناع ويدخل فيه (الاستقراء هو تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له ثم ان كان تاما بان تتبعت كل الجزئيات الا محل النزاع فهو قطعي فى محل النزاع والا فظني ويدخل فيه (الاستصحاب) وهو ثبوت أمر في الزمن الثانى لثبوته فى الاول لفقد مايصلح للتغيير من الاول الى الثانى كقولنا لا زكاة فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب ثم قال (قال علماؤنا استصحاب العدم الاصلى

والعموم أو النص الى ورود المغير وما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حجة مطلقا) الي آخر ماقال ومن الاستدلال (الاستحسان) وهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقال به أبوحنيفة وانكره الباقون

﴿ وأما الكتاب السادس ففي التعادل والتراجيح ﴾

ولاشك انها من أحوال الموضوع الذى هوالادلة وانما أفردها بكتاب لكثرة مباحثها فمنها ماذكره بقوله (يمتنع تعادل القاطعين) فانه بحث فيه عن حال الدليل وقوله (والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ المتقدم منهما) أي فيكون حجة (والاصح الترجيح لكثرة الادلة والرواية)وقوله (يرجح بعلوالاسنادوفقهالراوى) الخ وقوله (والقول فالفعل فالتقرير) أى فيقدم الناقل للقول عليهما ثم الناقل للفعل على الناقل للتقرير عند التعارض والمثبت على النافى والنهي على الامر والامر على الاباحة والخبر أى المتضمن للتكليف على الامر والنهي والحظر على الاباحة والاجماع على النص واجماع الصحابة على غيرهم واجماع الكل على ماخالف فيه العوام ومنها قوله (ويرجح القياس بقوةدليل حكم الاصل) إلى آخره (وترجح علة ذات أصلين على ذات أصل) الى آخره

﴿ وأما الكتاب السادس ففي الاجتهاد ﴾

وعرف الاجتهاد بانه استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم والمجتهد بانه الفقيه قال (وهو البالغ العاقل) الي آخر ماقال من الصفات وأما ماذكره فيهذا الكتاب من المسائل الفقهية التيموضوعها افعال المكلفين

ونحوها الحكم الشرعي كمسئلة جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم ولغيره في عصره ولزوم التقليد لغير المجتهد ومن المسائل الاعتقادية كقوله (المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب) وقوله (خلو الزمان عن المجتهد غير جائز) فمن المستتبعات وأما ذكره مايتعلق بأصول الدين فلانه أحد الاصلين الموضوع لهما هذا الكتاب ثم ختمه بمسئلة التصوف لما بينها وبينه من المناسبة التامة

﴿ المبحث الرابع فى مبادى علم الفقه ﴾

(أما حده) فهو (العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) والمراد بالاحكام جميع النسب التامة لا الحكم المتعارف عند الاصوليين الذى هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف والا لكان قيد الشرعية زائداً ولزم خروج البحث عن فعل غير المكلف ولا الحكم المتعارف عند المنطقيين الذي هو ادراك ان النسبة واقعة أو ليست بواقعة والمراد بالشرعية المأخوذة من الشرع المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم صريحا بان صرح بالنسبة أو بطريق الاستنباط منه والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية عمل قلبي أو غيره كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب والعمل يشمل عمل غير المكلف أيضاً فان الفقه يبحث فيه أيضاً عن حكم عمل غير المكلف فالظاهر ان العمل بها من الفقه اذ يبين فيه انه يمنع من المحرمات كالزنا وشرب الخمر ويؤمر بالطاعات فينبغي تعميم الكيفية لنحو المنع فى قولنا زنا الصبي يمنع منه ولنحو الامر فى قولنا صلاة الصبي يؤمر بها لسبع افاده سم ثم قال وظاهره أى كلام الشهاب تخصيص الكيفية بالاحكام الخمسة أو السبعة والوجه عدم تخصيصها بذلك لما تقدم الا أن يتكلف

فى رد الكيفية فى تلك الامور الى تلك الاحكام اه (وخرج بقيد الاحكام) العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض (وبقيد الشرعية) العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة (وبقيد العملية) العلم بالاحكام الشرعية العلمية أي الاعتقادية كالعلم بأن الله واحد وانه يرى في الآخرة (وخرج بقيد المكتسب) علم الله وجبريل والنبي بما ذكر (وبقيد التفصيلية) العلم بذلك المكتسب للخلافي من المقتضى والنافى المثبت بهما مايأخذه من الفقيه ليحفظه عن ابطال خصمه فعلمه بوجوب النية فى الوضوء مثلا لوجود المقتضى أو بعدم وجوب الوتر لوجود النافى ليس من الفقه والمراد بالخلافى من يأخذ من المجتهد الحكم بدليل غير خاص بل بدليل اجمالي كأن يقول الامام مالك لابن القاسم الدلك فى الوضوء والغسل واجب لوجود المقتضى ويقول الشافعى للمزنى الدلك المذكور ليس بواجب لوجود النافي وسمى المذكور خلافيا لاخذه عن امامه خلاف ماأخذه الآخر عن امامه وهذا مبنى على ان الخلافى يستفيد بذلك علما وانه يبطل بذلك مايقوله خصمه والحق ان ذلك لا يفيده علما ولا يصح أن يحتج به على خصمه وانما يستفيد علما ببيان علم الدليل فالحق ان قيد التفصيلية لبيان الواقع وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية أدلته ظنا لانه ظن المجتهد الذي هو لقوته قريب من العلم فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو الاطلاق والتقييد وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه قول مالك من أكابر الفقهاء في ست وثلاثين مسألة من أربعين سئل عنها لاأدري لانه متهيئ للعلم بأحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ شائع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد ان جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل انه متهيئ لذلك

(وأما موضوعه) فافعال المكلفين من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد والمراد بالفعل المكلف به الاثر الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى لانه أمر اعتبارى لا تحقق له خارجا فلا يصح التكليف به (وبحث فيه الصبان) بأن الثانى يعني الاثر يتوقف حصوله على الاول يعني المعنى المصدري فيكون أيضاً مكلفاً به لان ما لا يتم المكلف به الا به فهو مكلف به ثم قال (ويمكن دفعه) بان مراده أن المكلف به أولا وبالذات الفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر فلا ينافى التكليف بالفعل بالمعنى المصدرى ثانياً وبالتبع وكونه أمرا اعتباريا لا وجود له خارجا لا يمنع التكليف به تبعا اه وما يتوهم من ان موضوعه أعم من أفعال المكلفين لان قولنا الوقت سبب لوجوب الصلاة والرق مانع من الارث والسفه مانع من صحة التصرف والخمرة تطهر بالتخلل وجلد الميتة بالاندباغ والبيضة باستحالتها فرخا الى غير ذلك من مسائله وليس موضوعاتها من أفعال المكلفين ولا من أنواعها ولا من اعراضها الذاتية ولا من أنواعها ولانهم عدوا الفرائض بابا من الفقه وموضوعها التركة ومستحقوها ليس بصحيح لان ما ذكر راجع الى بيان أحوال الافعال بضرب من التأويل بان يقال الصلاة تجب بدخول الوقت والاخذ من الميراث مع الرق ممتنع والتصرف مع السفه غير صحيح واستعمال الخمرة المتخللة والجلد المندبغ مباح وعلى هذا القياس ولان موضوع الفرائض قيمة التركة بين المستحقين كما أشار اليه من عرفه بانه علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة بين الورثة لا التركة ومستحقوها على ما قيل (وبالجملة) تعميم موضوع الفقه مما لم يقل به أحد فكل مسئلة ليس موضوعها راجعا الى فعل المكلف يجب تأويلها حتى يرجع موضوعها اليه كمسئلة المجنون والصبي فانها راجعة الى فعل

الولي أفاد ذلك كله ابن قاسم فى الآيات والخيالى وعبد الحكيم على العقائد (وغايته) الفوز بسعادة الدارين (وينحصر الفقه) فى العبادات والمناكحات والمعاملات والجنايات (ووجه الحصر) ان المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدء والمعاد ولا يتم ذلك الا بتمام قواهم النطقية أي القوة العاقلة والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة بها فالاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية إن كانت شهوة فرج فهي المناكحات وان كانت شهوة بطن فهي المعاملات والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هي الجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين

(بُنِيَ الاسْلَامُ على خَمْسٍ شِهَادَةِ انْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وانَّ محمداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصلَاَةِ وإيتاء الزَّكاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اليهِ سَبِيلاً)

وكان مقتضى ذلك ان يبدؤا من العبادات بالصلاة لكنهم بدؤا بالطهارة لكونها من أعظم الشروط ولقوله صلي الله عليه وسلم

﴿ مِفْتَاحُ الصلَاَةِ الطُّهُورُ ﴾

وقدموا المياه لانها وسيلة اليها وقد علمت مما تقدم في الموضوع انه لايلزم ان يكون جميع موضوعات مسائل الفقه مندرجا فى الموضوع بل يكفى رجوعها اليه ولو بتأويل كالمسائل المتقدمة وكقولهم في الطهارة برفع الحدث بالماء المطلق فانه يؤول برفع الحدث انما يصح بالماء المطلق

وكقولهم وكره ماء يسير استعمل في حدث أو حلت فيه نجاسة لم تغيره فانه فى قوة استعمال الماء اليسير الذي استعمل في رفع حدث أو حلت فيه نجاسة مكروه وكقولهم ولو زال تغير متنجس بغير القاء طاهر فيه لم يطهر فانه فى قوة قولنا استعمال المتنجس الذى زال تغيره بغير القاء طاهر فيه لا يجوز كقولهم فان حلت في مائع يتنجس ولو كثر بمعنى لا يجوز استعمال المائع الذى حلت فيه نجاسة وكقولهم وعفى عما يعسر الاحتراز منه بمعنى الصلاة مع كل ما يعسر الاحتراز منه صحيحة (ومن مسائل الصلاة) قولهم ومن شك فى دخول الوقت لم تجزه وان وقعت فيه بمعنى الصلاة المشكوك فى دخول وقتها لا تصح وقولهم واثم المؤخر للضروري الا لعذر فى قوة قولنا لا يجوز تأخير الصلاة لوقتها الضروري بغير عذر وقوله فان فات مـؤتما ركوع مع امامه ففى غير أولاه اتبعه ما لم يرفع من سجودها بمعنى يجب فى المـؤتم الذى فاته الركوع مع الإمام في غير الركعة الاولى اتباع امامه ما لم يرفع من السجود وقوله وان أقيمت بمسجد وهو بها قطع بسـلام أو مناف ان خشى فوات ركعة بمعنى يجب قطع الصـلاة بسلام أو مناف على من أقيمت عليه بمسجد وخشى فوات ركعة وقولهم في القصر وقطعه دخـوله بعدها بمعنى لا يجوز قصر الصلاة لمن دخل بعدها وقولهم وعذر تركها شدة مطر الى آخره على معنى ترك الجمعة لهذه الاعذار مباح الى غير ذلك (ومن مسائل الزكاة) قولهم في كل خمس وعشرين من الابل بنت مخاض أوفت سنة بمعـني يجب اخراج بنت المخاض على من ملك خمسا وعشرين وكذا يقال فيما أشبهه وقولهم وحول الربح حول أصله بمعنى تجب زكاة الربح فى حول أصـله وقولهم ولا تقوم الاواني والآلات وبهيمة العمل أى لا تجب زكاتها وقولهم ومصرفها فقير الى آخره أى

لا يجوز صرفها لغير من ذكر (ومن مسائل الصيام) قولهم فان لم يُرَ بعد ثلاثين صحوا كذب العدلانِ بمعنى يجب تكذيب العدلين اذا لم ير الهلال بعد ثلاثين صحوا وقولهم والكفارة برمضان فقط ان أفطر منتهكا لحرمته أي لا تجب الا فى رمضان بالشروط المذكورة الى غير ذلك من مسائله (ومن مسائل الحج) قولهم وصحته باسلام الى آخره أي لا يصح الحج الا بالشروط المذكورة وقولهم وأركانه أربعة الاحرام الى آخره في قوة قولهم الاحرام وما معه فرض وقولهم ووقت الاحرام للحج شوال الى يوم النحر بمعني لا يصح الاحرام الا فى هذا الزمن وقولهم وما صاده محرم أو صيد له أو ذبحه أو أمر بذبحه أو صيده أو دل عليه ميتة بمعنى يحرم أكل ما صاده المحرم الى آخره وقولهم من فاته الوقوف بعرفة بمرض ونحوه فقدفاته الحج بمعنى حج من فاته الوقوف بعرفة غير صحيح (ومن مسائل الجهاد) قولهم وحرم فرار ان بلغ المسلمون النصف وقولهم وللفرس سهمان أي يجب اخراج سهمين للفرس (ومن مسائل النكاح) قولهم جاز التعريض والاهداء فيها أي في العدة والحمل فيهما على الموضوع ومنها الولى مجبر لاغيره بمعنى يجوز اجبار المجبر ولا يجوز اجبار غيره وقولهم وما فسخ بعده ففيه المسمى بمعنى يجب دفع المسمي ان فسخ بعد الدخول وقولهم وخيرت حرة مع حر العنت أمة أو علمت بواحدة فوجدت أكثر بمعني تخييرمن هذه صفتها جائز (ومن مسائل الطلاق) وانما يصح من مسلم الحمل فيها على فعل المكلف ومنها قولهم ولزم واحدة فى ربع طلقة أى يحرم قربانها بعد ذلك (ومن مسائل البيوع) وشرط صحة بيع المعقود عليه طهارته بمعني بيع المعقود عليه شرطه الطهارة ومن مسائله قولهم يشترط فى السلم ان لا يكون المسلم والمسلم

فيه طعامين ولا نقدين (ومن مسائل الشركة) قولهم ويقسم العقار والمقوم بالقيمة بمعنى يجب قسمة العقار والمقوم بالقيمة (ومن مسائل الفرائض) قولهم والثلث للام ان لم يكن ولد بمعنى يجب اعطاء الام الثلث حيث لا ولد ومنها قولهم للجد مع الاخوة والاخوات الاشقاء اولاب الافضل من الثلث أو المقاسمة بمعنى اعطاء الجد الافضل من النوعين واجب

﴿ المبحث الخامس في مبادى علم المعاني ﴾

(أما حده) على ما في التلخيص فهو (علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التى بها يطابق اللفظ مقتضي الحال) (قال فى المطول) بعد قوله علم أي ملكة يقتدر بهـا على ادراكات جزئية ويقال لها الصناعة أيضاً بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع عدة أصول مستنبطة من تراكيب البلغاء تحصل من ادراكها وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات اليها وتفصيلها متي أريد وهي العلم ولذا قالوا وجـه الشبه بين العلم والحياة كونهما جهتي ادراك (الا يري) انك اذا قلت فلان يعلم النحو لا تريد ان جميع مسائله حاضرة عنده فى ذهنه بل تريد ان له حالة بسيطة اجمـالية هي مبدأ لتفاصيل مسائله بها يتمكن من استحضارها ويجوز ان يريد بالعلم نفس الاصول والقواعد لانه كثيرا ما يطلق عليها اه فقوله (يقتدر بهـا) أى العـلم يطلق على الملكة المخصوصة الموصوفة بهذه الصفة لا أنه معتبر فى مفهومه حتى يرد انه يلزم التكرار في توصيفه بقوله يعرف به والمراد بالادراكات الجزئية الادراكات المتعلقة بالفروع المستخرجة بتلك الملكة من المسائل نص عليه فى التلويح وقوله (مستنبطة الخ) فنى حال الاستنباط يكون في

مرتبة العقل بالملكة وله التمكن من الاستحضار فاذا مارس المسائل المستنبطة والتفت اليها مرة بعد أخرى تمكن من استحضارها وحصلت له مرتبة العقل بالفعل يصير عالما بعلم المعاني بهذا المعنى وقوله (بها يتمكن من استحضارها) اشارة الى أن المعتبر فى العلم بمعنى الملكة هو ملكة الاستحضار الحاصلة بعد تكرر المشاهدة والتمكن من استحضار ما بقى ليس بمعتبر فيه لان هذه الملكة مرتبة العقل بالفعل المتأخرة عن ملكة الاستحضار ولو اعتبر فيها التمكن على استحصال ما بقى لزادت المراتب على الاربع ولان العلم الذي مسائله محصورة مثل كلام المتقدمين لا يتحقق فيه التمكن من استحصال ما بقى وقوله (وتفصيلها) أى العلم بها مفصلة مسئلة مسئلة وقوله (ولذا) أى لكون العلم هو الملكة لا الادراك ولا المسائل وقوله (جهتى ادراك) فان جهة الادراك وسببه هى الملكة لا الادراك اذا الشيء لا يكون سبباً لنفسه ولا المسائل لأنها متعلق الادراك لا سببه وقوله (الا يرى الخ) استشهاد آخر علي أن العلم هو الملكة وقوله (فلان يعلم النحو الخ) مآله ان يعلم عنده علم أي ملكة النحو أي مسائله اذلو أريد الادراك لتعذر لتعذر ادراك الجميع ولو أريد القواعد لتعذر أيضاً لتعذر حصول الجميع وقوله (ولانه كثيرا ما الخ) أشار به الى ان اطلاقه بمعنى الملكة أكثر فى العرف من اطلاقه على الاصول كما صرح به في التلويح فحمل اللفظ عليه أولى ولذا قال ويجوز وأيضاً حمله على القواعد يحوج الى تقدير مضاف فى قوله يعرف به أى بعلمه وأيضاً هو لا يصير سبباً للمعرفة الا بعد حصول الملكة فسببيته بعيدة بالنسبة الى الملكة ومن هذا ظهر وجه عدم حمله على الادراك أيضاً (قال السيد قدس سره) اذا أريد بالعلم الملكة أو نفس القواعد لم يحتج الى تقدير متعلق للعلم لكن ان أريد به الادراك فلابد من تقديره

لان الاضافة الى المتعلق مأخوذة فى العلم بمعنى الادراك لأنه صفة ذات تعلق أو نفس التعلق أو حصول صورة الشئ (والتفصيل) ان المعنى الحقيقى للفظ العلم هو الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم وله تابع فى الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على كل منهما إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية أو مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله على أحد هذين المعنيين وحمله على الادراك جائز أيضاً والتخصيص بالتصديق يحصل من تقدير المتعلق أو من التوصيف بقوله يعرف به الى آخره فان المعرفة مسببة للتصديق اه بزيادة وجري في التعريف على استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات ولذا قال يعرف دون يعلم فكأنه قال هو علم يستنبط منه ادراكات هي معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال المذكورة بمعنى ان أى فرد يوجد منها أمكننا ان نعرفه بذلك العلم لا انها تحصل جملة بالفعل لان وجود مالا نهاية له محال كذا فى المطول وقوله (بمعني ان أي فرد الخ) أي المراد من المعرفة المعرفة بالقوة القريبة من الفعل لا المعرفة بالفعل وقوله (أمكننا الخ) بمعنى ان كل فرد وردعليه عرفه فيحدث له امكان معرفة أى فرد يوجد وقوله لان وجود مالا نهاية له أي مالا ينقطع وهو أحوال اللفظ العربي لان اللفظ العربى لا انقطاع له لتحققه فى الدار الآخرة أيضاً والمراد بأحوال اللفظ العربى الامور العارضة له من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير وغير ذلك ووصف الاحوال بقوله التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال احترازاً عن الاحوال التى ليست بهذه الصفة كالاعلال والادغام والرفع والنصب وماأشبه ذلك مما لا بد منه في تأدية أصل المعنى اذ يتوقف عليه صحة اللفظ وفصاحته وكذا المحسنات البديعية من التجنيس والترصيع ونحوها مما يكون بعد

رعاية المطابقة وهو قرينة خفية على ان المراد أنه علم يعرف به هذه الاحوال من حيث أنها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال أذ لولا اعتبار هذه الحيثية للزم أن يكون علم المعانى عبارة عن معرفة هذه الاحوال بان يتصور معنى التعريف والتنكير والتقديم والتأخير مثلا وهذا أوضح لزوما وفسادا وبهذا يخرج علم البيان من هذا التعريف لان كون اللفظ حقيقة أو مجازا أو كناية مثلا وان كانت أحوالا للفظ قد يقتضيها الحال لكن لا يبحث عنها فى علم البيان من حيث انها يطابق بها اللفظ مقتضي الحال اذ ليس فيه ان الحال الفلاني يقتضي ايراد تشبيه أو استعارة أو كناية أو نحو ذلك كذا في المطول وقوله (قرينة خفية) يخطر بالبال أن وجه كون التوصيف بالموصول المذكور مشعرا بقيد الحيثية ماذكره الشيخ من ان النفى اذا دخل على كلام فيه تقييد بوجه ما يتوجه الى ذلك القيد وكذا الاثبات (وجملة الامر) انه مامن كلام فيه أمر زائد على مجرد اثبات الشئ للشئ أو نفيه عنه الا وهو الغرض الخاص المقصود من الكلام وهذا مما لاسبيل الى الشك فيه اه فانه يقتضي هذا الكلام يكون المقصود من قوله يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال هو معرفة الاحوال بحيث يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وهو معنى اعتبار الحيثية وانما كانت القرينة خفية لانه قد يقصد من الكلام الذي فيه تقييد مجرد اثبات شئ لشئ أو نفيه عنه ويكون التقييد للتوضيح ولان ذلك انما هو فى المقامات الخطابية فى نظر البلغاء لا فى مقام التعريف وأما ماقيل ان التعليق بالمشتق يشعر بالعلية ففيه ان التعليق بالوصف الصالح للعلية يشعر بالعلية وفيما نحن فيه ليس كذلك وان الحيثية المعتبرة تقييدية لا تعليلية اه عبد الحكيم قال في المطول (فان قلت) اذا كانت أحوال اللفظ هي التأكيد والذكر والحذف ونحو

ذلك وهي بعينها الاعتبار المناسب الذى هو مقتضي الحال كما يفصح عنه
لفظ المفتاح حيث يقول الحالة المقتضية للتأكيد أو الذكر او الحذف
الى غير ذلك فكيف يصح قوله الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضي
الحال فانه يقتضي أن يكون سبب المطابقة مغايرا للمطابق والمطابق
وعلى ما ذكرتم يلزم اتحاد سبب المطابقة مع المطابق وليس مقتضى
الحال الاتلك الاحوال بعينها (قلت) قد تسامحوا فى القول بان مقتضى
الحال هو التأكيد والذكر والحذف ونحو ذلك بناء على انها هي التى
بها يتحقق مقتضى الحال والا فمقتضى الحال عند التحقيق كلام مؤكد
وكلام يذكر فيه المسند اليه ويحذف وعلى هذا القياس ومعنى مطابقة
الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون جزئيا من
جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه صدق الكلى على الجزئى مثلا
يصدق على ان زيدا قائم انه كلام مؤكد وعلى زيد قائم انه كلام ذكر
فيه المسند اليه وعلى قولنا الهلال والله أنه كلام حذف فيه المسند اليه
وظاهر ان تلك الاحوال هى التى بها يتحقق مطابقة هذا الكلام لما هو
مقتضى الحال فى التحقيق فافهم وأحوال الاسناد أيضاً من أحوال
اللفظ العربي باعتبار ان كون الجملة مؤكدة أو غير مؤكدة اعتبار
راجع اليها وتخصيص اللفظ بالعربى مجرد اصطلاح لان هذه الصناعة
انما وضعت لمعرفة أحوال اللفظ العربى فليس للاحتراز عن العجمى
اذ يعرف بها أحواله أيضاً بل لمجرد اصطلاحهم على تدوين العلم لذلك
لما أن المقصود الاصلى معرفة اعجاز القرآن اه بزيادة وقوله أحوال
الاسناد الخ دفع لما يتوهم من ان أحوال الاسناد من التأكيد وعدمه
والمجاز والحقيقة العقليين ليست من أحوال اللفظ مع انه يبحث عنها
في هذا العلم ثم قال فى المطول والاوضح فى تعريف علم المعاني انه

(علم يعرف به كيفية تطبيق الكلام العربي لمقتضى الحال) قال السيد
قدس سره وانما كان أوضح لا استغنائه عن القرينة الخفية على اعتبار
الحيثية اذ قد صرح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريف المصنف
(وموضوعه)اللفظ العربي من حيث افادته المعاني الثوانى اذ يبحث
فيه عن الاحوال العارضة للفظ من حيث هذه الافادة كالذكر والحذف
والتقديم والتأخير والتعريف والتنكير الى غير ذلك والمراد بالمعانى
الثوانى الاغراض التى يصاغ لها الكلام كدفع الانكار ونحوه مما تدخل
عليه اللام في نحو قولهم أما تقديم المسند اليه مثلا فلكذا (فان قلت)
أحوال اللفظ العربي التى يبحث عنها في هذا الفن ليست من اعراضه
الذاتية المصطلح عليها وهي ما يلحق الشيء لذاته أو لجزئه الاعم أو
الاخص أو الخارج المساوى على ما تقدم وهذه الاحوال ليست كذلك
بل هى أمور لفظية مقارنة للفظ العربى لان التأكيد عبارة عن اللفظ
المفيد للتقوية وليس عرضا فضلا عن كونه ذاتيا وعلى تسليم كونها
اعراضاً بناء علي انها أمور معنوية وهو التحقيق فهى من الاعراض
الغريبة لانها لاحقة للفظ العربى بواسطة انه لفظ لوجودها في غير
العربي (قلت) رعاية كون أحوال الموضوع للعلم اعراضاً ذاتية ونحوه
ككون التعريف مساويا للمعرف انما هي في علوم الحكماء كالمنطق وأما
الفنون الادبية التي منها هذا العلم فلا يظهر فيها ذلك لان الفن الادبى
عبارة عن عدة قواعد موضوعة مصطلح عليها لبيان أحوال متعلقة
بأمر واحد في الجملة كالنحو فانه عبارة عن قواعد يحصل بها بيان
أحوال الكلمات من الاعراب والبناء سواء كانت تلك الاحوال ذاتية
أو عرضية على انه يصح اعتبار كونها اعراضاً ذاتية كأن يراد بالتأكيد
كون اللفظ مذكورا فيه ما يدل على تقرير النسبة كان فلا تكون أعم

من الموضوع اه وهو حسن لكن قوله بواسطة انه لفظ الخ فيه ان اللفظ جزء أعم للكلام وقد تقدم ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية ثم قال (فان قلت) ان الاسناد من أجزاء الكلام العربي الذي هو موضوع الفن وقد وقع موضوعا لمسائل الفن كما في قوله فيما سيأتي (الاسناد منه حقيقة الخ) وموضوع مسائل الفن إما موضوع الفن أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب ولا يكون موضوع المسائل جزءاً من الموضوع (قلت) أحوال الاسناد منخرطة في سلك أحوال الكلام فموضوع المسئلة في الحقيقة هو الكلام لكن باعتبار الاسناد هذا وقد صرح الامام الطوسي بان موضوع المسئلة يجوز ان يكون جزءاً من موضوع الفن كالاسناد هنا فلا حاجة لهذا التكلف بالنسبة اليه اه غنيمي بتصرف وتأمله (وينحصر المقصود من علم المعاني) على ما في التلخيص في ثمانية أبواب (الاول) أحوال الاسناد الخبرى (الثاني) أحوال المسند اليه (الثالث) أحوال المسند (الرابع) أحوال متعلقات الفعل (الخامس) القصر (السادس) الانشاء (السابع) الفصل والوصل (الثامن) الايجاز والاطناب والمساواة وانما انحصر في هذه الابواب الثمانية لان الكلام إما خبر أو انشاء لانه ان كان للنسبة خارج تطابقه أو لا تطابقه فخبر والا فانشاء والخبر لا بد له من مسند ومسند اليه واسناد فلا بد لبيان الاحوال المختصة بكل واحد من هذه الاربعة من باب على حدة فحصل لها أبواب أربعة والمسند قد يكون له متعلقات اذا كان فعلا أو ما في معناه فلا بد لبيان أحواله من باب خامس تمييزاً بين الفضلة والعمدة التي هي المسند والمسند اليه وكل من الاسناد والتعلق إما بقصر أو بغيره فلا بد للقصر من باب سادس لعدم اختصاصه بشيء مما ذكر وكل جملة قرنت بأخرى أما معطوفة عليها أو غير معطوفة فلا بد من باب سابع لانه حال الكلام بالقياس الى كلام آخر وما

سبق أحوال لها نفسها والكلام البليغ إما زائد على أصل المراد لفائدة أو غير زائد إما باعتبار ذاته أو باعتبار مفرد من مفرداته فلا اختصاص له بشيء مما ذكر فلا بد له من باب ثامن وانما كان المنحصر فى الابواب الثمانية هو المقصود من الفن لا جميعه لان منه التعريف وبيان الانحصار والتنبيه والتعريف من مقدمات الشروع وكذا الانحصار اذ يتوقف عليهما الشروع على زيادة البصيرة وأما التنبيه فانساق اليه الكلام في بيان الانحصار وأما المقدمة التى بدأ بها صاحب التلخيص فليست مختصة بعلم من العلوم الثلاثة المبينة فيه بل هي عامة لها اذ بين فى آخرها غاية كل منها واذ علمت ان هذا الفن باحث عن الاحوال التى بها يطابق اللفظ مقتضى الحال فنذكر من كل باب من الابواب الثمانية نبذة يسيرة تقرب بعض مباحثه فنقول

﴿أحوال الاسناد الخبرى﴾

الاسناد ضم كلمة أو ما يجرى مجراها الى أخرى بحيث يفيد ان مفهوم احداهما ثابت لمفهوم الاخري أو منتف عنه وأحواله المذكورة هنا أربعة (التوكيد) (وتركه) (والحقيقة العقلية) (والمجاز العقلى) وهذا بناء على عد الحقيقة والمجاز العقليين من مباحث علم المعاني والذى حققه فى المطول انهما من مباحث البيان لان علم المعاني انما يبحث عن الاحوال المذكورة من حيث انه يطابق بها اللفظ مقتضي الحال وظاهر ان البحث فى الحقيقة والمجاز العقليين ليس من هذه الحيثية فلا يكون داخلا فى علم المعاني والا فالحقيقة والمجاز اللغويان أيضاً من أحوال المسند اليه والمسند والمراد بالضم الأثر الناشئ عنه وهو الانضمام لانه الذى يتصف به اللفظ والمراد أيضاً لازمه وهو النسبة الكلامية وقوله فى التعريف الى

أخري أى أو ما يجري مجراها والحاصل ان الصور أربعة أماان يكون المسند والمسند اليه مفردين نحو زيد قائم أوجملتين نحو زيد قائم يجب توكيده اذا ألقي الى المنكر أو المسند اليه مفرد والمسند جملة نحو زيد ضرب عمراً أو بالعكس نحو لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة فتلخص ان الاحوال التي تعترى الاسناد الخبرى التأكيد وعدمه فالتوكيد ان ألقى الكلام الى شاك أو منكر وهو مستحسن فى الاول واجب في الثانى على قدر انكار المخاطب وعدم التوكيدعند خلو ذهنه وهذا يؤول الى قولنا كل كلام ألقى الى الشاك يؤكد استحسانا وكل كلام ألقى الى المنكر يؤكد وجوبا بقدر انكاره وكل كلام ألقى الى خالى الذهن لايؤكد ويخرج من هذه القواعد الكلية مسائل جزئية فاذا أردت ان تصدق بمسئلة جزئية من ماصدقات هذه القواعد الكلية أخذت جزئيا من جزئيات موضوع القاعدة وحملت عليه موضوعها وجعلته صغرى لهذه القاعدة بان تقول مشيرا الي كلام جزئى خاص هذا كلام ملقى الى منكر وكل كلام ملقى الى منكر يؤكد وجوبا فهذا الكلام الجزئى يؤكد وجوبا وهكذا تفعل بالباقي

﴿ أحوال المسند اليه ﴾

أي الامور العارضة له من حيث انه مسند اليه كذكره وحذفه وتعريفه وتنكيره وغيرذلك من الاعتبارات الراجعةاليه لذاته لابواسطة الحكم أو المسند مثلا اه مطول وقوله لذاته متعلق بالراجعة بتضمين معنى العروض أى الراجعة اليه أى العارضة لذلك بان لا يكون لها واسطة فى العروض ولذا عطف قوله لا بواسطة الحكم أو المسند فلا ينافي كونهاعارضة لذاته كونهاعارضةلاجل كونهمسنداً اليه فانه واسطة

فى الثبوت ومن هذا ظهر ان قيد الحيثية للتقييد أي العارضة لذات المسند اليه حال كونه موصوفا بكونه مسندا اليه فلا ينا فى كونها أعم لا للتعليل (فلا يرد) ما توهم من ان أحوال المسند اليه من حيث انه مسند اليه لا توجد في غيره وقلما توجد حال تختص به على أن المبحوث عنه فى الباب حذف المسند اليه وذكره وتعريفه وتنكيره الي غير ذلك لا مطلق الحذف والذكر مثلا فيكون مختصا به اه عبد الحكيم وانما قدمت أحوال المسند اليه على أحوال المسند لان المسند اليه هو الركن الاعظم لانه عبارة عن الذات والمسند كالوصف له والذات أقوى فى الثبوت من الوصف ومن الاحوال التى تعتريه الحذف والذكر والتقديم والتأخير (فالحذف) يكون لدواع كثيرة (منها) الاحتراز عن العبث ظاهراً لدلالة القرينة عليه كقوله

(قال لى كيف أنت قلت عليل)

لم يقل أنا عليل للاحتراز المذكور (ومنها) اختبار تنبه السامع عند القرينة (ومنها) ايهام صونه عن لسان المتكلم تعظيما له (والذكر) يأتى لدواع (منها) انه الاصل ولا داعي للعدول عنه (ومنها) اظهار تعظيمه نحو أمير المؤمنين حاضر (ومنها) التبرك بذكره نحو النبي صلي الله عليه وسلم قائل هذا القول (وتقديمه) يأتي لدواع (منها) تعجيل المسرة نحو سعد فى دارك وايهام انه لا يزول عن الخاطر (وتأخيره) لاقتضاء المقام تقديم المسند

﴿ أحوال المسند ﴾

هي كثيرة (منها) تركه وذكره وتخصيصه وتقديمه وتأخيره (أما تركه) فلما مر فى حذف المسند اليه من الاحتراز عن العبث ظاهراً لوجود القرينة كزيد منطلق وعمرو (واما ذكره) فكذلك أى لكونه الاصل الخ

وللاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم (وأما تخصيصه بالاضافة) نحو زيد غلام رجل أو الوصف نحو زيد رجل عالم فلكون الفائدة أتم لان زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة (وأما تقديمه) فيأتي للتنبيه من أول الامر على انه خبر لا نعت لان النعت لا يتقدم على المنعوت نحو

(له همم لا منتهي لكبارها * وهمته الصغري أجل من الدهر)

حيث لم يقل همم له (وأما تأخيره) فلكون ذكر المسند اليه أهم

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

كحذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض وأفردها بباب لما تقدم في الحصر ولاختصاصها بنوع غموض ومزيد دقة (ومن مسائله) قوله (وأما حذفه) أي المفعول به فللدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء الخ فانه في قوة كل كلام حذف فيه المفعول به فلدفع توهم ارادة غير المراد الخ (ومنها) قوله وتقديم بعض معمولاته على بعض لان أصله التقديم ولا مقتضى للعدول عنه كالفاعل على المفعول والمفعول الاول في باب أعطى فانه في قوة بعض المعمولات يقدم على بعض لان أصله التقديم وعلى هذا القياس

﴿القصر﴾

(هو اصطلاحاً) تخصيص شيء بشيء بطريق معهود والقصر في الحقيقة صفة للنسبة سواء كانت اسنادية أو تعلقية ففي ما ضرب زيد الا عمراً قصر لوقوع ضرب زيد أعني المضروبية على عمرو (وما قيل) انه من قصر الفعل على المفعول فمن قبيل التجوز والمراد قصر لنسبة ضاربية زيد من حيث الوقوع على عمرو فيكون من قصر الصفة على الموصوف

(وينقسم) الى حقيقي وغيره (فالحقيقي) هو الذى يكون فيه الاختصاص بحسب الحقيقة حقيقة أوادعاء (فالاول) نحو لامعبود بحق الا الله (والثاني) نحو لا كريم الا محمد ويسمي اضافيا وهو الذي يكون الاختصاص فيه بالنسبة لشيء معين آخر لا بالنسبة لجميع ما عداه نحو وما محمد الا رسول أى لا يتجاوز الرسالة الى التبرى من الموت فلا ينا فى انه متصف بالانسانية والصحة وغيرهما (والفرق) بين الحقيقى والاضافي ظاهر وبين الحقيقى حقيقة وادعاء ان الثاني مبنى على المبالغة فيه بفرض ان ما عدا المقصور عليه معدوم والاول منظور فيه الى الحقيقة ونفس الامر وبين الحقيقى ادعاء والاضافى ان الاول لا بدفيه من الفرض المتقدم بخلاف الاضافي فانه خال من ذلك والملحوظ فيه نفي بعض ماعدالمقصورعليه لاجميعه وان كانا مشتركين بحسب الواقع في وجود بعض ماعدا المقصور عليه وكل منها (قصر موصوف على صفة) (أو صفة على موصوف) والمرادبالصفة الصفة المعنوية لا النعت النحوى (والاول) من الحقيقى نحومازيد الا كاتب اذا أريد انه لا يتصف بغيرها ولا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء اذا مامن متصور الا وله صفات يتعذر احاطة المتكلم بها فكيف يصح قصره على صفة ونفى ماعداها بالكلية بل نقول ان هذا النوع من القصر مفض الي المحال لان للصفة المنفية نقيضاً قطعاوهوأيضاًمن الصفات فاذا نفيت جميع الصفات لزم ارتفاع النقيضين مثلااذا قلت مازيد الا كاتب على معنى انه لايتصف بغيرها لزم ان لايتصف بالشاعرية ولابعدمها وهو محال (اللهم) الا أن يراد بالصفات الوجودية (والثانى) منه كثير وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير الموصوف المذكور فيكون قصرا حقيقيا أو ادعائيا نحو ماعالم الا زيد (وغير الحقيق) بقسميه يكون (قصر إفراد) اذا اعتقد

المخاطب الشركة نحو مازيد الا كاتب وما كاتب إلا زيد (وقصر قلب) نحو مازيد إلا قائم وما شاعر إلا زيد لمن اعتقد عكس ذلك (وقصر تعيين) لتعيينه ماهو غير معين عند المخاطب بان تساوى عنده الوصفان فى الاتصاف بأحدهما فى قصر الموصوف على الصفة نحو مازيد الا قائم لمن يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين أو تساوى عنده موصوفان في الانصاف بصفة أى يعتقد ان أحدهما موصوف بها من غير علم بتعيين نحو ماشاعر الا زيد لمن يعتقد ان الشاعر إما زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين

﴿ الانشاء ﴾

(يطلق) على الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه (ويطلق) على فعل المتكلم أعني القاء الكلام الانشائى (وينقسم الانشاء) بالمعنى الثانى الى طلب وغيره ونتعرض هنا الى الاول منهما فنقول (أنواعه) كثيرة وهي على ماذكره صاحب التلخيص خمسة التمني والاستفهام والامر والنهي والنداء لانه اما ان يقتضي كون مطلوبه ممكنا أولا (الثانى التمني) والاول ان كان المطلوب حصول أمر فى ذهن الطالب فهو (الاستفهام) وان كان المطلوب به حصول أمر فى الخارج فان كان الامر انتفاء فعل فهو (النهي) وان كان ثبوته بأحد حروف الندا فهو (الندا) والافهو (الامر) والفاظ التمنى ثلاثة ليت وهي الاصل فيه وهل ويعدل اليها لابراز المتمنى فى صورة الممكن لكمال العناية به ولو ويعدل اليها لجعل مالا طمع فيه بمنزلة الواقع وصيغ الامر ثلاثة المضارع المقرون باللام وفعل الامر واسم فعله وللنهي صيغة واحدة وهي لا الناهية الداخلة على المضارع وأدوات الندا مشهورة وصيغ الاستفهام احدى عشرة الهمزة وهل

وما ومن واى وكيف وكم وأني واين ومتى وايان وتنقسم الى ثلاثة أقسام (أحدها) مايطلب به التصور تارة والتصديق تارة أخرى وهو الهمزة ويجب فيها أن يليها المسؤول عنه (ثانيها) مايطلب به التصديق فقط وهو هل وتخلص المضارع للاستقبال ولذلك قوى اختصاصها بالفعل لفظا أو تقديرا (ثالثها) مايطلب به التصور فقط وهي الباقية (تنبيه) الانشاء كالخبر فى كثير مماذكر فى الابواب الخمسة السابقة فليعتبره الناظر المتأمل فى الاعتبارات * ولطائف العبارات * فان الاسناد الانشائي أيضاً إما مؤكد أو غير مؤكد وكذا المسند اليه فيه إما مذكور اوحذوف مقدم أو مؤخر معرف أو منكر الى غير ذلك وكذا المسند إما اسم أوفعل مطلقا أومقيدا بمفعول أو بشرط أو غيره والمتعلقات أمامتقدمة أو متأخرة مذكورة أومحذوفة واسناده وتعلقه أمابقصر أوبغير قصر والاعتبارات المناسبة فى ذلك مثل مامر فى الخبر ولايخفى عليك اعتباره بعد الاحاطة بماسبق اه مطول قوله فان الاسناد الانشائي الخ ولايجرى فيه الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر في التأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس اه عبد الحكيم وجعله تنزيل العالم منزلة الجاهل من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر جري فيه على ماذهب اليه السكاكي وهو مخالف لما سبق له أول أحوال الاسناد الخبرى في مقولة وقد ينزل المخاطب الخ من انه ليس منه وشنع على السكاكى والسيد قدس سره هناك وأيد ماللمصنف والكمال لله وحده وفى التجريد على المختصر (فان قلت) هذا التنبيه هو الذى يتعلق بعلم المعاني لانه هو الذي يشير فيه الى الاحوال التي تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع مابسط في هذا الباب مما سوى ذلك وكذا فى باب القصر فرجعه الى بيان أصل المعنى

في البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وصف للنحو أو اللغة (قلت) قد تقدم مثل هذا البحث مراراً (وجوابه) ان معرفة أصل الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعاني من جهة ان ذلك هو الملتزم ولا يخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ماذكر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعاني .

﴿الفصل والوصل﴾

(الوصل) هو العطف (والفصل) عدمه سواء كان بين مفردين أو جملتين بالواو أو غيرها لكن المصطلح عليه اختصاصهما بالجمل والوصل بالواو ولا يحسن الوصل الا بين الجمل المتناسبة لا المتحدة ولا المتباينة والا فصل فالفصل للاتحاد في ثلاثة مواضع (كون الثانية بدلا من الاولى) نحو قوله تعالى أمدكم بما تعلمون أمدكم بانعام وبنين وجنات وعيون (وكون الثانية بيانا للاولى) نحو فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم (وكون الثانية مؤكدة للاولي) نحو ذلك الكتاب لا ريب فيه هدي للمتقين بناء على ان ذلك الكتاب مبتدا وخبر فلا ريب فيه تأكيد له بمنزلة التأكيد المعنوى فوزانه وزان نفسه في جاء زيد نفسه وهدى للمتقين بمنزلة التوكيد اللفظي فوزانه زيد الثاني في جاء زيد زيد والفصل للتباين فى ثلاثة مواضع وهي (ان يختلف الجملتان خبرية والشائية) لفظا ومعنى أو معني فقط نحو مات زيد رحمه الله (وأن لا يكون بين الجملتين تناسب) كقولك لجوهرى زيد قائم ثم تتذكر ان لك خاتما تريد تقويمه فتقول لي خاتم أريد تقويمه بلا عطف لعدم المناسبة بين الجملتين فى المعنى (وأن لا يكون بينهما تناسب فى السياق) وان تناسبا فى المعنى نحو قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم) الآية فصلت عن ماقبلها مع

ان بينهما مناسبة بالتضاد من حيث أنها مبينة لحال الكفار وتلك لحال
المؤمنين لان بيان حال المؤمنين منها غير مقصود بل ذكر تابعا لبيان
حال الكتاب ولامناسبة بين بيان حال الكتاب وحال الكفار والتناسب
الذي هو موضع الوصل يكون باتفاق الجملتين فى الخبرية والانشائية
وهو مع ذلك غير كاف في الوصل بل لا بد معه من جهة بها يتجاذبان
وأمر جامع به يتآخذان وذلك الجامع عقلى أو وهمي أوخيالى (فالجامع
العقلى) أمر بسببه يقتضى العقل اجتماع الجملتين في المفكرة كالاتحاد
فى المسندين أو فى المسند اليهما أو في قيد المسندين أو فى قيد المسند
اليهما وكالتماثل بين هذين أو هذين الخ وكالتضايف كذلك والاتحاد
كون كل من المتقابلين متحدا مع نظيره والتماثل أن يكون بين كل منهما
وصف له نوع اختصاص بهما كاخوة أوصداقة أو عداوة والتضايف
كون كل منهما لايمكن تعقله بدون الآخر (والجامع الوهمي) أمر بسببه
يقتضي الوهم اجتماعهما فى المفكرة كشبه التماثل أو كالتضاد أو شبهه
فشبه التماثل كلونى البياض والصفرة فان الوهم يدركهما كانهما مثلان
يتبادر أنهما من نوع واحد زيد في احدهما عارض بخلاف العقل يدرك
ان كل نوع داخل تحت جنس اللون والتضاد هو التقابل بين أمرين
وجوديين يتعاقبان علي محل واحد بينهما غاية الخلاف وذلك التضاد
إما باعتبار ذات الامرين كالسواد والبياض أو باعتبار ما إشتملا عليه
كالاسود والابيض فانهما وان لم يتعاقبا على محل واحد لكونهما
جرمين كالغراب والقطن لكنهما مشتملان على أمرين يتعاقبان على
محل واحد وهما السواد والبياض وشبه التضاد نحو السماء والارض
فانهما وان كانا أمرين وجوديين أحدهما فى غاية الارتفاع وثانيهما فى
غاية الانحطاط لكنهما من الاجسام فلا يتواردان على محل واحد

قلبيا ضدين ووجه كون التضاد وشبهه جامعاً وهميا ان الوهم ينزل المتضادين أو شبههما منزلة المتضايفين من حيث انه لا يحضر أحدهما في الذهن الا ويقارنه الآخر فيه اذ الضد أقرب خطورا بالبال عند ذكر ضده بخلاف العقل فانه يتصور كل واحد منهما ذاهلا عن الآخر (والجامع الخيالى) أمر بسببه يقتضي الخيال اجتماع الامرين فى المفكرة بان يكون بينهما تقارن فى الخيال سابق على العطف لكونهما متلازمين فى صناعة خاصة أو عرف عام كالقدوم والفارة والمنشار للنجار والقلم والدواة والقرطاس للكاتب وللقرآن الكريم في هذا الباب اليد البيضاء كقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيراً لما بين المسندين من التضاد وبين المسند اليهما من الاتحاد وبين القيدين من التضايف ومما يزيد الوصل حسنا توافقهما اسمية أو فعلية ماضوية أو مضارعية فلا يخالف الا لنكتة كالتجدد والثبات في نحو سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أي استوى إحداثكم الدعوة لهم واستمرار صمتكم عنها ثم ما تجاذبت فيه أسباب الوصل وتعاضدت دواعيه قد يفصل إما لمانع من تشريك الجملة الثانية مع الاولى ويسمي قطعا كما ترى فى قوله تعالى الله يستهزئ بهم لم يعطف على انما نحن مستهزؤن مع توافقهما خبرية واتحادهما فى المسند لئلا يتوهم اشتراكهما في المقولية للمنافقين ولا على جملة قالو لئلا يتوهم مشاركته له فى التقييد بالظرف لان استهزاء الله بهم خاص بزمن خلوتهم مع شياطينهم وإما لجعله جواب سؤال مقدر لاغناء السامع عنه أو لكراهة سماعه له لو سئل أو لكراهة انقطاع كلامه بكلام السائل أو للاختصار ويسمى الفصل لذلك استئنافا نحو

(فى المهد ينطق عن سعادة جده * أثر النجابة ساطع البرهان)

علي تقدير انه جواب كيف ينطق وهو رضيع لم يبلغ أوان النطق وقد يكون الوصل بواو الحال ولها أقسام مشهورة

﴿ الايجاز والاطناب والمساواة ﴾

(المساواة) التعبير عن المعنى المقصود بلفظ مساوٍ له (والاطناب) التعبير عن المقصود بلفظ زائد لفائدة (والايجاز) التعبير عنه بلفظ ناقص وافٍ ببيان المراد (ويطلق) كل منهما على الكلام مجازا ولعله بحسب الاصل والافقد صار الآن حقيقة اصطلاحية والايجاز والاطناب نسبيان لانهما لا يتعلقان الا بالنسبة لشيء آخر هو متعارف أوساط الناس في تأدية المعاني فهو الميزان فما نقص عنه مع توفية المعنى فهو الايجاز وما زاد عليه لفائدة اطناب وما نقص غير موف بالمعنى اخلال وما زاد لا لفائدة تطويل ان لم يفسد المعنى حشو إن أفسد (والايجاز) نوعان ايجاز قصر وايجاز بالحذف مثال الاول في القصاص حياة لفظه يسير ومعناه كثير فان الانسان متى علم أنه إن قتل قتل امتنع عن القتل ويلزمه حياته وحياة غيره وهو أوجز واوفى مما كان أوجز كلام عندهم وهو القتل أنفى للقتل ومثال ايجاز الحذف فأرسلون يوسف أى فأرسلونى الى يوسف فأرسلوه فأتاه فقال يايوسف ومثال الاطناب (ان فى خلق السموات والارض) الآية يدل ان فى وقوع كل ممكن تساوا طرفاه لآيات للعقلاء فلكونه خطابا للعموم وفيهم الذكى والغبي صرح بخلق أمهات الممكنات الظاهرة ليكون دليلا واضحا للجمع على القدرة الباهرة ويكون الاطناب بذكر الخاص بعد العام وبالتكرير وبالايغال وهو ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم أصل المعنى بدونها وبغير ذلك (واعلم) انه قد يوصف الكلام بالايجاز والاطناب باعتبار قلة الحروف وكثرتها

بالنسبة الى كلام آخر مساو له فيقال للاكثر حروفا انه مُطنَبٌ وللاقل موجز كقوله

(يصدُّ عن الدنيا اذا عَنَّ سودَد)   مع قوله

(ولست بنظّار الى جانب الغنى * اذا كانت العَلْياء فى جانب الفقر)

فان هذا البيت إطناب بالنسبة الى المصراع السابق اذ المصراع يفهم الصد عن الدنيا اذا ظهر سودد ولو فى جانب الغني بان يكون منظوره السودد دون ما صاحبه من الغنى اذ لم يقيد فيه ظهور السودد بجانب الفقر بخلاف البيت ويقرب منه قوله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسئلون وقول الشاعر

(ونكران شئنا على الناس قولهم * ولا ينكرون القول حين نقول)

فالآية ايجاز بالنسبة الى البيت وانما كان قريباً منه لان ما فى الآية يشمل كل فعل وقول وما فى البيت مختص بالقول فالكلامان ليسا متساويين فى أصل المعني بل كلام الله أجل وأعلى وكيف لا والله أعلم

﴿ المبحث السادس في مبادى علم البيان ﴾

(أما حده) على ما في التلخيص فهو علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة فى وضوح الدلالة عليه (قال فى المطول) أراد بالعلم الملكة التى يقتدر بها على ادراكات جزئية أو نفس الاصول والقواعد على ما حققناه في تعريف علم المعانى فليس التقدير علم بالقواعد أي ادراكها والاعتقاد بها على ما توهموا اه وقوله (أراد بالعلم الخ) العلم حقيقة هو الادراك وقد يطلق على متعلقه وهو المعلوم إما مجازاً مشهوراً أو حقيقة عرفية أو اصطلاحية وعلى ما هو تابع له في الحصول ووسيلة اليه في البقاء وهو الملكة كذلك والشارح رحمه الله تعالى اختار حمله على

أحد المعنيين الاخيرين لعدم احتياجه الى تقدير متعلق (وما قيل) انهم لم يقصدوا تقدير المضاف اليه بل بيان حاصل المعنى فان لفظ العلم يطلق بمعنى التصديق بالقواعد بل على ادراكها فليس بشئ لان ذلك الاطلاق في أسماء العلوم المدونة لا في لفظ العلم (قال السيد) في حواشى شرح المفتاح النحو يطلق على القواعد المخصوصة وعلى ادراكها وعلى الملكة التابعة لادراكها وكذا لفظ العلم يطلق على المعلوم وعلى ادراكه وعلى ملكة استحضاره ثم المراد الادراك الحاصل عن الدلائل أو المسائل المعلومة عن الادلة أو الملكة الحاصلة عن التصديق بالمسائل المدللة لما تقرر ان علم المسائل بدون الدلائل يسمى تقليدا لا علماً فلا يرد علم الواجب تعالى وعلم جبريل على التقديرين الاولين ولا علم أرباب السليقة على التقدير الثالث اه عبد الحكيم وقوله (على ادراكات جزئية) أي على استنباط الفروع الجزئية من القواعد الكلية لكن بقى هنا (بحث) وهو انه يلزم على استعمال العلم فى كل من المعانى الثلاثة هنا استعمال المشترك فى التعريف بلا قرينة وذلك لا يجوز (وجوابه) ان محل المنع اذا أريد أحد معانيه فقط وأما اذا صح ان يراد به كل معنى فانه يجوز كما هنا لان علة المنع الوقوع فى الحيرة من جهة انه لا يدرى المعنى المراد من المشترك وهذا ينا فى الغرض من التعريف من البيان والكشف أو أن محله اذا لم يكن بين المعنيين او المعانى استلزام وأما اذا كان بينهما ذلك فانه يجوز كما هنا لان تعريف كل منهما يستلزم الآخر لان الملكة كيفية راسخة فى النفس يقتدر بها على ادراكات جزئية والادراكات الجزئية ينشأ عنها القواعد لان القواعد شأنها ان تحصل من تتبع الجزئيات (والقاعدة) قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئيات موضوعها والقضايا المذكورة ينشأ عنها الملكة بسبب ممارستها فقد

استلزم كل منهما الآخر فكانا بمنزلة الشيء الواحد فالمقصود حينئذ بالتعريف الذي يؤتى به لبيان الحقيقة واحد فكأنه لا اشتراك وحصل المقصود من التعريف لأن المقصود حصول البصيرة بالمعرّف وقد وجد (وفي المطول) واراد بالمعني الواحد على ماذكره القوم مايدل عليه الكلام الذي روعي فيه المطابقة لمقتضى الحال اه (قال السيد قدس سره) وفيما ذكره القوم تنبيه على ان علم البيان ينبغي أن يتأخر عن علم المعاني في الاستعمال والسبب في ذلك ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي أن يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية لان المقصود افادة المعاني التي روعى فيها المطابقة لانها اعتبرت لاجله وتلك فرع وتتمة لها فالاولى أن تراعى المطابقة أولا ثم وضوح الدلالة ثانيا وان لم يكن هذا أمراً لازما وكذا علم البيان نفسه سواء أريد به الملكة أو القواعد أو ادراكها لايتوقف على علم المعاني بأى معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعانى يبحث عن إفادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة تنزل منه منزلة المركب من المفرد والشعبة من الاصل فلذلك اخر عن علم المعانى اهبزيادة وقوله قدس سره (عن إفادة التراكيب لخواصها) أي للمعاني المشتملة على الخواص إلا ان المعانى الاول لما كانت ساقطة عن نظرهم قصروا الافادة على الخواص (قال العلامة) في شرح قوله إيراد المعنى الواحد الى آخره وهو مايقتضيه الحال بحسب المقامات كاقتضائها بالنسبة الى من ينكر كون زيد مضيافاً جملة مفيدة لرد الانكار سواء كان إفادتها اياه بدلالة واضحة أو أوضح أو خفية أو أخفى نحو ان زيدا لمضياف أو لكثير الرماد أو لمهزول الفصيل أو لجبان الكلب وبما ذكرنا اندفع (ماقيل) ان الشائع في اعتبار البلغاء المجازات والاستعارات والكنايات في المعانى الاصلية للتراكيب البليغة

وذلك مما يبحث عنه في البيان لان هذا الاعتبار مما يوجب البلاغة ومرجع البلاغة منحصر فى العلمين بل نقول لا يظهر جريان كثير من أنواع التشبيه والكناية والاستعارة التمثيلية في الخواص اه عبد الحكيم ثم ان اللام فى المعنى الواحد للاستغراق العرفى وأراد بالطرق التراكيب فهو مجاز بالاستعارة لتشبيه التراكيب بمعنى الطرق بجامع مطلق التوصل الى المقصود واستعارة لفظ المشبه به للمشبه استعارة تصريحية واراد بالدلالة الدلالة العقلية (قال فى الاطول) وفى التعبير عن التراكيب بالطرق بطريق الاستعارة وفى التعبير عن الدلالة العقلية بمطلق الدلالة فى وجه سلوك طريق البيان من اعتبارات الدلالات المجازية وان كان الانسب بصناعة التعريف خلافه رعاية لبراعة الاستهلال * وتأنيسا للدخيل فى الفن قبل الاستهلال * وجمع الطرق نظرا الى ان لكل معنى لوازم بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة فيمكن إيراده بعبارات مختلفةٍ في الوضوح كما قال عبد الحكيم أو نظرا الى أن له مسنداً أو مسنداً اليه ونسبة لكل منها دال يجري فيه المجاز فيحصل له طرق ثلاث فتقييد الطرق بامكان أن يكون له طرق مما لا حاجة اليه كما فى الاطول (ومحصل التعريف) ان علم البيان ملكة أو أصول يقتدر بها على إيراد كل معنى واحد يدخل فى قصد المتكلم وإرادته بتراكيب يكون بعضها أوضح دلالة عليه من بعض فلو عرف من ليس له هذه الملكة إيراد معنى قولنا زيد جواد فى طرق مختلفة لم يكن عالما بعلم البيان كذا في المطول وفي عبد الحكيم قوله على إيراد الى آخره أي على معرفة إيراد بدليل قوله فلو عرف من ليس له هذه الملكة الى آخره وفيه اشارة الى ان معرفة الايراد المذكور لا يجب أن تكون بالفعل بل القدرة التامة على تلك المعرفة كافية بضم الصغرى السهلة

الحصول الى القاعدة التى كانت حاصلة عنده اه وتقييد المعنى بالواحد
للدلالة علي أنه لو أورد معانى متعددة بطرق بعضها أوضح دلالة على
معناه من البعض الآخر لم يكن ذلك من البيان في شيء وتقييد الاختلاف
بان يكون فى وضوح الدلالة للاشعار بانه لو أورد المعنى الواحد في طرق
مختلفة في اللفظ والعبارة دون الوضوح والخفاء مثل أن يورد بألفاظ
مترادفة مثلا لا يكون ذلك من علم البيان اه مطول (وقوله بألفاظ
مترادفة) أى يورد المعني التركيبي فى تراكيب وجميع أجزائها ألفاظ
مترادفة (وقوله لايكون ذلك الى آخره) لان تلك التراكيب بعد العلم
بوضع ألفاظها لاتكون دلالتها مختلفة في الوضوح والتفاوت الواقع بينها
باعتبار الالف ببعض الألفاظ وكثرة دورها يوجب التفاوت فى تذكر
الوضع وكذا اشتراك بعضها يوجب الاحتياج فيه الى دفع مزاحمة الغير
فى تعريف المراد لا في الفهم اه عبد الحكيم ولا حاجة الى أن يقال في
وضوح الدلالة وخفائها لان كل واضح هو خفي بالنسبة الى ما هو
أوضح منه ومعنى اختلافها فى الوضوح ان بعضها واضح الدلالة وبعضها
أوضح فلا حاجة الى ذكر الخفاء وبالتفسير المذكور للمعني الواحد
يخرج ملكة الاقتدار على التعبير عن معني الأسد بعبارات مختلفة
كالأسد والغضنفر والليث والحارث على ان الاختلاف في الوضوح مما
يأباه القوم فى الدلالات الوضعية اه مطول (ودلالة اللفظ) إما على ما وضع
له أو على جزئه أو على خارج عنه وتسمي الأولى (وضعية) وكل من
الأخيرتين (عقلية) وتقيد الأولى (بالمطابقة) والثانية (بالتضمن) والثالثة
(بالالتزام) وشرطه اللزوم الذهني ولو لاعتقاد المخاطب بعرف أو غيره
وإيراد المعني الواحد بطرق مختلفة في الوضوح لا يتأتى في الوضعية
لان السامع ان كان عالماً بوضع الألفاظ لذلك المعنى لم يكن بعضها

أوضح دلالة عليه من بعض وان لم يكن عالماً بما ذكرلم يكن كل واحد
من الالفاظ دالا عليه لتوقف الفهم على العلم بالوضع مثلا اذاقلنا خده
يشبه الورد فالسامع ان كان عالماً بوضع المفردات والهيئة التركيبية امتنع
أن يكون كلام يؤدي هذا المعنى بدلالة المطابقة دلالة أوضح من دلالة
قولنا خده يشبه الورد أو أخفى لانا اذا أقمنا مقام كل كلمة منها ما يرادفها
فالسامع ان كان عالماً بوضعها لتلك المفهومات كان فهمه إياها من المرادفات
كفهمه اياها من تلك الكلمات من غير تفاوت وان لم يكن عالماً بها لم
يفهم من المرادفات ذلك المعنى أصلا وانما يتأتى الايراد المذكور بالدلالة
العقلية التضمنية والالتزامية كما بين في موضعه [وأما موضوعه]
فاللفظ العربي من حيث انه مختلف في وضوح الدلالة على المعنى المراد
وقد توهم ان موضوعه الدلالات من حيث انها مختلفة في مراتب
الوضوح حذراً من اشتراكه مع المعاني في موضوع واحد وهو باطل
لما تقرر ان علوم الأدب باحثة عن أحوال اللفظ العربي ولان علم البيان
باحث عن أحوال المجاز والكناية وهما من قبيل الالفاظ والاختلاف
بالحيثية كاف في تمايز الموضوعات [وأما غايته] فالاحتراز عن الخطأ
في كيفية تأدية المعنى المراد ومعرفة ايراد المعنى الواحد في تراكيب
مختلفة في وضوح الدلالة [وأما فضله] فهو من أشرف العلوم اذ به
يستعان على فهم الكتاب والسنة وكلام البلغاء وناهيك به شرفاً [وأما
واضعه] فقيل الشيخ عبد القاهر (وفيه) ان هذا العلم كان موجوداً قبله
فقد صنف فيه أبو عبيدة كتابه المسمى بمجاز القرآن وصنف فيه أبو
هلال العسكري كتاباً سماه الصناعتين يعني صناعة النظم والنثر وصنف
فيه قدامة كتاباً سماه نقد الشعر نعم الشيخ عبد القاهر نظم منثور لآليه
في عقد التصنيف فلعل نسبته اليه لذلك والله أعلم [وأما استمداده]

فن الكتاب والسنة وكلام العرب الموثوق بعربيتهم [وينحصر المقصود منه] في ثلاثة مباحث [التشبيه والمجاز والكناية] لان اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة ان قامت قرينة تمنع من ارادة ما وضع له (فمجاز) والا (فكناية) ثم من المجاز ماينبنى على التشبيه وهو الاستعارة فتعين التعرض له فانحصر المقصود من علم البيان فى هذه المباحث الثلاثة وانما لم يجعل التشبيه من مقدمات البيان لكثرة مباحثه و فوائده فاستحق أن يعقد له مبحث على حدته ثم لايخفى ان كون التشبيه الاصطلاحي من مقاصد علم البيان الباحث عن أحوال اللفظ العربى من حيث وضوح الدلالة يقتضي أن يكون عبارة عن الكلام الدال عليه فانه كثيراً ما يطلق عليه ومعنى كونه من المقاصد على تفسيره بانه الدلالة على تشريك أمر الخ ان البحث عما يتعلق به من الطرفين ووجه الشبه وأداته والغرض منه من مقاصده [قال السيد قدس سره] في حواشي شرح التلخيص الحق ان التشبيه أصل برأسه من أصول هذا الفن وفيه من النكت واللطائف ما لايخفى وله مراتب مختلفة في الوضوح والخفاء مع ان دلالته مطابقة وحينئذ يضمحل ماذهب اليه يعنى صاحب التلخيص مع ان الايراد المذكور لايتأتى بالدلالة الوضعية أي المطابقية اه وذكر بعضهم عن ابن يعقوب (ان التشبيه) يختلف بالوضوح والخفاء فيقال زيد كالبحر في السخاء وزيد كالبحر وزيد بحر وأوضحها الأول وأخفاها الأخير [أما التشبيه اصطلاحاً] فهو الحاق أمر بأمر في معنى مشترك بنحو الكاف ويطلق على الكلام المشتمل على ذلك [والغرض منه] أمور [منها بيان ان المشبه ممكن] نحو قوله

فان تفق الأنام وأنت منهم ... فان المسك بعض دم الغزال

فلما ادعي فوقان الممدوح على غيره حتى صار وحده جنساً ورأى ان

ذلك محتاج الى دليل احتج بحديث المسك تشبيهاً ضمنياً فى ان كلا منهما فاق أصله لما اشتمل عليه من المزايا [ومنها بيان حال المشبه] كما فى تشبيه ثوب بآخر فى البياض وقد يعود الغرض على المشبه به كما فى التشبيه المقلوب لايهام ان المشبه به فيه أتم من المشبه وكما في الاهتمام بالمشبه به كتشبيه الجائع وجهاً كالبدر استدارة واشراقاً بالرغيف ويسمى اظهار المطلوب [وينقسم باعتبار وجهه] الى (مقبول) وهو ما وفى بالغرض والى (مردود) وهو بخلافه [وباعتبار أركانه] الى (قوى) (وضعيف) فما حذفت منه الاداة والوجه فهو (قوى) لما فيه من دعوى الاتحاد ظاهراً وما ذكرا فيه معاً فهو (ضعيف) الى غير ذلك من الاقسام [وأما المجاز] فينقسم الى (عقلى ولغوي) (فالعقلي) اسناد الشيء لغير ما هو له لعلاقة مع قرينة لفظية نحو هزم الأمير الجند وهو في بيته أو معنوية نحو سرتني سلامتك من المكروه (واللغوى) اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة وقرينة مانعة عن ارادته [وينقسم باعتبار العلاقة] الى (استعارة وغيرها) والثانى يسمى (مجازاً مرسلا) ان كان مفرداً ولا يسمى باسم يخصه ان كان مركباً (وعلاقاته) تسع عشرة على ما ذكره الصبان فى رسالته منها (السببية) (والمسببية) (والكلية) (والجزئية) (واللازمية) (والملزومية) (والحالية) (والمحلية) (واعتبار ما كان وما يكون) [وينقسم الى أصلي] نحو أمطرت السماء نباتاً (والي تبعي) نحو فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ويكون (مرشحاً) (ومجرداً) (ومطلقاً) باعتبار اقترانه بما زاد على القرينة وعدمه [وتنقسم الاستعارة الي] (تصريحية) وهي ما صرح فيها بلفظ المشبه به والى (مكنية) وهي تبعاً (للجمهور) لفظ المشبه به المستعمل في المشبه المحذوف المرموز اليه بذكر لازمه وعلى ما ذهب اليه (السكاكي) لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه وعلى ما ذهب اليه

(الخطيب) التشبيه المضمر في النفس والى (تخييلية) وهى تبعا (للجمهور) وإثبات لازم المشبه به للمشبه وعلى ماذهب اليه (السكاكي) لفظ لازم المشبه به المستعار للازم المشبه به المتوهم (وتنقسم أيضاً الى أصلية) وهى ما كان المستعار فيها اسم جنس غير مشتق (والى تبعية) وهي ماكان المستعار فيها مشتقا أوحرفا والى (مرشحة) وهي مااقترنت بملائم المشبه به (ومجردة) وهي مااقترنت بملائم المشبه (ومطلقة) وهي مالم تقترن بشيء وباعتبار تركيب المستعار وافراده الى (تمثيلية) (وغير تمثيلية) (وأما الكناية) فهي لفظ ذكر وأريد به لازم معناه لقرينة غير مانعة عن ارادة المعنى الاصلي (وأقسامها ثلاثة) (كناية يراد بها صفة) كطويل النجاد المراد به طول القامة (والكناية التى) يراد بها نسبة امر لامر أثباتا أو نفيا) نحو المجد بين ثوبيه (والكناية التى لا يراد به واحد منهما) نحو جاء في حي مستوي القامة عريض الاظفار كناية عن الانسان

﴿ المبحث السابع في مبادى علم البديع ﴾

(أما حده) فهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة والمراد بالمعرفة تصور معاني الوجوه التي تورث الكلام حسنا عرضيا وعلم أعدادها وتفاصيلها بقدر الطاقة فليس المراد بالعلم فى التعريف الملكة ولا التصديق بالمسائل ولا نفس المسائل وليس المراد بالمعرفة ادراك الجزئى الذى يحصل من أستنباط الفروع من القواعد الكلية كما في تعريف علم المعاني والبيان اذليس فى علم البديع الا تصورات المحسنات العرضيه وأقسامها وأعدادها وليس فيه مسئلة فضلا عن أن يستنبط منه فروع ولذا جعل السكاكي رحمه الله تعالى بيان المحسنات من توابع علم البيان ولم يجعله علماً برأسه

فالمعرفة بمعنى الادراك التصورى كما ان العلم قد يطلق على الادراك التصديقى
مناسبا لما تسمعه من أئمة اللغة من ان المعرفة تتعدى الى مفعول واحد
والعلم الى مفعولين (وما قالوا) من ان لكل علم مسائل فانما هو في العلوم
الحكمية وأما العلوم الشرعية والادبية فلا يتأتي فى جميعها ذلك فان
اللغة ليس الا ذكر الالفاظ ومفهوماتها وكذا التفسير والحديث اه عبد
الحكيم (قال شيخنا خاتمة المحققين شيخ الاسلام شمس الدين الفاضل
الانبابى حفظه الله) بعد نقله ما لعبد الحكيم ولا يخفى انه اغترار بالظواهر
والحق ان هذا العلم مسائل كلية فقوله يعنى صاحب التلخيص (ومنها
المطابقة) في قوة كل مطابق محسن معنوى وان كان تعريفها بعد ليس
من المسائل العلمية ولا نسلم ان الغرض من العلم مجرد تصوير المطابقة
اذ لا مانع من كون الحكم عليها بأنها من المحسنات المعنوية مقصودا
أيضاً وكذا يقال فى الباقي فهذا العلم كالعلمين السابقين ولا اسلم أيضاً
إن جعل هذا العلم من التوابع لعدم كونه ليس مسائل كلية بل لان
التحسين بالوجوه عرضى لاذاتى فحينئذ مراد الشارح بتصورها تصورها
من حيث انها وجوه التحسين على وجه التصديق بذلك فتصور المطابقة
مثلا ليس من حيث ذاتها بل من حيث انها وجوه التحسين فتدبر وقوله
بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ووضوح الدلالة أى بالخلو
عن التعقيد المعنوى ظرف لتحسين وفيه تنبيه على ان هذه الوجوه
انما تعد محسنة للكلام بعد رعاية الامرين والا لكان كتعليق الدر على
أعناق الخنازير (وأما موضوعه) فاللفظ العربى من حيث يبحث فيه عن
وجوه التحسين (وأما فائدته) فمعرفة أحوال كلام الله ورسوله وكلام
البلغاء (وأما واضعه) فعبد الله بن المعتز العباسى وهو أول من سماه بهذا
الاسم وتلاه قدامة بن جعفر الكاتب وأبو هلال العسكرى وخلائق

(وهو ضربان لفظي) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين اللفظ وان تبعه تحسين المعنى (ومعنوى) وهو ما مداره بالاصالة على تحسين المعنى وان تبعه تحسين اللفظ فمن المعنوي (التورية) وهو ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وهي (مجردة) ان لم تقترن بما يلائم القريب نحو الرحمن على العرش استوي أى استولى لاجلس فانها لم تقترن بما يناسب الجلوس (ومرشحة) ان اقترنت بما يلائمه نحو والسماء بنيناها بأيد أي بقدرة لا بالجارحة المخصوصة وقد قرنت بالبناء المناسب للجارحة ومن اللفظى (الانسجام) وهو سلامة الالفاظ وسهولة المعاني مع جزالتهما وتناسبهما وأخذ الالفاظ بعضها بحجز بعض بحيث تكون كاللآلىء المتناسقة فى سمط لائق بها نحو

أدركوا العلم وصونوا أهله ... من جهول حاد عن تبجيله
انما يعرف قدر العلم من ... سهرت عيناه فى تحصيله

﴿ المبحث الثامن فى مبادي علم النحو ﴾

(حده) علم بأصول يعرف بها أحوال الكلمات العربية اعرابا وبناء (قال الامير) وقولنا بأصول يجب هنا أن تكون باؤه للتصوير وذلك لانا نعرف العلم المشروع فيه وهو الاصول والقواعد المدونة وأن كان العلم يطلق أيضاً على الملكات والادراكات الناشئة عنها وقولنا أحوال الكلمات هو ما عبروا به وهو اقتصار على الغالب والا فيعرف به أيضاً أحوال غير الكلمات كالظروف والجمل التى لا محل لها من الاعراب والتى لها محل كاحكام جملة الصلة من حيث العائد وكونها لاتكون انشائية وكذا جملة النعت والخبر وقولهم أيضاً اعرابا وبناء اقتصار على الغالب والا فيعرف به أحوال الكلم من غير الاعراب والبناء كان من جهة كسر

همزها أو فتحه وتخفيفها وشروط عملها وشروط عمل بقية النواسخ وكالعائد من حيث حذفه وعدمه الى غير ذلك مما لو استقصى قصى وبالجملة هم اقتصروا على بعض الفوائد اه (وموضوعه) الكلمات العربية من حيث الاعراب والبناء (وفائدته) صون اللسان عن الخطأ في الكلام والاستعانة على فهم كلام الله ورسوله (وواضعه) أبو الاسود الدئلي

﴿ المبحث التاسع في مبادى علم التصريف ﴾

(هو لغة) التغيير أصله تصررف لوجوب اشتمال المصدر على جميع حروف فعله أبدلت الراء الثانية ياء من جنس حركة ماقبلها ووزنه تفعيل مشتق من الصرف للمبالغة لان المزيد مشتق من المجرد (واصطلاحا) العلم بأحكام بنية الكلمة بما لحروفها من اصالة وزيادة وصحة واعلال وشبه ذلك (ويطلق) التصريف أيضاً على تحويل الكلمة الي ابنية مختلفة لضروب من المعاني كالتصغير والتكثير واسم الفاعل واسم المفعول (ويطلق) أيضاً على تغيير الكلمة لغير معنى طرأ عليها ولكن لغرض آخر وينحصر في الزيادة والحذف والابدال والنقل والادغام (وموضوعه) الاسم المتمكن والفعل المتصرف اذ يبحث في العلم عن صحتهما واعلالهما وأما الحروف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها وأما تصغير ذا والذي وتثنيتهما والحذف من سوف وان وأبدال لعل فشاذ (وأما غايته) فالعمل بالصناعة (وواضعه) معاذ بن أسلم الهروي بالراء المشددة نسبة الى بيع الثياب الهروية (وقال) اليوسي واضعه أمير المؤمنين على بن أبي طالب كرم الله وجهه (ومسائله) قضاياه التي تذكر فيه نحو كل ياء أو واو تحركت وانفتح ماقبلها قلبت ألفا ونحو كل واو إثر كسرة تقلب ياء وكل همزة إثر فتحة أو كسرة أو ضمة تقلب حرفا مجانسا لحركة ماقبلها فتحصل ان للتصريف ثلاث

معان وجرت عادة بعض المؤلفين كالامام ابن مالك فى الخلاصة بذكر أبواب التصريف بالمعنى الثاني فى خلال أبواب النحو وتأخيره بالمعنى الثالث عنها وقد علمت انحصاره بهذا المعنى فى الستة السابقة (فالاعلال بالزيادة) فى عشرة أحرف يجمعها قولك (أمان وتسهيل) فمنها الالف فانها تكون زائدة اذا صحبت أكثر من حرفين أصليين كضارب وذلك فى قوة قولنا كل ألف صحبت أكثر من أصلين فهي زائدة وسائر الحروف على هذا القياس (والاعلال بالابدال) فى تسعة أحرف يجمعها قولك (هدأت موطيا) (والابدال اصطلاحاً) جعل حرف مكان آخر مطلقا فشمل القلب لان كلا منهما يعتبر فى الموضع الا ان القلب خاص بحروف العلة والهمزة والابدال عام ويخالفهما (التعويض) فانه كما فى الاشموني يكون فى غير الموضع كتاء عدة. وهمزة ابن ويكون عن حرف كما ذكر وعن حركة كسين إستطاع يستطيع بقطع الهمز وضم أول المضارع فان أصله عند سيبويه أطاع يطيع زيد فيه السين عوضا عن حركة عينه لان أصل أطاع أطوع فمنها الهمزة تبدل من كل واو وياء تطرفتا ووقعت بعد ألف زائدة نحو دعاء وبناء والاصل دعاو وبناي وذلك في قوة كل واو أو ياء تطرفت ووقعت بعد ألف زائدة تبدل همزة فلو كانت الالف التى قبل الياء أو الواو غير زائدة لم تبدل نحو آية وراية وكذلك ان لم تتطرف الياء أو الواو كتباين وتعاون (والاعلال بالنقل) يكون فى كل واو أو ياء كانت عين فعل وكانت متحركة وماقبلها ساكنا صحيحا ولم يكن فعل تعجب ولا مضاعفاً ولا معتل اللام فيجب نقل حركة الواو والياء الى الساكن قبلها نحو يبين ويقوم والاصل يبين بكسر الياء ويقوم بضم الواو نقلت حركتهما الى الساكن قبلهما وهو الباء والقاف (والاعلال بالقلب) كقلب الواو ياء

عند اجتماعها وسبق احداها بالسكون واتصالها وكون السكون أصليا وكونهما في كلمة وذلك نحو سيد وميت فان الاصل سيود وميوت فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون قلبت الواو ياء وادغمت فيها فان اختل شرط من هذه الشروط لم تقلب الواو (والاعلال بالحذف) يكون في فعل الامر والمضارع اذا كان الماضي فاؤه واواً نحو وعد فانك تقول في المضارع يعد والاصل يوعد وفي الامر عد وكذا المصدر اذا كان بالتاء ولم يكن للهيئة وذلك كعدة أصله وعد حذفت واوه وعوض عنها الهاء فان اختل شرط منهما لم تحذف وشذرقة للفضة (والاعلال بالادغام) الذي هو اصطلاحا الاتيان بحرفين ساكن ومتحرك من مخرج واحد بلا فصل بينهما بان ينطق بهما دفعة واحدة يكون في مثلين متحركين في كلمة فيسكن أولهما ويدغم في ثانيهما كرد وشد ان لم يتصدرا ولم يكن ماهما فيه اسما على وزن فعل بضم ففتح كصفف أو على وزن فعل بضمتين كزلل أو فعل بكسر ففتح ككلل أو فعل بفتحتين كلبب ولم يتصل أول المثلين بمدغم كجسس جمع جاس ولم تكن حركة الثاني منهما عارضة (كاخصص أبي) بنقل حركة الهمزة الى الصاد ولا ماهما فيه ملحقا بغيره كهيلل أكثر من قول لااله الاالله فان اختل شرط من هذه الشروط لم يجز الادغام كما رأيت في الامثلة السابقه

﴿ المبحث العاشر في مبادى علم التفسير ﴾

(هو لغة) من الفسر وهو البيان والكشف (وقيل) هو مقلوب السفر تقول أسفر الصبح اذا أضاء (واصطلاحا) علم يبحث فيه عن عوارض القرآن المجيد من حيث دلالته على مراد الله تعالى قطعاً أو ظنا بحسب الطاقة البشرية ويدخل في ذلك كيفية النطق بألفاظه وبيان مدلولاته الافرادية

والتركيبية واستخراج أحكامه وحكمه ومايتبع ذلك من سبب النزول والنسخ وغيره (وموضوعه) القرآن من الحيثية المذكورة (والقرآن قال الاشعرى) من قرنت الشئ بالشئ اذا ضممته اليه لاقتران آياته وسوره وحروفه فهو بلا همز ونونه أصلية (وقال غيره) من القرء كالجمع لفظا ومعنى تقول قرأت الماء فى الحوض جمعته لانه جمع ثمرات الكتب السابقة وعلومها فهو بالهمز مصدر كالغفران والرجحان وقد يخفف بترك همزه (وشرعا) اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم للتحدي بأقصر سورة منه المنقول تواترا والتحدى طلب المعارضة لاظهار العجز (وأما التأويل لغة) فمن الاول وهو الرجوع فكأنه أرجع الآية الى ماتحتمله من المعانى (واصطلاحا) بمعنى التفسير عند طائفة منهم (أبو عبيدة) وأنكر عليهم آخرون حتى بالغ ابن حبيب فقال نبغ فى زماننا مفسرون لو سئلوا عن الفرق بين التأويل والتفسير مااهتدوا اليه (وقال الماتريدي) التفسير يكون فى معنى لايحتمل غيره فهو قطع وشهادة على ان الله عنى باللفظ هذا والتأويل ترجيح أحد المحتملات بالدليل بلا قطع وشهادة فالتفسير مقصور على السماع فما بين في الكتاب والسنة يسمي تفسيراً وليس لاحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره لانه من باب الرواية (والتأويل) مااستنبطه العلماء العاملون بمعاني الخطاب فهو من باب الدراية (وغايته) الاعتصام بالعروة الوثقى والفوز بالسعادة الابدية

﴿البحث الحادى عشر فى مبادى علم الحديث﴾
﴿رواية ودراية﴾

(أما حده رواية) فهو علم يشتمل على نقل ما أضيف الى النبي صلى الله

عليه وسلم قولا أو فعلا أو تقريراً أو صفة (وموضوعه) ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي (وغايته) الاحتراز عن الخطأفي النقل (وأما حده دراية) فهوعلم بقواعد يعرف به أحوال السندوالمتن من صحة وحسن وضعف ومن علو ونزول ومن قطع ورفع وارسال ووقف وغيرها (والسند والاسناد قيل) بمعني وهو الاخبار عن طريق المتن أى رجاله (وقيل) هما رجال المتن (وقيل) السندالرجال والاسناد الاخبار (والمتن) ماانتهي اليه غاية السند من الكلام (وموضوعه) السند والمتن من حيث أثبات هذه الاحوال لهما (وغايته) معرفة المقبول والمردود منهما وقد نظم ذلك العلامة السيوطي فقال

علم الحديث ذوقوانين تحد ... يدرى بهاأحوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ... ان يعرف المقبول والمردود
والسند الاخبار عن طريق ... متن كالاسناد لدى الفريق
والمتن ماانتهى اليه السند ... من الكلام والحديث قيدوا
بما أضيف للنبي قولا او ... فعلا وتقريرا ونحوها حكوا
وقيل لا يختص بالمرفوع ... بل جاء للموقوف والمقطوع
فهو على هذا يرادف الخبر ... وشهروا شمول هذين الاثر
والاكثرون قسموا كل السنن ... الى صحيح وضعيف وحسن

(وواضعه) القاضي أبو محمد الرامهرمزى والحاكم ثم تلاهما آخرون كأبي نعيم وابن الصلاح (واسمه) علم مصطلح الحديث وهو المنصرف اليه علم الحديث عند الاطلاق (ومسائله) قضاياه المذكورة فيه كقولهم كل صحيح مقبول أو يستدل به والحسن كذلك وكل ضعيف غير مقبول أولا يستدل به الى غير ذلك كذا قال غير واحد (وعرفه بعضهم) فقال هو علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وحكمها وحال الرواة

وشروطهم وأصناف المرويات وما يتعلق بها فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزى اليه بحديث أو أخبار أوغير ذلك (وشرطها) تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع وغيره من اجازة ونحوها (وأنواعها) الاتصال والانقطاع ونحوهما (وأحكامها) القبول والرد (وحال الرواة) العدالة والجرح (وشروطهم) فى التحمل وفى الاداء ماهو مذكور في المصطلح وأصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم وغيرها أحاديث وآثار وغيرهما ومايتعلق بها هو معرفة اصطلاح أهلها (وأقسام الحديث ثلاثة) لاتخرج عنها (صحيح وحسن وضعيف) لانها ان اشتملت من أوصاف القبول على أعلاها (فالصحيح) أوعلى أدناها (فالحسن) وان لم تشتمل على شئ منهما (فالضعيف) ومنهم من قال هما اثنان وأدرج الحسن فى الصحيح (فالصحيح) مااتصل اسناده وسلم من الشذوذ والعلة القادحة ورواه عدل ضابط عن عدل ضابط من أول السند الى آخره ويتفاوت الصحيح فى القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ والورع (واتفقوا) على ان أصح الحديث مااتفق على اخراجه البخارى ومسلم ثم ماانفرد به البخارى ثم مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط مسلم ثم شرط غيره (والحسن) ماعرفت طرقه ولم تشتهر رجاله اشتهار رجال الصحيح وهو على ماحرره ابن الصلاح قسمان (أحدهما) مافى اسناده مستور لم تحقق أهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطأ فيما يرويه ولا متهما بالكذب فيه ولا ينسب الى مفسق آخر غير الكذب واعتضد بمتابع أو شاهد ويسمى هذا بالحسن لغيره (وثانيهما) مااشتهر رواته بالصدق والامانة ولم تصل في الحفظ والاتقان رتبة رجال الصحيح ويسمى الحسن لذاته (قال ابن الصلاح) ويزاد فى كل منهما سلامته من التعليل والشذوذ. ومن أن

يكون منكرا (والاول) كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ إِذَا كَانَ اثنانِ يتناجيانِ فلاَ تَدْخُلْ بينهمَا ﴾

(رواه ابن عساكر عن ابن عمر) والثاني كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ اذا كانَ أحَدُكُمْ فى الشّمْسِ فقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ وصارَ ﴾

﴿ بعضُهُ فى الظّلِّ وبعضُهُ فى الشّمْسِ فلْيقمْ ﴾

(رواه أبو داود فى الادب عن أبي هريرة) والضعيف ماقصر عن رتبة الحسن وهو أنواع كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم

﴿ أزهَدُ النّاسِ فى العَالِمِ أهلهُ وجيرَانُهُ ﴾

(رواه أبو نعيم فى الحلية عن أبى الدرداء وابن عدي فى الكامل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) والحمد لله أولا وآخرا باطناً وظاهراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين وصحبه والتابعين كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون آمين


Bibliotheca Alexandrina
04424235